

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة منتوري "قسنطينة"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي:

المسؤولية الدولية الجنائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين

إشراف الأستاذ الدكتور:

بن حيلو فيصل

إعداد الطالبة:

حسين نسمة

أعضاء لجنة المناقشة:

أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري قسنطينة	رئيسا	أ/د: مالكي محمد الأخضر
أستاذ التعليم العالي بجامعة منتوري قسنطينة	مشرفا ومقررا	أ/د: بن حيلو فيصل
أستاذ محاضر بجامعة منتوري قسنطينة	عضوا	د: طاشور عبد الحفيظ
أستاذ محاضر بجامعة منتوري قسنطينة	عضوا	د: حسنة عبد الحميد

السنة الجامعية: 2006 - 2007 م

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والداي الكريمين لتضحياتهما ودعمهما
وإلى اخوتي وأخواتي لمساندتهن لي
وإلى جدي وعائلتي الصغيرة خالي وزوجته وأولاده فردا فردا لحنانهم ودعمهم
إلى الأستاذ الدكتور: فيصل بن حليلو ولكل ما بذله من جهد أثناء إشرافه وما
أولاه من الاهتمام لبحثي شكلا ومضمونا طيلة مدة البحث
إلى جميع أقاربي وصديقاتي دون استثناء وعلى رأسهم فاطمي حسبية
التي ساندتني ولم تبخل علي أبدا
الطالبة: حسين نسمة

شكر وتقدير

أقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى
الأستاذ الدكتور: فيصل بن حليلو على الجهد الذي بذله في الإشراف على هذه
الرسالة
كما أتقدم بشكري الخالص إلى كل الأساتذة الكرام وعمال المكتبة الجامعية
المركزية ومكتبة الحقوق الذين قدموا لي يد المساعدة

الطالبة: حسين نسمة

المقدمة

المقدمة:

شهدت الحضارة الإنسانية تحولات تاريخية كبيرة ونجحت في إقامة المؤسسات القضائية الدولية، وفي إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية لتضع حداً لطغيان الأفراد في ارتكاب الجرائم بحق الإنسانية.

وبهذا يكون المجتمع الدولي قد قطع في السنوات القليلة الماضية خطوات حاسمة وسريعة في مجال المسؤولية الدولية الجنائية خاصة بعد اعتراف القانون الدولي المعاصر بالفرد واعتباره موضوع من مواضيع القانون الدولي العام واهتم بالحقوق والالتزامات التي رتبها عليه القانون الدولي.

في حقيقة الأمر، لم تظهر المسؤولية الدولية الجنائية للوجود بصورة عملية إلا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهذا لا يعني على الإطلاق أنه لم تكن هنالك محاولات ومبادرات دولية لإرساء قواعد لها من قبل وتعد محاولة محاكمة غليوم الثاني⁽¹⁾ - إمبراطور ألمانيا السابق - لارتكابه العديد من الانتهاكات الصارخة لمبادئ الأخلاق وقسسية المعاهدات خير مثال على ذلك.

من هذا المنطلق تعتبر فكرة المسؤولية الدولية فكرة حديثة النشأة مقارنة بالمسؤولية الدولية المدنية، لذلك مازالت نظريتها العامة في طور التكوين ولم تترسخ بعد كمنظيرتها في القانون الجنائي الداخلي لذلك عند دراستها لا يمكن أن تعزل عن إطار هذه الأخيرة.

فالغموض يكتنف العديد من جوانبها سواء من حيث القواعد التي تحكمها أو من حيث المخاطبين بالقواعد الدولية التي ترتب المسؤولية الدولية الجنائية، أو من حيث الاختصاص القضائي المخول بفرضها.

ولاشك أن هذا الغموض يثير خلاف كبير على مستوى التحليل النظري أو بمعنى أدق على مستوى الفقه الدولي، ويولد في ذات الوقت عقبات على مستوى التطبيق العملي ويرجع السبب في ذلك علاوة على حداثة هذه المسؤولية إلى عدم تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي بما فيها القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية الجنائية.

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد. القضاء الدولي الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية. 1979. ص 69 وما بعدها.

أما من الناحية التطبيقية لهذه المسؤولية فقد تأكد للمجتمع الدولي ضرورة معاقبة المسؤولين عن تعكير صفو السلام العالمي، فهؤلاء المجرمين الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بارتكابهم أبشع وأفظع الجرائم الدولية يسألون أمام القضاء الدولي الجنائي مهما كانت صفتهم سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين أو مخططين، ومهما كانت مراكزهم في دولهم سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين أو مجرد ضباط أو أشخاص عاديين.

على هذا الأساس، فالفرد هو الشخص الوحيد المتهم أمام الهيئات القضائية الدولية باعتباره الشخص الطبيعي الذي يوجه القانون إليه أو امره ونواهيها لما له من إرادة كاملة وحرية اختيار تمكنه من التثبت وإدراك الأمور قبل اقترافه الواقعة الإجرامية.

وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على استبعاد فكرة مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً من نظرية المسؤولية الدولية الجنائية، لأنه في خضم الاجتهادات الفقهية الدولية حول مسؤولية الدولة جنائياً عرفت تردداً بين هذا وذاك، فجانب من الفقه يرفض مسؤولية الدولة جنائياً، والبعض الآخر يقرها، ومنهم من يحاول التوفيق بين الجانبين باتخاذ موقف وسط بين النظريتين السابقتين.

لكن بسبب صعوبة توجيه التهم وتوقيع العقوبات على الدولة اتجه غالبية الفقه لإقرار قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، أما الدولة فتتحمل المسؤولية المدنية لا غير، وقد أثبت الواقع الدولي وجه الحاجة لهذا النوع من المسؤولية لما يترتب عليه من تحقيق العدالة التي كان يسعى ويحلم بها المجتمع الدولي مطولاً.

علاوة على هذا، فقد أثبت القضاء الدولي الجنائي تبنيه للرأي القائل بفرض المسؤولية الجنائية على الفرد دون غيره من الأشخاص الدولية الأخرى من خلال المبادئ المستخلصة من المحاكمات الدولية سواء التي تمت أمام المحاكم الدولية التي زالت ولايتها (محكمة نورمبرج، وطوكيو)، أو التي تمت أمام المحاكم الدولية الجنائية القائمة (محكمة يوغسلافيا سابقاً ورواندا) وحتى فيما يخص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة فقد أرست هذه المبادئ في نظامها الأساسي.

ينضح بذلك أن المسؤولية المقصودة بالدراسة هي المسؤولية الدولية الجنائية وليست المسؤولية الجنائية الدولية، فهذه الأخيرة تترتب عند خرق قواعد القانون الجنائي الدولي، أما المسؤولية قيد الدراسة فهي التي تنجر عن مخالفة قواعد القانون الدولي الجنائي، وإزالة كل لبس أو غموض حول هذين المفهومين يجب أن نميز بين كل من القانون الدولي الجنائي (Le droit international pénal) والقانون الجنائي الدولي (Le droit pénal international).

فهذا الأخير هو فرع من فروع القانون الجنائي الداخلي الذي ينظم المشاكل الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي فيحدد اختصاص القضاء الجنائي الوطني فيما يخص الجرائم المرتكبة في دولة أجنبية والقانون الواجب التطبيق لتحديد أركان الجريمة والجزاء المقرر لها.

بالإضافة لتحديده قواعد تسليم المجرمين وحدود التعاون الدولي لمكافحة بعض الجرائم ومدى تقييد الدولة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجريم والعقاب وبالتالي نجد أن القانون الجنائي قد يكون دولياً إذا نظرنا إلى الموضوعات التي تناولها ويبرز فيها العنصر الأجنبي أو بالنظر إلى المصدر الذي تستقى منه بعض قواعده وأحكامه⁽¹⁾.

أما القانون الدولي الجنائي فيتضمن وصفين يتوقف عليهما معا تحديد مضمونه فهو قانون دولي أولاً، ثم بعد ذلك قانون جنائي⁽²⁾، لذلك كانت صفته الدولية سابقة على طبيعته الجنائية، وصفته الدولية تعني أنه يتحدد عن طريق تعريف القانون الدولي العام، ويكفي في ذلك أن نقرر أنه قانون دولي عام جنائي.

وبالتالي يقصد بالقانون الدولي الجنائي مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي عن طريق العقاب على صور السلوك المتمثلة في مختلف الجرائم الدولية التي تشكل عدواناً صارخاً على النظام الدولي.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي. القانون الدولي الجنائي. الكتاب الأول. 2001. ص 36.

(2) Herré Ascensio, Emmanuel Decaux, et Alain Pellet. Droit International Pénal. Paris: Edition A. Pedone. 2000. P 1 et 55.

فالمجتمع الدولي إذن في أشد الحاجة اليوم للتمسك بهذا القانون والعمل على تطويره وتقنينه وتدعيم فاعليته في حل النزاعات الدولية وتنظيم علاقات الدول على النحو الذي يحقق السلام ويصون الأمن الدولي خاصة بعدما أيقنت الدول أن الحروب ليست الوسيلة المثلى لحل هذه الخلافات ويكفي ما خسرت الإنسانية من قوة بشرية واقتصادية خلال الحروب الدامية التي شهدتها.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من حيث أنه لم يتطرق له أي باحث بالدراسة كموضوع مستقل هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فغموض المسؤولية الدولية الجنائية يحتاج للعديد من الدراسات القانونية لتوضيحه بشكل كاف ناف للجهالة.

ومن هنا يتأتى القول بأن المسعى المتوخى من خلال هذا البحث هو مناقشة مجموعة من الأفكار المهمة التي وضعتها نصب عيني حين شرعت في إعداد منهج الدراسة، وعملت كل ما في وسعي لإبرازها وتحليلها، فكانت منهجية هذا البحث تتسم بالطابع الوصفي والتحليلي تارة وبالطابع المقارن تارة أخرى وهذا بالطبع حسب ما اقتضاه موضوع البحث.

كما لم يخلو موضوع البحث من بعض الصعوبات لعل أهمها قلة المراجع المختصة وإن وجدت فهي لا تعالج إلا جزئية بسيطة علاوة على صعوبة الحصول عليها، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام، الأمر الذي شكل لي بعض الصعوبات خاصة عند محاولة وضع خطة توفيقية، ومع هذا فقد حاولت الإلمام بأهم جوانب الموضوع وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك.

ومن المنطقي أن ينجر عن هذه الدراسة طرح جملة من الإشكاليات تتلخص فيما يلي: ما هي القواعد والأسس التي تحكم المسؤولية الدولية الجنائية؟ وهل هي ذات القواعد المطبقة في القانون الجنائي الداخلي؟ ومن هم ذواتها؟ وما هي المعايير المعتمدة لدى الفقه والقانون الدوليين الجنائيين لقيامها وانتفاؤها في مواجهة المجرم الدولي؟ ومن هو القضاء المختص بفرضها؟

ولمعالجة جوانب موضوع المسؤولية الدولية الجنائية وفقا للإشكالية المطروحة سالفًا تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول تناولت فيها ما يلي:

الفصل الأول: تناولت فيه القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية الجنائية في الفقه والقانون الدوليين الجنائيين.

الفصل الثاني: تطرقت فيه لأشخاص هذه المسؤولية وللمعيار الذي أخذ به القانون الدولي الجنائي لقيامها.

الفصل الثالث: عالجت فيه موانع المسؤولية الدولية الجنائية والميكانزمات المخصصة لفرضها.

الفصل الأول

قواعد المسؤولية الدولية الجنائية

- المبحث الأول: أساس ومفهوم المسؤولية الدولية الجنائية
- ✓ **المطلب الأول:** المسؤولية الدولية الجنائية في الفقه والقانون الدوليين الجنائيين
- ✓ **المطلب الثاني:** مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية
- المبحث الثاني: طرق إثبات المسؤولية الدولية الجنائية
- ✓ **المطلب الأول:** مفهوم الإثبات وعلى من يقع عبؤه؟
- ✓ **المطلب الثاني:** أدلة الإثبات الجنائية
- خلاصة الفصل الأول

عانت البشرية لمدة طويلة ومازالت تعاني إلى حد الآن من ويلات الحروب، التي انجرت عنها خسائر مادية وبشرية ثار لها الضمير العالمي بسبب فظاعتها وطالب بمساءلة مرتكبيها.

تحقيقاً لذلك كان لابد من إرساء وتقنين قواعد المسؤولية الدولية الجنائية حتى يتمكن من توقيع الجزاء على هؤلاء المجرمين الدوليين، مهما كانت منزلتهم وسلطاتهم، لفكرة المسؤولية هذه لم تنشأ من العدم، بل كانت وليدة جهود فقهية عظيمة، وثمره للاتفاقيات الدولية التي أخرجتها من إطارها النظري إلى الواقع العملي بعد جهد جهيد، نتيجة لذلك لابد من معرفة الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية الجنائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى معرفة كيف تثبت هذه المسؤولية في مواجهة المجرم حتى يتسنى للسلطة المختصة محاكمته، وسيتم تناول ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: أساس ومفهوم المسؤولية الدولية الجنائية.

المبحث الثاني: طرق إثبات المسؤولية الدولية الجنائية.

المبحث الأول

أساس ومفهوم المسؤولية الدولية الجنائية

لكي لا تبقى فكرة المسؤولية الدولية الجنائية مبهمة، وتتحدد معالمها كمثيلتها في القانون الجنائي الداخلي، لابد من دراستها بصورة دقيقة بدءاً من مصدر تشريعها، إلى غاية تحديد مفهومها، وسنخصص لهذا الغرض مطلبين، يتناول (المطلب الأول) مصدر وجودها في الفقه والقانون الدولي الجنائيين و(المطلب الثاني) يخصص لتحديد مفهومها.

المطلب الأول

المسؤولية الدولية الجنائية في الفقه والقانون الدوليين الجنائيين

إن غرض المجموعة الدولية من إقامة قضاء دولي جنائي هو ردع المجرمين الدوليين، من هذا المنطلق نجد أن الفقه والقانون قد اهتمتا بفكرة المسؤولية هذه، وعملاً على إرساء وتقنين قواعدها بغرض تسهيل الوصول للتحقيق الفعلي لهذه العدالة على المستوى الدولي بعيداً عن كل المعوقات التي تعترض هذا الحلم، لكن المؤكد أن فكرة المسؤولية الدولية الجنائية قبل أن تصل لمفهومها الحالي كان لها مسار طويل ولاسيما مع الفقه الدولي، وسأحاول التعرض لكل هذا بإيجاز فيما يلي:

الفرع الأول

أساس المسؤولية الدولية الجنائية في الفقه الدولي

من المعلوم أن المسؤولية الدولية الجنائية تستمد قواعدها من المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي، لهذا عند دراستها لا يمكن أن تعزل عن إطار هذه الأخيرة، وهذا فعلاً ما سيؤكد من خلال ما يلي:

أولاً- المسؤولية الجنائية في الفقه والقوانين الوضعية:

لقد مرت المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي بمراحل مختلفة لتصل لمفهومها الحالي، إذ ساد الاعتقاد في المجتمعات القديمة بأنه لابد من وجود مذنب وراء كل فعل ضار، ويكون بذلك مسؤولاً عنه، ولكن دون الاهتمام بصفات الفاعل، فلم يميزوا آنذاك

بين المجنون والعاقل، وحتى بين الحيوان والجماد⁽¹⁾، ومنه لم يكن للإسناد المعنوي أهمية مطلقا في تقدير المسؤولية الجنائية، وهذا ما جعلها أوسع وأشمل مما هي عليه اليوم نتيجة للنظرة المادية المصرفة إلى الواقعة الإجرامية، على أن فكرة المسؤولية الموضوعية هذه لم تكن لتستمر على مدى الأزمنة.

فقد بدأت فكرة الخطأ تتبلور شيئا فشيئا، وتتحول من قاعدة عامة إلى مجرد استثناء في القوانين المعاصرة، والأکید أن الذي ساهم في تطور هذا المفهوم هو ظهور الدولة الحديثة التي أخذت على عاتقها إقامة العدالة دون سواها في المجتمع.

والذي ساعد في تغيير هذه النظرة هو ظهور مدارس فقهية متعددة، منها المدرسة التقليدية التي تبنت الاتجاه القائل بقيام المسؤولية الجنائية على أساس شخصي⁽²⁾، ويقصد بذلك أن الإنسان وحده هو صاحب الاختيار في أن يسلك أحد الطريقتين: طريق الخير، أو طريق الشر، فإذا سلك هذا الأخير عليه أن يتحمل عاقبة ذلك، ويعاقب بصفة شخصية.

فلا يكفي عند أصحاب هذه النظرية ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى التصرف المادي للجاني، بل لابد من ثبوت نسبتها إلى خطئه بكلتا صورتيه، وهذا ما يسمى بالإسناد المعنوي.

أما المدرسة الوضعية، فكان موقفها مخالفا تماما لما جاءت به المدرسة التقليدية، حيث بنت نظريتها على أساس المسؤولية الاجتماعية بالاعتماد على درجة خطورة الفعل ونتائجه دون النظر إلى إرادة الفاعل.

بذلك يكون أصحاب هذه النظرية قد استبعدوا مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ونادوا بالمسؤولية الجنائية الجماعية، التي ينجر عنها مساءلة المجرم والبريء على حد سواء، وهذا نتيجة عدم الاعتداد بإرادة الفاعل.

⁽¹⁾ عبد الله سليمان سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام الجريمة. الجزء الأول. الجزائر: ديوان

المطبوعات الجامعية. 1998. ص 238.

⁽²⁾ محمد بهاء الدين باشات. المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي. مصر: الهيئة العامة لشؤون المطابع

الأميرية. 1974. ص 181.

كما نجد أن موقف التشريعات الجنائية المعاصرة متأثراً بالفكر التقليدي أكثر من الفكر الوضعي، ودليل ذلك أن أغلب القوانين الجنائية أخذت بشروطي التمييز والاختيار كأساس لقيام المسؤولية الجنائية⁽¹⁾، فمنها من نص عليها صراحة في قانون العقوبات كقانون العقوبات اللبناني، ومنها من لم يشر إليها صراحة ولكنها يفهما ضمناً من خلال النص على موانع المسؤولية الجنائية ومثالها قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾.

بعد عرض أساس قيام المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون الجنائي الوضعي، يبقى السؤال مطروح حول موقف الفقه والقانون الدوليين الجنائيين من هذا الأساس، وهذا ما سيبين من خلال ما يلي:

ثانياً - موقف الفقه والقانون الدوليين الجنائيين من المسؤولية الدولية الجنائية:

قبل استقرار الفقه الدولي على شرطي التمييز وحرية الاختيار كأساس لقيام المسؤولية الدولية الجنائية، كان هو الآخر مسرحاً للجدال بين الفقهاء، إذ انقسموا فيه بين مؤيد ومعارض لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

فقد أقام أصحاب المدرسة التقليدية، وعلى رأسهم الفقيه " جلاسر " المسؤولية الدولية الجنائية على أساس حرية الاختيار⁽³⁾، وهذه الأخيرة لا تثبت إلا للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، واستبعدوا بذلك فكرة مساءلة الدولة جنائياً، وحثهم في ذلك أنها شخص معنوي تنتفي لديه عوامل المسؤولية وشروط الإسناد المعنوي، وبالتالي تنجر عنها المسؤولية الجماعية لكل أفرادها دون استثناء.

كما أيد الفقيه الفرنسي " روو " هذا الرأي، وقال باستحالة توقيع العقوبة الجنائية على الشخص المعنوي، لأن هذا سيؤدي حتماً إلى توقيع الجزاء بدون تمييز على أولئك

(1) عبد الله سليمان سليمان. شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام الجريمة. مرجع سابق. ص 245.

(2) للتفصيل ارجع إلى: المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات الجزائري.

(3) علي عاشور الفار. الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام. رسالة ماجستير فرع القانون العام. كلية

الحقوق جامعة الجزائر. 1981. ص 127.

الذين أصدروا القرار الإجرامي، وأولئك الذين كانوا غائبين وقت اتخاذ⁽¹⁾، فنكون في هذه الحالة أمام المسؤولية الجماعية، حيث ينتفي شرطي التمييز وحرية الاختيار.

أما أنصار المدرسة الوضعية، وعلى رأسهم الفقيه "سالدانا"، فيرون إمكانية إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للشخص المعنوي، فحسب رأيهم له إرادة، وقد تكون هذه إرادة إجرامية، إذ قال الفقيه "سالدانا": "أن اختصاص محكمة العدل الدولية كان لابد أن يمتد للمسائل الجنائية فتختص بكافة الجرائم الدولية سواء ارتكبت من طرف الدولة أو غيرها".

بالإضافة لهذا فقد أيد الفقيه "جرافن" فكرة قيام المسؤولية الدولية الجنائية على أساس المسؤولية الاجتماعية، واستبعد تماماً أساس المسؤولية الأدبية الذي تقوم على أفكار المدرسة التقليدية، وقد صرح "جرافن" بما يلي: "ليس من الحكمة أن يسير القانون الدولي على الفقه التقليدي، وإنما يجب أن يتجه - وهو قانون تحت التكوين - نحو الحل التقدمي السليم"⁽²⁾، مع العلم أنه لم يعارض مسألة مساءلة الفرد جنائياً عن الجرائم الدولية⁽³⁾.

النقد الذي وجه لأصحاب هذه النظرية يتلخص في أن الاعتراف بالمسؤولية الجماعية أو بالمسؤولية الجنائية للدولة هو تعكير لمفهوم العدالة، وفي نفس الوقت يتعارض مع مبدأ شخصية العقاب، لأنه من غير العدل في شيء أن يسأل شخص عن خطأ غيره دون أن تكون له إرادة وحرية اختيار في ذلك، بالإضافة لصعوبة توقيع الجزاء الجنائي على الشخص المعنوي، هذا لا يعني أنه لم تكن هناك جهود لمفكرين وقانونيين دوليين في هذا الصدد، بل على العكس من ذلك فقد أجاب الفقيه "بيلا" على هذه المسألة في البحث الذي قدمه إلى مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الذي عقد سنة 1925 بواشنطن تحت عنوان تجريم العدوان وتنظيم عقاب دولي له، وقد قام بتصنيف عقوبات للدولة عند

(1) علي عاشور الفار. مرجع سابق. ص 127 وما بعدها.

(2) محمود نجيب حسني. دروس في القانون الجنائي الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية. 1959 - 1960. ص 48.

(3) عباس هاشم السعدي. مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار المطبوعات

الفصل الأول

قواعد المسؤولية الدولية الجنائية

مخالفتها أحكام القانون الدولي في أربع مجموعات: " أ - عقوبات دبلوماسية: كالإنذار يقطع العلاقات الدبلوماسية، وعدم الإفادة من الاتفاقيات الدولية.

ب- عقوبات قانونية: كتجميد أموال رعايا الدولة المدانة الموجودة في الدول الأخرى.

ج- عقوبات اقتصادية: كالحرمان من المزايا المنبثقة عن التضامن الاقتصادي أو منع مراكب الدول مغادرة موانئها، أو بالامتناع عن تقديم السلع والمواد الأولية للدولة، أو بزيادة الرسوم الجمركية على المنتجات الواردة من الدولة المدانة وحرمانها من طرق المواصلات

د- عقوبات عسكرية: وهي اللجوء إلى القوة المسلحة واحتلال أراضي الدولة المجرمة⁽¹⁾.

في واقع الأمر، لم يخالف القانون الدولي الجنائي، الاتجاه الذي أخذت به معظم القوانين الوضعية، فهو لا يعترف بالمسؤولية الدولية الجنائية إلا إذا توافر عنصري التمييز وحرية الاختيار لدى الفاعل، وبالتالي فهو يبني المسؤولية الجنائية على أساس أدبي.

نتيجة لهذا يعتبر الفرد هو المسؤول الوحيد عن ارتكاب هذه الجرائم الدولية بصفته الشخصية⁽²⁾، تطبيقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الذي يعتبر من الأصول العامة للنظام الجنائي الحديث، لذا يفترض في هذا المجرم أن يكون كامل الإرادة وحر الاختيار عند ارتكابه الواقعة الإجرامية.

كما أنه لا بد من التأكيد على أن القانون الدولي قد اعتبر مبدأ " لا عقوبة بدون إسناد معنوي "، من المبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة⁽³⁾. والتي أيد الفقه والقضاء الدولي مسألة استنباطها من القانون الداخلي وتطبيقها في مجال القانون الدولي، شريطة ألا

(1) علي عاشور القار. مرجع سابق. ص 130-132.

(2) صلاح الدين أحمد حمدي. دراسات في القانون الدولي العام. الطبعة الأولى. عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر

والتوزيع. 2002. ص 52.

(3) عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 224.

تتعارض مع مبادئ هذا الأخير. وعملياً خولت المادة 38 فقرة (1-ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لهذه الأخيرة تطبيق المبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة في مختلف القضايا المطروحة عليها، ومن بين هذه المبادئ: مبدأ عدم جواز إساءة استعمال الحق، ومبدأ حسن النية... الخ.

أخيراً، لا بد من تبيان موقف القضاء الدولي الجنائي من الأساس الفقهي الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية الجنائية وفي نفس الوقت إزالة الغموض حول ما نصت عليه محكمة " نورمبرج " في مادتها التاسعة، عند تعرضها لفكرة مساءلة المنظمات الإجرامية. أخذ القضاء الدولي ذات الوجهة فاعتمد رأي المدرسة التقليدية لقيام المسؤولية الجنائية، لكن حول ما تضمنته المادة 9 فلا بد من توضيح أمور معينة من خلال ما يلي:

قد يفهم من القراءة الأولى لمضمون المادة التاسعة من نظام محكمة " نورمبرج "، أنه بمجرد الانتماء لإحدى المنظمات الإجرامية⁽¹⁾، يعتبر هذا قرينة قاطعة لثبوت المسؤولية الجنائية اتجاه العضو، حتى ولو لم يكن يعلم بأغراض وأهداف هذه المنظمة، وبذلك فهي تقصد الأخذ بالمسؤولية الجنائية الجماعية.

لكن في واقع الأمر، المحكمة طبقت المبادئ العامة المنصوص عليها في القوانين الجنائية للدول المتمدنة ومن بينها كما سبق الذكر، " مبدأ الإسناد المعنوي الفردي "، فاشتترطت بذلك توافر القصد الجنائي لدى العضو حتى تتمكن من مساءلته دون غيره عن الجرائم التي اقترفها.

وتأكيداً على أن القضاء الدولي الجنائي قد اعتمد رأي المدرسة التقليدية في تطبيقاته، الحكم الصادر عن محكمة " نورمبرج " في 28 أكتوبر 1948 في قضية " Vonleed "⁽²⁾، حيث اشتترطت توافر عناصر القصد الجنائي (الإرادة وحرية الاختيار) في جريمة العدوان، فلا بد من وجود علم حقيقي لدى الفاعل بأن الحرب العدوانية مقصودة، وأن له إرادة كاملة في ارتكاب هذه الحرب العدوانية، وبذلك تثبت مسؤوليته

(1) المنظمات التي وجه لها الادعاء العام الاتهام: منظمة SA. منظمة SD.SS. هيئة الأركان وقيادة القوات المسلحة.

مجلس وزراء الرايخ. الزعماء السياسيين للحزب النازي.

(2) عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 228.

الجنائية، هذا بالإضافة لكافة تطبيقات مختلف المحاكم الدولية الجنائية⁽¹⁾ اللاحقة لمحكمة نورمبرج، كذلك الوثائق الدولية التي جسدت هذا المبدأ، وقبلها ما ندى به زعماء العالم آنذاك لمحكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وتعد حرب الولايات المتحدة على الفيتنام⁽²⁾ خير دليل على ما ذكرناه سالفاً.

في المقابل قد عمل القانون الدولي الجنائي إلى جانب الفقه الدولي مطولاً من أجل إرساء المسؤولية الجنائية الشخصية سواء من خلال الاتفاقيات الدولية أو من خلال تطبيقاته القضائية، وهذا ما سيبيّن فيما يلي:

الفرع الثاني

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية

يقصد بالأساس القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية مصدر وجودها، فلا يمكن للجهة القضائية المختصة معاقبة شخص على ارتكاب الجريمة الدولية إذا لم يكن هناك نص قانوني يقر بهذه المسؤولية، فهذه الأخيرة هي الأثر الجنائي للقاعدة الدولية الجنائية⁽³⁾.

من المعلوم، أن القواعد الدولية تتميز بطابعها العرفي فهي ليست مفرغة جميعها في نصوص تشريعية على خلاف القواعد الجنائية في القانون الداخلي، وهذا يدل على ضآلة القواعد المقننة على الصعيد الدولي، ولاسيما في مجال القانون الدولي الجنائي، فالنصوص الدولية مصدرها الاتفاقيات الدولية وهذه الأخيرة ليست منشئة لقواعد لم تكن نافذة من قبل بل هي كاشفة لقواعد عرفية سابقة لها⁽⁴⁾.

(1) حسام علي عبد الخالق الشيخة. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2004. ص 502.

(2) محمد محمود خلف. حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. 1973. ص 376، 377.

(3) محمد بهاء الدين باشات: مرجع سابق. ص 152.

(4) أشرف توفيق شمس الدين. مبادئ القانون الدولي الجنائي. الطبعة الثانية. القاهرة: دار النهضة العربية. 1999. ص 47.

ومنه للقواعد القانونية أهمية بالغة في توضيح مختلف المسائل القانونية التي أثبت العمل الدولي وجه الحاجة إليها ومن بين هذه المسائل فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، التي عملت الجماعة الدولية جاهدة لتقنن قواعدها وذلك أثناء حقبة تاريخية مختلفة سواء قبل الحرب العالمية الأولى أو بعد الحرب العالمية الثانية.

لكن الدراسة التاريخية لتقنين هذه المسؤولية تقتصر على أهم الفترات الزمنية التي أُرست وقننت قواعد المسؤولية الدولية الجنائية أثناء الحرب العالمية الأولى أو الثانية، وهذا لا يعني على الإطلاق أنه قبل الحرب العالمية الأولى لم تكن هناك جهود دولية تطرقت لهذا المبدأ نذكر في مقدمتها اتفاقية " فينا " المبرمة في 1815 التي تعتبر سابقة تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام الدولي فجاءت بما يلي " لقد وضع نابليون بونابرت نفسه خارج العلاقات الاجتماعية والمدنية كعدو للإنسانية إذ انتهك سلام العالم وعرض نفسه للمسؤولية العقابية العلنية"⁽¹⁾.

وبالتالي يعالج هذا الفرع أهم الفترات التاريخية لتطوير وتقنن قواعد المسؤولية الدولية الجنائية، وفيما يأتي:

أولاً - المسؤولية الدولية الجنائية في فترة الحرب العالمية الأولى:

قبل التطرق للقواعد المقننة في هذه الفترة التي أقرت المسؤولية الدولية الجنائية لابد أولاً أن نعرض على أهم تصريحات زعماء الدول الحليفة أثناء الحرب العالمية الأولى، والتي تمثل صرخة في وجه مجرمي الألمان عما اقترفوه من جرائم دولية هددت سلم وأمن المجتمع الدولي برمته، فنددوا بهذه الأفعال وطالبوا بتوقيع العقاب على المسؤولين عنها بوصفهم أفراد طبيعيين لإثارتهم الحرب.

فصرح بذلك رئيس الوزراء الفرنسي في 05 ماي 1917 بقوله: " إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام، ولكن بالعدالة، فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب "، كما تبعه تصريح آخر لأحد المسؤولين الفرنسيين سنة 1918 يقول فيه: " تجاه المخالفات العديدة للقانون والإنسانية، فإن مرتكبي هذه الجرائم والأميرين بها يسألون عنها أديبا،

(1) عبد الله سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 1992.

جنائيا، وماليا ". إضافة لذلك صرح " لويد جورج " البريطاني في نفس السنة بأن: " كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما كان مركزه "(1).

وتلى هذه التصريحات انعقاد عدة اتفاقيات دولية تقرر وتعرف بالوجود الفعلي للمسؤولية الدولية الجنائية، منها لجنة السلام أو لجنة المسؤوليات التي شكلت خلال المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد بباريس⁽²⁾ في 25 جانفي 1919 وإلى المسؤولية الجنائية لأفراد القوات المسلحة من قوات الاعتداء الذين ينسب إليهم خرق قوانين وعادات الحرب. وقد أصدرت هذا القرار أثناء بثها في مختلف النقاط القانونية التي أوكلت إليها من بينها تحديد مسؤولية مثيري الحرب حيث أدانت اللجنة ألمانيا والنمسا لانتهاكهما حياد بلجيكا ولكسمبورغ، بالإضافة لتحديد المسؤولية الفردية خاصة مسؤولية كبار الضباط والرسميين مهما كانت منزلتهم.

بالتالي يمكن القول بأن تقرير لجنة المسؤوليات يعد من أهم التقارير الصادرة في هذه الفترة الذي أثار فكرة المسؤولية الشخصية بجرأة رغم التحفظات التي أثرت من قبل الوفدين الأمريكي والياباني.

علاوة على هذا، وفي نفس السنة أبرمت معاهدة فرساي في 28 جوان متضمنة جملة من النصوص تقرر بمسؤولية إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " عن انتهاكه الأخلاق الدولية وقدسيتها المعاهدات، وهذا يعني تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية للرئيس لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي⁽³⁾.

ونصت المادة 227 من معاهدة فرساي على ما يلي: " إن السلطات المتحالفة والمنظمة إليها تتهم علنا غليوم الثاني آل هوهنزوليون إمبراطور ألمانيا السابق بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسيتها المعاهدات... ".

(1) عبد الله سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع أخير. ص 33.

(2) فايزة يونس الباشا. الجريمة المنظمة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2002. ص 267.

(3) علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. 2001. ص 177.

إلى جانب هذا أقرت المادتين 228، 229 مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب التي انتهكت فيها جل القيم والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المحاربين والمدنيين على حد سواء⁽¹⁾، فما نص المادة 228 من فرساي بما يلي:

" تعترف الحكومة الألمانية بأن للسلطات المتحالفة والمنظمة إليها الحق بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالا مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية، وإخضاعهم للعقوبات المنصوص عليها إذا تثبت إدانتهم بهم، ولا يعطل هذا النص أي إجراء أو متابعة متخذة أمامه أي محكمة ألمانية أو في أي بلد من حلفائها، وأن على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة والمنظمة إليها أي لأية دولة منها بناء على طلبها كل الأشخاص الذين تعينهم لها بالاسم أو الرتبة، بالوظيفة أو الخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية المتهمين بفعل مخالف لقوانين وعادات الحرب "

كما وسعت معاهدة فرساي في دائرة التجريم، فشملت بالإضافة للفئة المعلن عليها سابقا الأشخاص المتهمون بارتكاب الجرائم ضد رعايا الدولة المتحالفة، فنصت المادة 228 على ما يلي: " يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب أفعال إجرامية ضد رعايا الدول المتحالفة المنظمة إليها أمام المحاكم العسكرية لتلك الدول، أما المتهمون بارتكاب الجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن "

زيادة على هذا تعهدت الحكومة الألمانية بتقديم جميع الوثائق والمعلومات أيا كانت طبيعتها والتي يعد تقديمها ضروريا من أجل الإحاطة التامة بالوقائع الإجرامية أو للبحث عن المتهمين أو لتقرير المسؤولية الجنائية تقريرا سليما المادة 230.

ثانيا - المسؤولية الدولية الجنائية في فترة الحرب العالمية الثانية:

تعتبر الفترة السابقة للحرب العالمية الثانية فترة حرية في العلاقات الدولية حيث فشلت فيها عصبة الأمم (أعلى هيئة دولية آنذاك) في إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية، فكل ما استطاعت فعله هو دعوة الدول إلى الابتعاد عن الحرب كوسيلة لحل

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد. مرجع سابق. ص 53.

النزاعات الدولية، والمؤسف أنها لم تحرمها تحريماً قطعياً وحصرت الجزاء المترتب عنها في الجزاء المدني دون الجزائي.

ووصولاً للحرب العالمية الثانية التي اندلعت في 1939 واستمرت ويلاتهما إلى غاية 1945 حيث ارتكبت خلالها أبشع وأفظع الجرائم الدولية في حق الإنسانية، واستعملت فيها كل أنواع الأسلحة المحرمة التي استهدفت مختلف المواقع العسكرية والمدنية ودمرت كل جميل في هذا العالم.

نتيجة لهذا الوضع المريب تحرك العالم بأسره من دول ومنظمات وهيئات علمية ودولية للتدبير بهذه الأفعال الوحشية وطالبوا بمعاينة المسؤولين عنها؛ فانعقد لهذا الغرض اجتماع في سان جيمس بالأس⁽¹⁾ بلندن في 12/01/1942 حضره مندوبين عن الدول التي عانت من ضربات ألمانيا وفي مقدمتها بلجيكا، اليونان، لكسمبورغ، بولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، بالإضافة لمجموعة من دول أخرى حضرت بصفتها مراقب كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

في الواقع انجر عن هذا الاجتماع تصريح يتميز بأهمية قانونية وسياسية بالغة تتلخص في أن جميع الدول المشاركة فيه أقرت مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفاعلين الماديين والمعنويين (المحرضين والأمين) والشركاء الذين ساهموا في ارتكاب الجرائم الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية، كما أكد هذا التصريح على ضرورة إنشاء عدالة دولية جنائية منظمة لمعاينة مرتكبي الجرائم الدولية والمسؤولين عنها.

يجب التأكيد على أنه خلال هذه الحقبة تعاقبت الجهود الدولية من أجل إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية خاصة بعد نهاية العمليات الحربية واستسلام الألمان، أين عقد مؤتمر لندن في 26 جوان 1945 ليمتلي الحلفاء للاتفاق النهائي على ما يجب فعله اتجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان.

نتيجة لهذا، صدر ميثاق لندن في عام 1945 يتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب وهو الاتفاق الذي عرف فيما بعد بنظام محكمة نورمبرج،

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد. مرجع أخير. ص 57.

وبعدها ولفس الغرض صدر إعلان عن القيادة العليا لقوات الحلفاء في 19 جانفي 1946 يتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى⁽²⁾.

في هذا الصدد لا بد من الإشادة بالدور الهام الذي لعبته الأمم المتحدة من أجل تقنين قواعد المسؤولية الدولية الجنائية، حيث تزامن مع المواثيق السالفة الذكر صدور قرار عن هيئة الأمم المتحدة يقر بالإجماع في 11 ديسمبر 1946 على إقرارها لمبادئ نورمبرج.

وقد أكد القرار رقم 95 (د-1) على أن مبادئ نورمبرج تعتبر مبادئ للقانون الدولي، وصاغت لجنة القانون التابعة للأمم المتحدة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في نظام محكمة نورمبرج والحكم الصادر عنها، وناقشت بعد أربعة سنوات مشروعاً للمادة بهذا الخصوص ووفقاً للمادة 6 من ذلك المشروع تشكل الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب جرائم في نظر القانون الدولي، أما المادة الأولى من نفس المشروع فنصت على أن " أي شخص يرتكب عملاً إجرامياً من حيث القانون الدولي عليه أن يتحمل المسؤولية عنه ويخضع للعقاب"⁽¹⁾ ويعني هذا تقنين لقواعد المسؤولية الدولية الجنائية لأول مرة بإضفاء طابع الشرعية عليها.

وجاءت بعد ذلك اتفاقية إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها الصادرة في 09 ديسمبر 1948 متضمنة في مادتها الثالثة مجموعة من الأحكام الخاصة بمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الإبادة والتحريض العلني عليها والاشتراك والشروع فيها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قررت في مادتها الرابعة أن الإبادة لا ترتكب إلا من الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا من الأحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين هذا من جهة.

ومن جهة أخرى كان لاتفاقيات جنيف لعام 1949⁽²⁾ الخاصة بتدوين قوانين الحرب أثر كبير في تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية، ويمكن القول أن مضمون هذه الاتفاقيات يتلخص فيما يلي:

الاتفاقية الأولى تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.

(2) للتفصيل راجع: المادة 01 من لائحة نورمبرج والمادة 06 من لائحة محكمة طوكيو.

(1) حنا عيسى: " بصدد مسألة القانون الجنائي الدولي ". متوفر على موقع.

<http://www.Sis.gov.ps/arabic/rova/12/page4/htmt>

(2) فائزة يونس الباشا. مرجع سابق. ص 269.

الاتفاقية الثانية: الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر.

الاتفاقية الثالثة: الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

الاتفاقية الرابعة: الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب.

وتمثل المادة 130 من اتفاقية أسرى الحرب من أبرز المواد القانونية التي أثارت المسؤولية الدولية الجنائية بصفة مباشرة فنصت على أن مخالفة أحكام هذه الاتفاقية تعد كجرائم حرب ويعاقب مرتكبوها ويتحملون المسؤولية الدولية الجنائية الناجمة عن أفعالهم. من أجل هذا فإن كل شخص يمس بأي حال من الأحوال المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات يعد مرتكب لجريمة دولية، وبالتالي يخضع للعقاب كونه قد أخل بقاعدة قانونية ملزمة نص عليها قانون جنيف.

إضافة لما ذكر في مجال العمل الدولي وتهدف لتقنين المسؤولية الدولية الجنائية صاغت لجنة القانون الدولي مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، فجاء نص المادة الثالثة منها كالآتي: " 1- كل من يرتكب جريمة مخلة بالإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولاً عنها، ويكون عرضة للعقاب.

2- كل من يساعد أو يشجع على ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أو يوفر الوسائل اللازمة لارتكابها، أو يتآمر أو يحرض مباشرة على مثل هذه الجريمة يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب.

3- كل من يرتكب فعلاً بشكل مشروعاً في ارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، يعتبر مسؤولاً عنها ويكون عرضة للعقاب... "

وقد أيد مشروع التقنين الخاص باتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة في 30 نوفمبر 1973م في المادة الثالثة منه على توقيع المسؤولية الجنائية أياً كان الدافع على الأفراد وممثلي الدول الذين قاموا بارتكاب هذه الجريمة، والملاحظ هنا

أن فحوى هذه المادة جاء مطابق تماما لما جاء في الاتفاقية منع جريمة الإبادة السالفة الذكر فيما يتعلق بمساءلة الأشخاص الطبيعيين جنائيا⁽¹⁾.

كما أن واضعي كل من نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا⁽¹⁾، رواندا⁽²⁾، تمسكوا بزيادة على مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذين النظامين بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية عن الانتهاكات الواقعة أثناء النزاعات غير الدولية.

غير أنه وبعد جهد غير تحقق حلم المجتمع الدولي بإقامة مؤسسة قضائية دولية دائمة تختص بمتابعة المجرمين الدوليين تتمثل في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، حيث انتهجت هذه الأخيرة ذات المسار وأقرت قواعد خاصة بالمسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية، فجاء نص المادة 23 من نظامها الأساسي مؤكدا ذلك كما يلي:

" 1- للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي مسؤولا بنفسه عنها ويكون عرضة للعقاب.

3- المسؤولية الجنائية، مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته.

4- لا يؤثر ورود نص في هذا النظام بشأن المسؤولية الجنائية للأفراد في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي."

يتضح جليا مما سبق، أن هناك إجماع بين الفقه والقضاء حول مساءلة الفرد جنائيا عند ارتكابه جرائم دولية، وهذا ما أكدته فعلا السوابق القضائية للمحاكم الدولية الجنائية لأن هذه الأخيرة هي التي أرست وقننت قواعد هذه المسؤولية وأخرجتها من إطارها النظري الذي تضمنته مختلف التصريحات والاتفاقيات الدولية إلى مجال التطبيق العملي.

(1) فايزة يونس الباشا. مرجع أخير. ص 268.

(1) نصت المادة 07 من نظام يوغسلافيا سابقا على أن كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو ارتكبها أو شجع عليها بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

(2) للتفصيل أنظر المادة 22 من لائحة محكمة يوغسلافيا سابقا والمادة 23 من لائحة محكمة رواندا.

المطلب الثاني

مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية

في سياق تطور القانون الدولي، وتصارع مختلف وجهات النظر والمواقف على الصعيد الدولي حول فكرة المسؤولية الدولية الجنائية، لقيت أخيراً هذه المسؤولية اعترافاً وتطبيقاً أكيداً في مجال العمل الدولي، وهذا ما أثبتته مختلف المحاكمات ابتداءً من الحرب العالمية الثانية، إلى غاية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

هذا الأمر يدفع حتماً إلى تحديد مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية من خلال تعريفها وإبراز عناصرها في الفرع الأول، وتمييزها عن غيرها من أنواع المسؤولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريفها وعناصرها

تتطلب دراسة المسؤولية الدولية الجنائية تحديد تعريفها من جهة وإبراز عناصرها من جهة أخرى، وهذا ما سيبين من خلال ما يلي:

أولاً - تعريف المسؤولية الدولية الجنائية:

تعرف المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية بأنها: " تحمل الشخص تبعاً لعمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية"⁽¹⁾.

كما تعرف كذلك بأنها: " الالتزام بتحمل النتائج التي يترتبها قانون العقوبات على وقوع الجريمة وأهمها العقوبة، أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم"⁽²⁾.

(1) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق، ص 199.

(2) فايزة يونس الباشا. مرجع سابق، ص 252.

أما على المستوى الدولي فيمكن تعريف المسؤولية الدولية الجنائية بأنها وجوب تحمل الشخص تبعه عمله المجرم بخروجه عن دائرة التجريم لارتكابه أحد الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية.

ويستخلص هذا التعريف من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية السالفة الذكر والتي أخذت على عاتقها تعريف هذه المسؤولية نذكر منها على سبيل المثال التعريف الوارد عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي صاغت مبادئ نورمبرج بقولها: " يعتبر أي شخص يرتكب فعلا من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي مسؤولا عن هذا الفعل وعرضة للعقاب "(1).

كما عرفت لجنة القانون التي صاغت مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها في المادة الثالثة المسؤولية الجنائية كما يلي: " كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها ويكون عرضة للعقاب ".

علاوة على هذا، عرفت المادة الثالثة فقرة ج من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي: " تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى "(2) هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى عرفت المادة 23 من نظام روما الأساسي في فقرتها 3 المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي: " المسؤولية الجنائية، مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص ولا ممتلكاته ".

نلاحظ أنه بالرغم من اختلاف الصياغة في التعاريف السالفة الذكر، إلا أن جميعها تنصب في مقر واحد مؤداه أن المسؤولية الدولية الجنائية تسند لكل شخص طبيعي (الفرد) يرتكب أو يساهم في ارتكاب جريمة دولية مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها، بمعنى آخر أن هذه المسؤولية لا تثبت إلا للفرد صاحب الإرادة الحرة والواعية دون غيره من

(1) سعيد عبد اللطيف حسن. المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية. 2004. ص 60.

(2) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 129.

أشخاص القانون الدولي وفي مقدمتهم الدول التي تبقى مسؤوليتها منحصرة في المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس التعويض.

يستخلص مما سبق أن القانون الدولي الجنائي لم يخالف القانون الجنائي الداخلي في مسألة تحديد المسؤولية الجنائية إذ اعتبر الفرد بما يملك من إرادة وحرية اختيار وحده المسؤول عن الواقعة الإجرامية الدولية.

ثانيا - عناصر المسؤولية الدولية الجنائية:

تمثل المسؤولية الدولية الجنائية الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية الدولية، إذ لا تتكامل إلا باتحاد عنصرَيْها الموضوعي ويعكسه الركن الشرعي للجريمة، والشخصي ويعكسه الركن المعنوي فيها⁽¹⁾، كما تنتقص في المقابل هذه المسؤولية بتخلف أحد هذين العنصرين.

فالعنصر الموضوعي، يقضي بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "⁽²⁾، ومفاد ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة يعاقب عليها، إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكاب هذا الفعل تقرر له الصفة الإجرامية، وتحدد الجزاء المناسب له، فإذا انعدمت هذه القاعدة انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل.

الملاحظ حول هذا المبدأ أن لا وجود له في القانون الدولي الجنائي على النحو المعترف له به في القانون الداخلي، نظرا لطبيعته الخاصة، فالصفة العرفية التي تتميز بها أحكام القانون الدولي تقضي بأن الجرائم الدولية ليست بأفعال منصوص عليها في قانون مكتوب⁽³⁾، بالرغم من وجود مجهودات دولية عظيمة لتقنين هذه الجرائم عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكشف عن هذه الصفة الإجرامية الموجودة طبعاً في القواعد العرفية، وتحولها إلى قواعد شرعية مكتوبة.

ومثال هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الدولية لقمع الفعل العنصري والمعاقبة عليها، الصادرة في 30 ديسمبر 1973، وكذلك الاتفاقية الدولية للإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

(1) محمد بهاء الدين باشات. مرجع سابق. ص 183.

(2) سكاكني باية. العدالة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى. الجزائر: دار هومه. 2003. ص 30.

(3) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 99.

المؤرخة في 09 ديسمبر 1948، إضافة للعديد من النماذج الاتفاقية التي قننت هذه الأفعال وجرمتها على المستوى الدولي.

لهذه الأسباب توصل الفقه الدولي لنتيجة مؤداها أن الفعل لا يعد جريمة دولية إلا إذا ثبت خضوعه لقاعدة من قواعد القانون الدولي التي تعترف له بالصفة الإجرامية، فلا يهتم الشكل الذي تتخذه هذه القاعدة، مكتوبة كانت أم عرفية، بل يكفي التأكد من وجودها، لذلك كان لابد من صياغة هذا المبدأ على النحو التالي: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية "(1).

وبهذا نكون قد أخذنا بروح المبدأ، لا بحرفيته عند البحث في مجال هذه المسؤولية، مع التأكيد على عدم إهمال جانب تقنين قواعد القانون الدولي، ولا سيما قواعد القانون الدولي الجنائي، الذي يقربنا من مبدأ الشرعية المكتوبة، ويؤدي حتما لانكماش مجال العرف الدولي.

يستخلص مما سبق، أنه بتخلف العنصر الموضوعي، نكون أمام سبب من أسباب الإباحة، ولا مجال للحديث عندئذ عن المسؤولية الجنائية إطلاقاً، لأن الفعل محل المساءلة مباح ولا يرتب أية مسؤولية.

وفي المقابل كذلك لا يمكن الحديث عن هذه المسؤولية، إذا تخلف العنصر الشخصي للجريمة، بسبب انعدام الرابطة المعنوية، أو الصلة النفسية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الفاعل(2)، إذ تعتبر هذه الأخيرة من أهم الركائز التي يقوم عليها القانون الدولي الجنائي.

كما أثبت العمل الدولي عدم مساءلة الفرد جنائياً إذا لم تنسب إليه هذه الواقعة الإجرامية ليس من جانبها المادي فقط، بل ومن جانبها المعنوي كذلك، وإلا كنا أمام مانع يحول دون معاقبته، سواء بفقدانه الاختيار كتطبيقه لأوامر رئيسه أو إكراهه أو بفقدانه التمييز بسبب السكر أو الجنون، وهذا عملاً بمبدأ " لا إسناد معنوي بلا مسؤولية "(3).

(1) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 48.

(2) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 122.

(3) محمد محمود خلف. مرجع سابق. ص 372.

أخيراً يجب التأكيد على ضرورة توافر عنصري المسؤولية الدولية الجنائية ليتمكن القضاء من معاقبة المجرم الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذا ما يقربه نوعاً ما من تثبيت قواعد هذه المسؤولية أكثر في مجال العمل الدولي، كتمثيلها في القانون الداخلي وذلك بهدف عدم إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب مهما كانت منزلتهم.

الفرع الثاني

تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسؤولية

بعد تعريف المسؤولية الدولية الجنائية، والتعرض لعناصرها، تم التوصل إلى أن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب الجرائم ضد السلم والإنسانية وجرائم الحرب والتخطيط لها وتنظيمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن ذلك، ويعاقبون باسم المجتمع الدولي.

نجد أن لهذه المسؤولية كياناً مستقلاً عن غيرها من أنواع المسؤولية الأخرى، لذا من الضروري تمييزها عن هذه المفاهيم لإعطائها حجمها الحقيقي من خلال ما يلي:

أولاً - المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي:

" المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية هي تحمل الشخص تبعاً لعمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات، بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية"⁽¹⁾.

وبمقارنة المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي على ضوء الدراسة السابقة للمسؤولية الدولية الجنائية، نجد أن كل منهما تقوم عموماً على ذات القواعد والأسس، فمن حيث الموضوع، يعتبر الفرد دون سواه - الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية - موضوعاً للمسؤولية الجنائية سواء الداخلية أو الدولية لما يتمتع به من إدراك وحرية اختيار تأهله للمساءلة الجنائية.

ضف إلى أن كل منهما لا تكتملان إلا بتوافر عنصريهما الموضوعي والشخصي وتثبتان بنفس القواعد الجنائية، كما أنهما تمثلان الأثر الجنائي للقاعدة الجنائية⁽¹⁾، أما من

(1) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 123.

ناحية المصدر والهدف، فالواقعة الإجرامية هي مصدر قيام المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي أو الدولي، فيكفي توافر أركانها مجتمعة حتى نستطيع مساءلة مرتكبها وإنزال الجزاء عليه بهدف الردع وتحقيقاً للأمن والسلم في المجتمع الوطني أو الدولي على حد سواء، وهذه هي غاية كل من المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي.

وتتصدر أوجه الاختلاف بينهما فقط في مسألة التقنين، إذ نجد أن قواعد المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي جميعها مفرغة في نصوص تشريعية، وضعها المشرع لتنظيم المجتمع، وهذا على عكس نظيرتها في القانون الدولي التي لم تستقر بعد نظراً لحدائتها، إذ نجد أن أهم مصدر لتقنين قواعد العرفية هي الاتفاقيات الدولية إلى جانب الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، ويبقى جانباً كبير منها سائداً في العرف الدولي. وعلى ضوء ما سبق قد تم إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين هذين النوعين من المسؤولية.

ثانياً - المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية:

تتفق المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الدولية المدنية من حيث الهدف المهم الذي تسعيان لتحقيقه وهو حماية مصالح المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإضافة لكونهما لا تثاران إلا في المجال الدولي.

مع ذلك توجد هناك معايير كافية، تتخذ للتمييز بين هذين النوعين، فالمسؤولية الدولية المدنية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام، على عدم احترام أحد أشخاصه لالتزاماته الدولية⁽²⁾، فلا تقوم بذلك هذه المسؤولية إلا إذا توافرت ثلاثة شروط وهي:

(1) محمد بهاء الدين باشات. مرجع سابق. ص 183.

(2) Dupuy Pierre- Marie. **Droit international public**. 3^{ème} édition. France: Dalloz. 1995. P 359.

- 1- أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً.
 - 2- أن يكون هذا الضرر نتيجة عمل غير مشروع قامت به دولة معينة قد يكون إيجابياً أو سلبياً.
 - 3- أن تكون الدولة المشكو منها قد ارتكبت خطأ أو عمل مخالف للقواعد الدولية، والخطأ قد يكون متعمداً أو نتيجة إهمال من الدولة، وتتقفي هذه المسؤولية إذا نتج الضرر عن القوة القاهرة أو ظرف طارئ⁽¹⁾.
- كما أن مسألة المسؤولية الدولية هذه يمكن أن تبرز في مجال الفضاء والنشاطات النووية، وبذلك الدولة التي ترتكب الخطأ الدولي لا بد وأن تتحمل مسؤوليتها عن ذلك.
- على ضوء هذا التعريف يمكن استخراج أهم الفروقات سواء من حيث الأساس، أو من حيث الموضوع بين كل من المسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية المدنية في القانون الدولي فيما يلي:

- 1- **من حيث الأساس:** نجد أن المسؤولية الدولية تقوم إما على أساس الاعتذار، أو التعويض وإصلاح الضرر الناتج عن التصرف المخالف للالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي، أو الناتجة عن اتفاقيات ثنائية، أو نتيجة لإهمال منها، ولا تقوم إلا إذا توافرت الشروط الثلاثة سالفة الذكر، هذا على خلاف المسؤولية الدولية الجنائية التي لا تقوم إلا إذا اجتمعت عناصر الجريمة الدولية سواء المرتكبة في وقت الحرب أو وقت السلم، فأساسها الردع بمعنى إنزال العقوبة الجنائية بصفة شخصية على المجرم الدولي.
- 2- **من حيث الموضوع:** يتحمل المسؤولية الدولية المدنية جميع أشخاص القانون الدولي العام دون استثناء⁽²⁾، بما فيهم الفرد الذي أخذ يحتل موقعا تدريجياً في نظرية المسؤولية الدولية، باعتباره من أهم مواضيع القانون الدولي العام، فأصبح يتحمل حقوق دولية، وعليه واجبات دولية كذلك، فعند خرقه القواعد الدولية لا بد أن يكون مسؤولاً أمام المجتمع الدولي.

(1) محمود مجذوب. الوسيط في القانون الدولي العام. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر. 1999. ص 96.

(2) محمود مجذوب. مرجع أخير. ص 96.

بينما في مجال القانون الدولي الجنائي، يقضي القانون بأن يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب بصفته الشخصية تطبيقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الدولية الجنائية دون غيره من الأشخاص المعنوية وتحديدًا الدولة⁽¹⁾ فقد تراجع القانون الدولي بذلك عن النظرية الكلاسيكية التي ساد الاعتقاد فيها بأنه لا يمكن أن تكون ذاتا للمسؤولية الدولية الجنائية إلا الدولة، لأنها هي الوحيدة التي تستطيع أن تقدم على ارتكاب مخالفات دولية سواء في التزاماتها المدنية أو عند اقترافها جرائم دولية.

خلاصة القول، إن التمييز بين المسؤولية الدولية المدنية، والمسؤولية الدولية الجنائية ضروري لإعطاء مفهوم دقيق لهذه الأخيرة، خاصة وأنها حديثة العهد، وما زالت لم تعطى حقها بعد في مجال العمل الدولي نظراً لمختلف الصعوبات المتواجدة، لكن هذا لا يعني أن هناك تخاذل على مستوى الفقه والقضاء الدولي من أجل إرساء قواعد هذه المسؤولية وتثبيت ركائزها في القانون الدولي مثل المسؤولية الدولية المدنية.

⁽¹⁾ عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 227.

المبحث الثاني

طرق إثبات المسؤولية الدولية الجنائية

تتميز قواعد الإثبات بطبيعة مزدوجة، بعضها موضوعي، أي استخدام الدليل في إثبات الوقائع، وبعضها الآخر شكلي يبين الطرق والكيفية التي تستخدم بها تلك الوقائع كأدلة أمام المحكمة.

إن فغياب هذه الأدلة لا يمكن إثبات المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهة المجرم، مما يؤدي حتما لإفلاته من العقاب، هذا الأمر يدفع إلى تحديد مفهوم الإثبات وعلى من يقع عبئه في المطلب الأول، ودراسة نماذج عن طرق الإثبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الإثبات وعلى من يقع عبؤه؟

لإزالة الغموض عن مسألة الإثبات في المواد الجنائية، بمعنى آخر تحديد مفهومه لابد من الإجابة عن التساؤلات التالية: ما المقصود بالإثبات وما هي أهميته؟ (الفرع الأول)، ومن الذي يتحمل عبء هذا الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الإثبات

سيتم تناول تعريف الإثبات، وأهميته فيما يلي:

أولاً - تعريفه:

اتخذ الإثبات في القانون تعاريف متعددة، من بينها أنه: "مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين"⁽¹⁾.

(1) محمد مروان. نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري. الجزء الأول. الجزائر: ديوان

كما عرف أيضا بأنه: " العملية القانونية التي يقوم بها المدعي العام أمام القضاء لإظهار حقه المدني، أو حق المجتمع في القصاص من الجاني، وذلك عن طريق الأدلة اللازمة، فهو عملية الاقتناع بأن واقعة حصلت أو لم تحصل بناء على حصول أو وجود واقعة أو وقائع مادية أو تقريرها "(1).

الملاحظ حول التعريف الأول، أنه تعريف ضيق، لأن كلمة أو مصطلح الإثبات أدرجت تحته جميع وسائل الإثبات الممكنة للوصول للحقيقة كالمعاينة، الشهادة، الخبرة... إلخ وفي المقابل استبعدت مهمة المدعي العام وكذا الهدف المرجو من وراء استعمال هذه الأدلة.

بينما كان من الأجدر أن تتخذ كلمة إثبات معنى دقيق، كما جاء في التعريف الثاني، الذي أعطى وصف دقيق للإثبات، فبين لنا المراحل التي يمر بها الإثبات، فبدأ بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه، ثم مرحلة تقديم الأدلة وأخيرا النتيجة التي يصل إليها إما إثبات المسؤولية الجنائية اتجاه المتهم أو تبرئته منها.

يتضح من خلال ما سبق، أنه رغم الاختلاف الموجود في ضبط تعريف الإثبات، إلا أن غايته تبقى واحدة، وهي الوصول إلى الحقيقة وكذلك إبراز أهميته ولاسيما اتجاه القاضي الذي يبني قناعته عليه لإصدار حكمه في أية قضية تطرح عليه.

ثانيا - أهمية الإثبات:

إن توفر الأدلة الكافية أمام القاضي في واقعة ما، يرسخ قناعته في إقامة العدل ومجازاة الفاعل، وهذا طبعا لن يكون إلا إذا كانت الطرق التي تم بها إثبات وقوع الجريمة قد ترسخت في وجدان القاضي، إذ يقوم بتمحيصها وترجيح بعضها على البعض الآخر من خلال سلطته التقديرية(2).

كنتيجة لما سبق لا يستطيع القاضي إثبات مسؤولية المتهم وتوقيع الجزاء عليه إذا غاب الدليل المقنع، الذي يعد الأداة الفعلية لإثبات الجريمة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه

(1) عز الدين الناصري. المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية. الفنية للطباعة والنشر. دت.

ص 23.

(2) محمد مروان. مرجع سابق. ص 107.

من هو الشخص المكلف قانوناً بمهمة الإثبات؟ هل هو المتهم؟ أم هو المدعي العام؟ هذا ما سنتم الإجابة عليه من خلال الفرع التالي:

الفرع الثاني

على من يقع عبؤه؟

القانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي، يوقع عبء الإثبات على عاتق المدعي العام، لأنه صاحب الاختصاص في مسألة البحث والتحري وجمع الأدلة، وذلك تطبيقاً لمبدأ "البينة على من ادعى" (1).

لكن قبل الخوض في هذا المجال، لابد من إلقاء الضوء عن الكيفية التي يتولى بها المدعي العام منصبه في مجال العمل الدولي، وفي نفس الوقت نذكر البعض من اختصاصاته على سبيل المثال، لأنه لا يمكن لنا حصرها لكونها متعددة وتحتاج في نفس الوقت لدراسة معمقة، وسوف يبين ذلك فيما يلي:

أولاً- كيف يتولى المدعي العام منصبه؟

حددت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، الطريقة التي يتولى بها المدعي العام مهامه ويباشر بها اختصاصاته، ففيما يخص المحاكم التي زالت ولايتها (محكمتي نورمبرج، طوكيو) فقد تم تعيين المدعي العام بمحكمة "نورمبرج" من طرف الدول الأربعة الموقعة على اتفاقية لندن (2)، وكذلك الحال بالنسبة للمدعي العام لمحكمة طوكيو فقد عين من قبل القائد الأعلى لقوات التحالف الأمريكي "جوزيف كيمن".

(1) أبو الخير أحمد عطية. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1999. ص 63.

(2) النيابة العامة الممثلة للدول الأربعة الموقعة لاتفاقية لندن لعام 1945 كانت على النحو التالي:

- النيابة العامة الأمريكية ويرأسها القاضي "روبار جاكسون" وكان رئيس لجنة الادعاء.
- النيابة العامة البريطانية يرأسها السيد "ديفيد ماكسويل فايف" ولكن بعد مدة حل محله السيد "هارتي شكروس".
- النيابة العامة الفرنسية يرأسها السيد "دي مانتو" وزير العدل السابق، ثم استبدل بالسيد "دي ريب".
- وأخيراً النيابة العامة الروسية وكان يرأسها الجنرال "رودنكو".

أما بخصوص المحاكم التي لازالت ولايتها قائمة (محكمتي يوغسلافيا سابقا، ورواندا) فقد عين مجلس الأمن السيدة " لويز أربور " من كندا بقراره رقم 1047 الصادر في 1996/02/29 نائب عام للاتهام للمحكمتين على حد سواء، لمباشرة مهمة البحث والتحري عن الانتهاكات الواقعة في كل من إقليمي يوغسلافيا سابقا، ورواندا اعتبار من 1996/10/01⁽¹⁾.

لكن نجد أن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تختلف في هذه النقطة مع سابقتها، فالمدعي العام فيها لا يعين، بل ينتخب عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم الاختلاف في الطريقة التي يتولى بها المدعي العام من محكمة لأخرى، إلا أن هذا لم يؤثر حسب الظاهر على صفته المستقلة، فهو يمارس مهامه بصفة مستقلة باعتباره جهاز منفصل عن أجهزة المحكمة، فلا يعتبر جزء منها، بل هو طرف مستقل من أطراف الدعوى شأنه شأن المتهمين وهيئة الدفاع عنهم، وهذا مستوحى من النظام الاتهامي السائد في الدول الأنجلوسكسونية، والذي يختلف عن النظام التحقيقي السائد في الدول الأوروبية⁽³⁾.

وتأكيدا على ذلك، القرار الصادر عن مجلس الأمن الذي ينص على استقلالية النائب العام للاتهام أثناء تأديته لمهامه كهيئة منفصلة عن المحكمة، كما أنه لا يخضع لتعليمات أي دولة أو مصدر آخر أين كان.

إلى جانب المدعي العام، كانت هناك لجان تحقيق دولية ساهمت بشكل كبير في إظهار الحقيقة ومساعدة الإدعاء للوصول لأدلة إثبات المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، مع العلم أن هذه اللجان شكلت قبل إنشاء المحاكم الدولية الجنائية بفترة تطول أو تقصر حسب ظروف إنشاء كل محكمة، وكان هدف إنشائها هو ربح الوقت

(1) سكاكني باية. مرجع سابق. ص 63.

(2) أبو الخير أحمد عطية. مرجع سابق. ص 28.

(3) مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي. القضاء الدولي الجنائي. الطبعة الأولى. عمان: دار العلمية الدولية للنشر

والتوزيع. 2002. ص 70.

والحفاظ على الأدلة حتى لا تفقد قيمتها وتندثر إلى حين تعيين مدعي عام رسمياً، لأنه كلما كانت مهمة البحث وجمع الأدلة أقرب إلى وقت الجريمة كانت أكثر إثباتاً للحقيقة.

لهذا الغرض تم تشكيل خمس لجان تحقيق دولية⁽¹⁾، أولها لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات عام 1919، وثانيها لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب سنة 1943، بالتحديد قبل إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في " نورمبرج " بسنتين، وتلتها في نفس الفترة الأحداث المؤلمة التي وقعت في " طوكيو " مما أدى إلى تشكيل لجنة الشرق الأقصى للبحث والتحري استجابة لطلب الاتحاد السوفياتي في سنة 1946، لكن ما يميز هاتين اللجنتين أنهما كانتا كيانا سياسياً وليس تحقيقياً حسب قول الأستاذ الدكتور " محمود شريف بسيوني " .

وبسبب الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في يوغسلافيا سابقاً عام 1992 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 780 يتضمن تشكيل لجنة خبراء للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الإنساني، واتخذت هذه اللجنة كمثيلاتها صبغة سياسية، لكن رغم ذلك استطاعت جمع عدد هائل من الأدلة ضد مرتكبي تلك الجرائم.

بتوالي الأحداث في رواندا خلال نفس الفترة الزمنية 1994، بسبب نشوب حرب أهلية بين قبلي الهوتو والتوتسي⁽²⁾، انتهكت خلالها جل قواعد القانون الدولي الإنساني، فارتكبت جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، حركت الضمير العالمي لفضاعتها وتجريدها من روح الإنسانية، مما أدى بصدور قرار من مجلس الأمن رقم 935 لتشكيل خامس لجنة تحقيق دولية للبحث في الجرائم الواقعة في إقليم رواندا، ولكن مؤخراً شكلت لجنة أخرى للتحقيق في الجرائم الواقعة في إقليم دارفور في السودان⁽³⁾.

(1) محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية. مطابع روز اليوسف الجديدة. 2002. ص 8.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 296.

(3) أحمد كمال الدين: " تقرير اللجنة الدولية للتحقيق حول دارفور " . 2004/9/16. متوفر على موقع.

مما تقدم، نجد أن هذه اللجان واجهت صعوبات متعددة منها معوقات مادية وإدارية، ومنها ضغوطات سياسية⁽⁴⁾، بهدف إعاضاها عن ممارسة مهامها للكشف عن المجرمين الدوليين، ومعاقبتهم أمام محاكم دولية جنائية شكلت لذلك الغرض. كما كان لها الفضل في مساعدة المدعي العام وتسهيل الطريق له لتأدية وممارسة اختصاصاته.

ثانيا - اختصاصات المدعي العام أثناء البحث والتحري:

يتمتع المدعي العام بسلطات واسعة في مجال البحث والتحري، فالقانون منحه هذه السلطات حتى يمارس مهامه بطريقة سهلة بعيدا عن أية ضغوطات سواء من طرف الدول أو منظمات أخرى، كما لم يخضعه في اتخاذ القرار لأية جهة كانت، بمعنى يقوم بما يراه مناسباً للكشف عن الحقيقة دون الرجوع لأية سلطة أعلى منه، ونتناول فيما يلي البعض من هذه الاختصاصات.

- يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الدولية الجنائية.
- ينتقل للمعاينة⁽¹⁾ في إقليم الدولة التي وقعت فيها هذه الجرائم، كما يطلب مساعدة هذه الدول أو دول أخرى أو منظمات، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، سواء فيما يخص جمع الأدلة، أو لتسهيل له هذه العملية.
- يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص، أو للحفاظ على الأدلة.
- القيام باستجواب المتهمين وسماع الشهود الذين يكونوا سماعهم ضرورياً.
- يعد ورقة الاتهام.
- يفحص الأدلة التي يحصل عليها سواء بنفسه أو قدمت له من طرف الدفاع أو من طرف لجان التحقيق السالفة الذكر.

(4) محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 53.

(1) أبو الخير أحمد عطية. مرجع سابق. ص 54.

- يقوم المدعي العام بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة الدفاع أو تحت إمرته يعزم الدفاع استخدامها كأدلة عند المحاكمة.
- يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه إذا رأى أساسا لذلك.
- يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية إلقاء القبض على أي شخص يكون متهما في قضية منظورة أمام المحكمة.
- يقوم المدعي العام بتقييم المعلومات المقدمة حتى يقرر ما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق المادة 53 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي.
- يجب على المدعي العام إذا رأى عدم ضرورة إجراء المحاكمة أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للشكوى أو مجلس الأمن بالنتيجة التي توصل إليها ويبين الأسباب التي بنى عليها هذه النتيجة.
- يجوز للمدعي العام أن ينظر في أي وقت من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في إجراء تحقيق في ذات القضية إذا ظهرت وقائع أو معلومات جديدة تستدعي ذلك المادة 53 الفقرة 4.
- يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية إلقاء القبض على أي شخص يكون متهما في قضية منظورة أمام المحكمة إذا كانت مصلحة التحقيق تقضي ذلك.
- يجب على المدعي أن يكشف للدفاع في أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته، والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفيف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء.
- يحق للمدعي العام استئناف القرار المتعلق باختصاص المحكمة أو بمقبولية الدعوى وكذلك القرار الذي يمنع أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة والقرار الصادر من الدائرة التمهيدية عندما تقوم بمبادرة منها باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة المادة 56 نظام روما.

يستخلص مما سبق، أن المدعي العام يلعب دوراً مميزاً في هذه الفترة باعتباره سيد الموقف أثناء التحقيقات، لإثبات المسؤولية في مواجهة المتهم أو نفيها عنه، بما لديه من أدلة مقنعة حول القضية، لكن ما هي الأدلة التي يمكن استعمالها لهذا الغرض؟، وبالتحديد ما هي الأدلة المعتمدة أمام المحاكم الدولية الجنائية؟

المطلب الثاني

أدلة الإثبات الجنائية

لا يتقيد الإثبات بوجه عام بأدلة معينة، لذلك سيتم التعرض للبعض منها، كنماذج لإثبات المسؤولية الدولية الجنائية، لكن تجدر الإشارة إلى أن جميع هذه التعاريف مستنبطة من المبادئ العامة في القوانين الجنائية الوضعية، باعتبارها المطبقة بحذافيرها في القانون الدولي الجنائي، ومنه فهذه المبادئ ثابتة لا تتغير سواء في القانون الداخلي أو الدولي⁽¹⁾. وفيما يلي سأعرض نماذج من أدلة الإثبات في الفرع الأول، وعلى ضوء تلك الدراسة نخلص للأدلة الجنائية التي اعتمدها المحاكم الدولية الجنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

نماذج من أدلة الإثبات الجنائية

تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات، يحق للقاضي الجنائي تقدير الأدلة المقدمة إليه ووزنها وترجيح بعضها على الآخر، فيخضع الدليل بذلك لقناعة القاضي، والملاحظ حول هذه الأدلة أنها جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهذا ما يجعل الباحث عند دراسته مقيداً ببعض منها فقط، كالمعينة، الاستجاب والشهادة، على الأقل باعتبارهم أكثر الطرق تطبيقاً في مجال العمل الدولي، وهذا ما سنراه من خلال ما يلي:

أولاً - المعينة:

(1) أبو الخير أحمد عطية. مرجع سابق. ص 49.

تعرف المعاينة بأنها إثبات الحالة القائمة في مكان وقوع الجريمة، والأشياء التي تتعلق بها، وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة، وهي بذلك عبارة عن الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء أو الشخص من خلال الرؤية أو الفحص المباشر⁽²⁾.

وتتم المعاينة بطريقتين، إما بالانتقال إلى محل الواقعة بجلب موضوع المعاينة كاستحضار العملات المزورة أو الأشياء المسروقة، والأسلحة والوثائق التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو الكشف عن الشخص المجني عليه لإثبات آثار الجريمة، أو فحص المتهم لإثبات حالته المرضية، أو النفسية، وتحليل دمه في حالة اتهامه بارتكاب الجريمة وهو في حالة سكر.

من المعلوم أن الجهاز الذي يقوم بالمعاينة هو المدعي العام الذي يحق له الانتقال إلى مكان الجريمة، وإثبات حالة الأشخاص بالإضافة لقيامه بجميع الأمور التي يستوجبها التحقيق.

تخضع المعاينة لسائر القواعد التي تخضع لها أدلة الإثبات الأخرى، مثل تمكين الدفاع من فحص المواد التي في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته⁽¹⁾، ونفس الشيء بالنسبة لما بحوزة الدفاع من مواد تستخدم كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو المحاكمة فلا بد للمدعي العام من الإطلاع عليها.

كنتيجة لما سبق قوله، كلما كانت المعاينة أقرب إلى زمن الجريمة كانت أكثر أهمية، وأبعد أثر، بالنسبة لإثبات مدى مسؤولية الفاعل من عدمها.

ثانياً - الاستجواب:

عرف الفقه الاستجواب بأنه عبارة عن مواجهة المتهم بالواقعة الإجرامية والتهمة المنسوبة إليه، ومناقشته بصورة مفصلة في البيانات الثبوتية للدعوى إثباتاً ونفيًا أثناء نظرها.

(2) عز الدين الناصري. مرجع سابق. ص 303.

(1) للتفصيل راجع: القاعدتين 77، 78 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المكملة لنظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

الملاحظ أن القانون قد وضع ضمانات للمتهم حتى لا تتعسف السلطة صاحبة الاختصاص أثناء الاستجواب في استعمال حقها، بعدم المساس بالكرامة الإنسانية للمتهم، وعدم تعرضه للإكراه، العنف، أو التعذيب ونجد بأن هذه الضمانات مكفولة على المستوى الداخلي من خلال الدساتير والقوانين الجنائية، وعلى المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية، ومثالها ما أوصت به لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة عام 1962 بعدم جواز إخضاع أي شخص لإكراه مادي أو معنوي أو للتتويم المغناطيسي⁽²⁾.

يتميز الاستجواب بطبيعة مزدوجة، فيعتبر من جهة إجراء من إجراءات التحقيق، ومن جهة أخرى إجراء من إجراءات الدفاع، ففيما يخص الحالة الأولى، يعمل فيها المدعي العام على جمع الأدلة، واتخاذ الإجراء الذي يراه مناسباً وفقاً لمصلحة التحقيق، كأن يقوم باستجواب المتهم مرة ثانية إذا رأى ضرورة لذلك، مع احترامه لشرعية أي إجراء يتخذه.

أما بالنسبة للحالة الثانية، باعتبار أن الاستجواب إجراء دفاعي فيحق للمتهم أن يبدي وسائل دفاعه ويحمي مصلحة خاصة، والقانون أوجب على المدعي العام إحاطته بالاتهامات الموجهة إليه، وباطلاعه على كل الأدلة والقرائن التي يحوزها، وإتاحة الفرصة لدفاعه لفحصها لإثبات براءته.

فمن بين الضمانات التي قررها القانون للمتهم أثناء استجوابه هي الاستعانة بمحام وكذلك عند مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود، ولكن قد يرد استثناء على هذا المبدأ كأن يقوم المدعي العام خوفاً من ضياع الأدلة بإجراء الاستجواب دون دعوة المحامي للحضور لكن بشرط أن يكون للمحامي حق الإطلاع على إفادة موكله عند الانتهاء من الاستجواب.

كما لا يجب أن يخضع المتهم لأي تأثير خارجي يعيق إرادته ويفسد اعترافه كالإكراه المادي المتمثل في العنف، التعذيب، الإرهاق، الحرمان من النوم ومن الطعام والشراب وإطالة الاستجواب، أو يتعرض للإكراه المعنوي مثل تهديده بإيقاع ضرر له كفضحه في سمعته أو إيقاع ضرر بأقاربه... إلخ.

(2) عز الدين الناصري. مرجع سابق. ص 376.

بالإضافة لعدم استعمال بعض الوسائل الحديثة وغير المشروعة أثناء الاستجواب من طرف المختصين بذلك، لأنها تسلب الإرادة ومثالها العقاقير المخدرة التي اتخذ الفقه والقضاء ذات الوجة في استبعادها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وغيرها من الأجهزة كجهاز التسجيل والتصوير للتجسس باعتبارها انتهاكات خطيرة للحقوق والحريات الفردية⁽¹⁾، وهذا فعلا ما أوصى به المؤتمر الدولي الخامس للجمعية الدولية لقانون العقوبات والذي عقد في "ريودي جانيرو" بالبرازيل في الفقرة من 04 إلى 09 سبتمبر 1994 في مجال حركة إصلاح الإجراءات الجنائية وحقوق الإنسان بمجموعة من التوصيات منها التوصية رقم 18 التي ورد فيها أن "كل الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق انتهاك حق أساسي للمتهم والأدلة الناتجة عنها تكون باطلة ولا يمكن التمسك بها أو مراعاتها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات"⁽²⁾.

وخلاصة القول أن كل دليل مستمد من الطرق سالفة الذكر فاقد لشرعيته وبالتالي لا أثر له في الإثبات لأن أصله فاسد وغير شرعي.

ثالثا - الشهادة:

هي استدعاء أي شخص بمقتضى القانون للإدلاء بشهادته أمام المحكمة للاستفادة من أقواله في كشف الغموض المحيط بوقوع الجريمة، وأن حضوره لازما وضروري لإظهار الحقيقة.

لذلك لا بد من التأكد من هويته قبل سماع شهادته، كما لا بد له أن يؤدي اليمين قبل ذلك، وتدون جميع هذه المعلومات في محضر المحاكمة مع التأكيد على مراعاة حالة الشاهد إذا كان أصم، أو أبكم أو لا يحسن التحدث بلغة الدولة التي يؤدي فيها شهادته، فلا بد حينئذ من تعيين مترجم له حسب كل حالة من الحالة السالفة الذكر.

(1) عز الدين الناصري. مرجع أخير. ص 370.

(2) عبد الفتاح بيومي: "هل تصلح وثائق التكنولوجيا أدلة جنائية؟". متوفر على موقع.

<http://www.alwatan-new.com/data/20040611/index.asp?page=dlaw>

كما يتمتع كل من شهود الإثبات والنفي بنفس الحقوق أمام المحكمة، ويحق للمدعي العام والدفاع أن يناقشوا الشهود ويوجهوا لهم الأسئلة التي يرونها مناسبة لإظهار الحقيقة⁽³⁾.

وفي المقابل يُحْمَل القانون هؤلاء الشهود واجبات لا بد من القيام بها فور تلقيهم الاستدعاء للشهادة وهي الالتزام بالحضور، أداء اليمين لأنه يتخلف أحد هذين الشرطين تفقد الشهادة قيمتها كبينة في الإثبات.

وخلاصة القول تبقى السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير مدى قيمة هذه الأدلة الجنائية، فإما تأخذ بها، وإما تستبعدا تماما، هذا فيما يتعلق بالمبادئ العامة التي تحكم مختلف الأدلة الجنائية في القوانين الوضعية، ولكن السؤال المطروح في مجال العمل الدولي، هل اعتمدت المحاكم الدولية الجنائية سواء التي زالت ولايتها أو التي لازالت ولايتها قائمة، وحتى فيما يخص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، ذات الأدلة لإثبات المسؤولية الدولية الجنائية أثناء تطبيقاتها العملية؟ هذا ما سنتم معالجته في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

الأدلة المعتمدة أمام المحاكم الدولية الجنائية

كرست المحاكم الدولية الجنائية مبدأ " حرية القاضي في الاقتناع " فمنحت بذلك للقاضي حق التمسك ببعض الأدلة واستبعاد البعض الآخر حسب ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، كما لم تحدد له الطرق التي يعتمد عليها في الإقتناع بل تركت له السلطة التقديرية في ذلك.

لذلك جاء نص المادة 19 من نظام محكمة " نورمبرج " متضمنا ما يلي: لا تتقيد المحكمة بالقواعد الفنية الخاصة بتنظيم الأدلة، فهي غير مقيدة بالشكليات وإنما عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة، وتقبل كل طريق من طرق الإثبات ترى بأن له قيمة إثباتية⁽¹⁾.

⁽³⁾ للتفصيل أكثر راجع: القاعدة 76 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المكملة لنظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

⁽¹⁾ سعيد عبد اللطيف حسن. مرجع سابق. ص 115.

الأکید أن واضعو الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية سواء التي زالت ولايتها أو التي لازالت ولايتها قائمة، أو المحكمة الدولية الجنائية الدائمة قد اهتموا بإظهار الحقيقة في إطار محاكمات عادلة وسريعة بعيدا عن التقيد بأية شكليات.

لذا نجدهم كذلك اعتمدوا ذات الضمانات المكفولة في القانون الجنائي الداخلي فيما يخص مثلا الاستجواب نصت المادة 16 من نظام محكمة " نورمبرج " على ما يلي: "... يجب إجراء الاستجوابات الأولية والمحاكمة باللغة التي يفهمها المتهم، المتعلقة بالتهمة الموجهة إليه"، بالإضافة للنص على الضمانات الخاصة بكل دليل من أدلة الإثبات الأخرى.

كذلك الشأن فيما يتعلق بمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، فقد نصنا على أنه يحق للمحكمة أن تعتمد أي دليل أو طريق من طرق الإثبات تراه مناسبة وذكرت بعض الأدلة على سبيل المثال منها الاستجواب، المعاينة، الخبرة، الشهادة، وقد أعطت محكمة يوغسلافيا سابقا للأدلة الوثائقية أكبر أهمية من طريق شهادة الشهود، وهذا عكس ما أخذت به محكمة نورمبرج إذ منحت لشهادة الشهود قدر من الأهمية أكثر من الأدلة بالوثائق⁽¹⁾.

من بين الأدلة التي اعتمدها المدعي العام في تحقيقاته⁽²⁾ بإقليم يوغسلافيا سابقا والتي سلمت له من قبل لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة بيوغسلافيا سابقا التي سبق الحديث عنها، هي مجموعة من المستندات حوالي 65000 ألف صفحة وقاعدة معلومات لتصنيف هذه الأخيرة الواردة بالمستندات، وما يزيد عن 300 ساعة من شرائط الفيديو، فضلا عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من 3300 صفحة من التحليلات ناتجة عن 35 زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث⁽³⁾ من المقابر الجماعية، والوصول إلى أدلة ملموسة حول جريمة الاغتصاب الجماعي.

(1) مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي. مرجع سابق. ص 100.

(2) محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 51.

(3) حسام علي عبد الخالق الشبخة. مرجع سابق. ص 511، 512.

لهذه الأسباب، قام المدعي العام بعد توليه منصبه بزيارات رسمية إلى إقليم يوغسلافيا سابقا في الفترة ما بين 02 و 09 أكتوبر 1994، بغرض إجراء مناقشة لطرق ووسائل التعاون بينه وبين السلطات في ذلك الوقت من أجل تسهيل عمليات البحث والتحري خاصة في الأقاليم التالية: جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية⁽⁴⁾.

توصل المدعي العام بعد جهد جهيد إلى توجيه الاتهام إلى عدد من المجرمين الذين أشعلوا ويلات الحرب في يوغسلافيا سابقا ومن بينهم المجرم " تاديدش " لارتكابه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وارتكابه لجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فيما يخص الأحداث التي وقعت في شمال غرب البوسنة بالتحديد في منطقة " أوشتنا " .

وبهذا الخصوص، قد أدلى ما يزيد عن 40 شاهد إثبات بأقوالهم فعلا أمام المحكمة، إضافة لاستدعاء حوالي 40 شاهد آخر للمثول أمام هيئة القضاء، وقد منحت لهؤلاء الشهود (الإثبات أو النفي) حماية من أي ضرر يمكن أن يصيبهم.

كما قدم المدعي العام لإثبات مسؤولية " تاديدش " ما يزيد عن 270 مستند في شكل وثائق ومستندات مادية وإلكترونية، عرضت جميع هذه الأدلة على شاشات شخصية في قاعة المحكمة.

وفعلا تمت إدانته، وقد فرضت دائرة المحكمة جملة من الأحكام في آن واحد أقصاها الحكم بالسجن لمدة عشرون عاما لارتكابه جرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾، ويعتبر هذا أول تطبيق عملي لمحكمة يوغسلافيا سابقا بعد محاكمات نورمبرج وطوكيو .

رغم هذه النتائج المتوصل إليها من طرف هيئة الإدعاء، إلا أنها واجهت معوقات كبيرة أثناء تأديتها لمهامها، من بينها مشكلات فنية، أهمها مشكلة اللغة، والبيئة الثقافية الغربية التي كان يلجأ إليها الشهود والضحايا، مما يضطر بهيئة الإدعاء للانتقال إليها لسماعهم وجمع الأدلة.

(4) حسام علي عبد الخالق الشيخة. مرجع أخير. ص 504.

(1) أبو الخير أحمد عطية. مرجع سابق. ص 65.

إضافة لغياب ونقص وسائل الاتصال بسبب الخراب والدمار الذي لحق بهذه المناطق جراء هذه الحرب، وما زاد هذه الصعوبات في البحث عن الأدلة وتنفيذ مذكرات التوقيف هو استمرار النزاع المسلح عند إنشاء المحكمة (يوغسلافيا سابقا) عكس ما كان عليه الوضع في نورمبرج وطوكيو إذ كانت الحرب منتهية والدول المنتصرة هي التي تتحكم جيدا في زمام الأمور وهذا ما سهل مسألة جمع الأدلة واستجواب الشهود وتوقيف المدعى عليهم⁽²⁾.

أما فيما يخص القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة المعتمدة من جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة في "نيويورك" فقد خصصت لهذه الأدلة القسم الأول من الفصل الرابع الخاص بأحكام متعلقة بمختلف مراحل الإجراءات، فنصت القاعدة "63" منها على الأحكام العامة المتصلة بالأدلة فجاءت كما يلي:

" 1- تطبق قواعد الأدلة المبينة في هذا الفصل إلى جانب المادة 69 من النظام الأساسي في الإجراءات أمام جميع الدوائر.

2- يكون لدائرة المحكمة السلطة، حسب تقديرها المنصوص عليه في الفقرة 9 من المادة 64 في أن تقيم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقرر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها وفقا للمادة 69.

3- تفصل دائرة المحكمة في المقبولية بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، بموجب الفقرة (9) أ من المادة 64، وذلك حال الاستناد إلى الأسس المبينة في الفقرة 7 من المادة 69.

4- دون الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 66، تتمتع دائرة المحكمة عن فرض شرط قانوني يقضي بوجوب ما يعزز إثبات أي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، لاسيما جرائم العنف الجنسي.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن. مرجع سابق. ص 205.

5- لا تطبق دوائر المحكمة القوانين الوطنية المنظمة للإثبات، إلا فيما يتفق وأحكام المادة 21 ."

أما القاعدة 67 فقد تضمنت الإدلاء بالشهادة مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي فنصت على أنه: " وفقا للفقرة 2 من المادة 69 يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادته الشفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي، شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها.

- يستجوب الشاهد بموجب هذه القاعدة وفقا للقواعد ذات الصلة في هذا الفصل.
- تكفل الدائرة، بمساعدة قلم المحكمة، أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مواتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته".
- وخصص القسم الثاني للكشف عن الأدلة سواء فيما يخص الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات أو الكشف عنها من جانب الدفاع، أو تقييد الكشف عن الأدلة وبخصوص هذه الأخيرة يكون التقييد مثلا عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات جرى كتمانها بموجب الفقرة 5 من المادة 68، لا يجوز فيما بعد تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها للمتهم بالشكل الملائم.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي قد أولى اهتماما بالغا بالجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي ونظمها من خلال تحديد مبادئ خاصة بها أثناء مرحلة الإثبات، فجاء نص القاعدة 70 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كما يلي:

" في قضايا العنف الجنسي، تسترشد المحكمة بالمبادئ التالية وتطبقها عند الاقتضاء:

(أ) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا فسدت أهلية الموافقة الطوعية والحقيقية للضحية بفعل استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه أو الاستغلال بيئة قسرية؛

(ب) لا يمكن استنتاج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية إذا كان عاجزا عن إعطاء موافقة حقيقية؛

(ج) لا يشكل سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسا للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعم تم برضاه؛

(د) لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد".

ونظرا لحساسية هذا النوع من الجرائم جعلت المحكمة من هذه الإجراءات إجراءات سرية سواء أثناء النظر في صلاحيتها أو أثناء مقبوليتها، لذلك فحيال اتخاذ قرار بصلاحيته أو مقبولية الأدلة المشار إليها سالفًا تستمع الدائرة في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام والدفاع والشاهد والضحية أو ممثله القانوني، إن وجد وتأخذ في ذات الوقت في الاعتبار ما إذا كانت لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد مواضع القضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر.

وعندما تقرر الدائرة بأن الأدلة المشار إليها في الفقرة 2 من القاعدة 72 مقبولة في الإجراءات تقوم بالتدوين في ملف القضية الغرض المحدد الذي قبلت من أجله الأدلة.

ووصولاً للإجراءات المتعلقة بالاستناد إلى سبب لامتناع المسؤولية الجنائية⁽¹⁾ بموجب الفقرة 3 من المادة 31، فيجب على الدفاع أن يخطر كلا من الدائرة الابتدائية والمدعي العام بنيته إيداء سبب لامتناع المسؤولية الجنائية ويكون ذلك قبل بدء المحاكمة بفترة زمنية كافية لتمكين المدعي العام من التهيؤ للمحاكمة على أكمل وجه، وبعدها تستمع الدائرة التمهيدية إلى المدعي والدفاع قبل الفصل في إمكانية تقديم الدفاع السبب المتعلق بامتناع المسؤولية الجنائية.

في النهاية يمكن القول بأن مسألة إثبات المسؤولية الجنائية اتجاه المجرم الدولي ليست بالأمر الهين ولاسيما من ناحية إثبات الركن المعنوي، لأن الحقوق التي يقع عليها الاعتداء بارتكاب الواقعة الإجرامية هي حقوق هامة وصيانتها أمر كبير وجوهري بالنسبة للمجتمع الدولي، وتكليف المدعي العام بإقامة الدليل عليها إقحام له في مجال نفسي غامض⁽²⁾.

لكن من الخطر أن تؤدي هذه الصعوبة إلى عدم توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم، فيفلتوا من العقاب، وهذا يعود بالضرر على القضاء الدولي الجنائي بعدما سار خطوة أمام بإنشاء محاكم دولية جنائية يحقق من خلالها العدالة.

(1) عادل عبد الله المسدي. المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى. القاهرة. دار النهضة العربية. 2002.

ص ص 200، 201.

(2) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 177.

خلاصة الفصل الأول

إن دراسة موضوع " المسؤولية الدولية الجنائية " دفعني للتعرض في الفصل الأول إلى تحديد مجموعة القواعد التي تحكمها باعتبارها فكرة حديثة النشأة في القانون الدولي الجنائي مقارنة مع فكرة المسؤولية الدولية، وذلك من خلال هاتين الفكرتين الرئيسيتين:

حيث تم التطرق في الفكرة الأولى إلى الأساس الفقهي والقانوني اللذين تقوم عليهما المسؤولية الدولية الجنائية، كونها وليدة جهود فقهية عظيمة وحلم تجسد مؤخرا من خلال المواثيق والمعاهدات الدولية التي تمثل الأساس القانوني أو بمعنى أصح تمثل مبدأ الشرعية الذي تقوم عليه هذه المسؤولية هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى تم التعرض لتحديد مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية من خلال تعريفها وضبط عناصرها وتمييزها عن غيرها من أنواع المسؤولية، فتوصلت إلى أن الفرد باعتباره من أشخاص القانون الدولي المعاصر يتحمل المسؤولية الدولية الجنائية دون الأشخاص المعنوية الأخرى كالدولة أو المنظمات أو الهيئات، لارتكاب الواقعة الإجرامية، فيكون بذلك عرضة للعقاب أمام القضاء الدولي الجنائي باسم الجماعة الدولية ككل.

علاوة على هذا، توصلت إلى أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقوم إلا باكتمال عنصرها الموضوعي ويعكسه الركن الشرعي للجريمة، والشخصي ويعكسه الركن المعنوي فيها، كما تنتقص هذه المسؤولية بتخلف أحدهما.

ولإزالة اللبس حول الموضوع محل الدراسة وجب علي أن أميز المسؤولية الدولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسؤولية وخاصة عن المسؤولية الدولية المدنية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي.

فبالنسبة للمسؤولية المدنية للدولة، والتي تقوم على أساس الخطأ وتستلزم جزاء دولي لمرتكب هذا الخطأ سواء كان دولة أو منظمة أو هيئة أو فردا يتمثل في الاعتذار أو التعويض أو إصلاح الضرر.

أما المسؤولية الدولية الجنائية فعلى العكس من ذلك فأساسها هو ارتكاب الواقعة الإجرامية كالجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم ضد السلم التي لا يتحملها إلا الفرد أي الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية، ويخضع بذلك لعقوبات صارمة كالإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت، وفي المقابل تتفق كل منهما من حيث الهدف الذي تسعيان لتحقيقه وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وحماية مصالح المجتمع الدولي.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية الجنائية والمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي فلا يوجد اختلافا جوهري يذكر بينهما سوى أن هذه الأخيرة لا تطبق قواعدها إلا في إقليم دولة محددة، أما المسؤولية الدولية الجنائية فتتسع رقعتها لحد المساس بمصالح المجتمع الدولي برمته، وفي هذه الحالة تنفذ العقوبات على المجرم الدولي باسم المجتمع الدولي.

أما الفكرة الثانية من البحث فعالجت القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية الجنائية من حيث الإثبات، وقد تم حصرها فيما يلي:

1- تحديد مفهوم الإثبات باعتباره الوسيلة القانونية الوحيدة والمثلى لإثبات المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهة المجرم الدولي، لأنه بدون هذه الأدلة لا يمكننا مساءلته وتوقيع الجزاء عليه، وفي نفس الوقت توصلنا لمعرفة أن المدعي العام الدولي هو الشخص المكلف حسب القانون الدولي الجنائي بإثبات هذه المسؤولية وإدانة المتهم.

2- التعرض لنماذج من أدلة الإثبات الجنائية لإثبات هذه المسؤولية وإدانة المتهم، كالمعينة والاستجواب، وبالتحديد تعرضنا لأدلة الإثبات المعتمدة أمام المحاكم الدولية الجنائية.

خلاصة القول إن لقواعد المسؤولية الدولية الجنائية أهمية بالغة كونها الطريق الذي يوصل المسؤولية الدولية الجنائية إلى مبدأ الشرعية، أين تقنن قواعدها وتخرج بذلك من إطارها العرفي إلى إطار مكتوب ومقنن وهذا من أجل تسهيل سير عمل القضاء الدولي الجنائي.

الفصل الثاني

أشخاص المسؤولية الدولية الجنائية

المبحث الأول: من هو الشخص المسؤول جنائياً؟

✓ المطلب الأول: الشخص المعنوي

✓ المطلب الثاني: الفرد

المبحث الثاني: القصد الجنائي لدى الشخص المسؤول جنائياً

✓ المطلب الأول: ماهية القصد الجنائي

✓ المطلب الثاني: صور القصد الجنائي

خلاصة الفصل الثاني

أخذت المسؤولية الدولية الجنائية تحتل موقعها تدريجيا في نظرية المسؤولية الدولية، بعدما اعتبر التنظيم الدولي المعاصر الفرد من أهم مواضيع القانون الدولي العام، فاهتم بمجموعة الحقوق والالتزامات التي يتحملها هذا الأخير وعمل جاهدا على حمايتها، وذلك على خلاف ما كان عليه الحال في القانون الدولي التقليدي الذي لا يهتم إلا بالدول ولا يعترف على الإطلاق بالفرد كموضوع للقانون الدولي العام.

من هذا المنطلق يجب معرفة من هو الشخص المسؤول جنائيا عند ارتكاب الواقعة الإجرامية؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ما هو المعيار الذي اعتمده القانون والقضاء الدوليين الجنائيين لتحديد الشخص المسؤول جنائيا؟

لهذا الغرض تم تخصيص المبحثين التاليين:

المبحث الأول: من هو الشخص المسؤول جنائيا؟

المبحث الثاني: القصد الجنائي لدى الشخص المسؤول جنائيا.

المبحث الأول

من هو الشخص المسؤول جنائياً؟

نتيجة للحروب الدامية التي شهدتها التاريخ الإنساني طالب المجتمع الدولي بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، لأنه من غير المنطقي أن تترك هذه الجرائم دون عقاب لاسيما وأنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

لكن في واقع الأمر ظهر خلاف فقهي حاد حول تحديد من هو المسؤول عن اقتراف الجرائم الدولية، هل هي الدولة كشخص معنوي؟ أم هو الفرد الذي يتصرف باسمها وبأمرها؟ وستتم معالجة كل هذه النقاط من خلال هذين المطلبين:

المطلب الأول: الشخص المعنوي.

المطلب الثاني: الفرد.

المطلب الأول

الشخص المعنوي

إذا كانت القاعدة العامة في القانون الجنائي الداخلي والدولي تقضي أنه لا يسأل جنائياً غير الإنسان الذي يملك إرادة وحرية اختيار تمكنه من ارتكاب الجريمة، فهل يترتب على هذه القاعدة أن الشخص المعنوي غير أهل للمسؤولية الجنائية؟

للإجابة على هذا التساؤل، خصص (الفرع الأول) لمدى مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً في القانونين الداخلي والدولي، وخصص (الفرع الثاني) لمناقشة وتقدير الآراء الفقهية الدولية السابقة حول مسؤولية الدولة الجنائية.

الفرع الأول

مدى مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً في الفقه والقانون الداخلي والدولي

في هذا الفرع تطرقت إلى كل من موقف الفقه والقانون الجنائي الداخلي والدولي لفكرة مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، ومدى تجسيدها عملياً.

أولاً - المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الفقه والقانون الداخلي:

يقصد بالشخص المعنوي " مجموعة الأشخاص والأموال التي تتمتع بالشخصية القانونية، وتملك ذمة مالية مستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية للتعامل مع الأفراد، بالإضافة لهذا فهي تملك حق التقاضي وتسأل مدنيا عند خرقها لقواعد القانون "(1).

أما بالرجوع إلى الفقه فنجد اتجاهين متعارضين، اتجاه يقر بمبدأ المسؤولية العقابية للأشخاص المعنوية ويمثله الفكر الإنجلوأمريكان، واتجاه آخر يستبعد مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا وهم أصحاب الفكر الأوروبي وتتمثل حجج هذا الرأي الأخير في أن " الأشخاص المعنوية فكرة قانونية وهمية، وأن هؤلاء الأشخاص أشخاص خياليون لا وجود لهم في الواقع، وبالتالي لا إرادة لهم وغير قادرين على ارتكاب جرائم بسبب تخلف الركن المعنوي عندهم "(2).

ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالقول بأن مسؤولية الشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، وأن معظم العقوبات الجنائية المنصوص عليها لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي كالإعدام، السجن، الحبس، وحتى إن وجدت عقوبات أخرى يمكن توقيعها مثل الغرامة، المصادرة إلا أنها لا تصل لحد الردع.

لكن بسبب تزايد نشاط الأشخاص المعنوية وسيطرتها على الاقتصاد داخل الدول، تراجع الفكر اللاتيني (الأوروبي) نوعا ما على القاعدة السابقة، وأورد استثناءات عليها، منها ما أقرته محكمة النقض في فرنسا عام 1958 والخاص بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم المادية التي يرتكبها ممثلوها دون الجرائم العمدية.

وأيد العديد من الفقهاء الفرنسيين وعلى رأسهم الفقيهان " ميرل " و " فيتين " هذا الاستثناء حيث أدخلوا الشخص المعنوي في إطار شرح النظرية العامة للمسؤولية العقابية، علاوة على هذا أقر القانون الفرنسي مسؤولية الشخص المعنوي عن كافة الأشكال الجديدة للجريمة من بينها الجرائم ضد الإنسانية المادة 213 الفقرة 3 وجرائم الاتجار بالمخدرات

(1) فايزة يونس الباشا. مرجع سابق. ص 256.

(2) عبد الرحيم صدقي. ((دراسات للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي)). المجلة المصرية للقانون الدولي. العدد

وغسيل الأموال المتحصلة منها المادة 222 الفقرة 32، الجنايات والجنح الواقعة ضد الأموال كجرائم السرقات المادة 311 الفقرة 16... إلخ⁽¹⁾.

ولم يختلف المشرع الإيطالي عن نظيره الفرنسي في هذه المسألة لكنه اشترط أن ترتبط جرائم الشخص المعنوي بشكل مباشر أو غير مباشر بالجريمة المنظمة، أو في حالة ثبوت تورط المدراء أو الممثلين عن الشخص المعنوي في تصرفات من شأنها تسهيل أغراض الجماعات الإجرامية⁽²⁾.

وباستقراء موقف المشرع الجزائري⁽³⁾، نجده يتفق مع موقف المشرع الفرنسي حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً، لكنه لم يضع نص صريح يقضي بذلك، كما أنه لم يستبعد صراحة، ولكنه أخذ بها في بعض القوانين الخاصة مثل: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والقانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

وبهذا نجد أن هناك جانب من التشريعات الوطنية قد وسّع من دائرة التجريم حتى تطل الشخص المعنوي، وذلك بهدف الحد من تفاقم الخطر الناتج عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد باسم ولحساب هذا الشخص المعنوي، لكن يجب التأكيد على أن مساءلة الشخص المعنوي جنائياً عند أصحاب الفكر اللاتيني يبقى مجرد استثناء من القاعدة العامة التي تقول بتوقيع المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعية.

وفي المقابل يعترف أصحاب الفكر الإنجلوأمريكي بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ويرفضون استبعادها من النظام العقابي، وتقوم نظريتهم على أن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال، ولكنه حقيقة لها وجود اعترف به القانون ومنحه مجموعة من الحقوق وحمله في المقابل التزامات، بالإضافة لاملاكه إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه.

(1) فايزة يونس الباشا. مرجع سابق. ص 263.

(2) محمود شريف بسيوني. الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الشروق. 2004. ص 51.

(3) لزعر أبو بكر. مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة. رسالة

ماجستير. فرع العلوم الجنائية. جامعة قسنطينة. 1987. ص 109 وما بعدها.

كما يرد أصحاب هذا الاتجاه على الرأي القائل بأن العقوبة تمس جميع المساهمين يمثل خروجاً عن مبدأ شخصية العقوبة أمر صحيح، ولكن يوجد ما يقابله في نطاق الأشخاص الطبيعية، ومثالها تطبيق العقوبة على الأب تنشأ عنه آثار سيئة على جميع أفراد العائلة.

علاوة على هذا، إن تطبيق الجزاء على الشخص المعنوي من الأمور اللازمة لحمله على الحيطة والحذر في تصرفاته خاصة وأن لهذه الأشخاص تأثير كبير على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ومن بين التشريعات التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي كقاعدة عامة هو القانون الإنجليزي والهولندي، والقانون اللبناني المادة 20 الفقرة 2، والقانون السوري المادة 209 الفقرة 2⁽¹⁾.

خلاصة القول أنه بالرغم من تعدد الجرائم التي يرتكبها الأفراد باسم الشخص المعنوي والتي تمس بأمن وسلامة المجتمع داخل الدولة كغسيل الأموال وتجارة الأسلحة والمخدرات تساهم بشكل مباشر على هدم الاقتصاد الداخلي للدول لذلك نجد أن القانون الجنائي المعاصر يميل للأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع العلم أن توقيع العقوبة عليه ينتج عنه توقيع العقوبة على المجرمين والأبرياء على حد سواء.

ثانياً - هل تسأل الدولة جنائياً؟

انقسم الفقه الدولي إلى ثلاثة اتجاهات، اتجاه يؤيد مساءلة الدولة جنائياً، واتجاه آخر يرفض هذه الفكرة تماماً، واتجاه الثالث أخذ موقف وسط بين الاتجاهين السابقين، وفيما يلي سأعرض لحجج كل رأي.

I - الرأي المؤيد لمساءلة الدولة جنائياً:

لقد اتفق أصحاب هذا الرأي على أن الدولة وحدها هي التي تتحمل المسؤولية الدولية الجنائية، لكنهم اختلفوا في الحجج والأسانيد التي اعتمدوا عليها، فانقسموا بذلك إلى اتجاهين⁽²⁾، اتجاه يقيم مسؤولية الدولة الجنائية على أساس أن الدولة شخصاً ذو وجود

(1) فايزة يونس الباشا. مرجع سابق. ص 209.

(2) عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 230.

فعلي، واتجاه آخر يقيّمها على أساس درجة مخالفة القانون الدولي والجزاء الموجه ضد الدولة.

فحسب الاتجاه الأول الذي بنى رأيه على نظرية "واقعية الشخص المعنوي" والتي تفيد أن الشخص المعنوي ليس مجرد افتراض قانوني فحسب، وإنما هو كائن ذو وجود حقيقي، يتمتع بإرادة مستقلة وخاصة به تختلف عن إرادة الأفراد المكونين له.

ويذهب الفقيه السويسري "هامتر" إلى أبعد من ذلك، فيرى أن الشخص المعنوي لا يملك أهلية التصرف فقط، بل يملك قابلية التصرف بصورة خاطئة، وبالتالي فله القدرة على ارتكاب الجرائم، وقد طورت بعد ذلك هذه النظرية من قبل الفقيه الفرنسي "ماستر" (1).

أما الفقيه "بيلا" وهو من أبرز المدافعين عن المسؤولية الجنائية للدولة، فيرى أن هذه الأخيرة موجودة من قبل في القانون الدولي، وإن الاعتراف بها سيمثل خطوة إيجابية لفاعلية هذا القانون، وقد كتب بعد الحرب العالمية الثانية أنه "نود أن نعلن بقوة أنه إذا كان من واجب القانون الجنائي أن يصون السلام الدولي والحضارة، فليس في الإمكان ولا من الجائز استبعاد مبدأ مسؤولية الدولة جنائياً" (2)، بالإضافة لهذا فقد أورد الفقيه "بيلا" قائمة من العقوبات الجزائية التي توقع على الدولة إذ ثبتت مسؤوليتها منها عقوبات دبلوماسية أو اقتصادية.

أما بخصوص الاتجاه الثاني الذي تبناه عدد كبير من فقهاء القانون الدولي يرجع المسؤولية إلى درجة مخالفة القانون الدولي والجزاء ضد الدولة، فيرى أصحاب هذا الاتجاه، وعلى رأسهم الفقيه "أونبهام" بأن "الأعمال الدولية غير المشروعة تتدرج من الإخلال الاعتيادي بالالتزامات التعاقدية، والتي يترتب عليها تعويض مالي فقط، إلى خرق القانون الدولي التي تبلغ درجة التصرف الجرمي بالمعنى التام للمصطلح" (3).

(1) عباس هاشم السعدي. مرجع أخير. ص 236.

(2) صلاح الدين أحمد حمدي. العدوان في ضوء القانون الدولي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 1983.

ص 258.

(3) عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 231.

ويدعم موقفه بالجزءات التي توقع على الدولة في حالة ارتكابها جريمة الحرب العدوانية، وفي نفس السياق أشار الفقيه "كارسيا مورا" إلى أنه توجد مواقف دولية تظهر فيها مسؤولية الدولة الجنائية بشكل واضح، فجاء قوله كما يلي: "حيث أن ارتكاب جريمة إبادة الأجناس والخروقات الأخرى التي ترتكب ضد حقوق الإنسان لا يمكن اعتبارها أعمالاً غير مشروعة فحسب، بل هي تثير المسؤولية الجنائية للدولة"⁽¹⁾، ومنه فأصحاب هذا الرأي يرفضون مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية ويوقعونها على الدولة كشخص معنوي فقط.

II - الرأي المساند لمساءلة الدولة والفرد معا جنائيا:

طبقا لهذا الرأي فإن الذي يتحمل المسؤولية الجنائية هما الدولة والفرد معا، فالدولة مسؤولة باعتبارها واقع حقيقي وليست خيال أو حيلة قانونية لا إرادة لها، وفي ذات الوقت يؤكد أصحاب هذه النظرية وعلى رأسهم الفقيه "جرافن" أن القول بمسؤولية الدولة لا يمنع من القول بوجوب تحميل المسؤولية الجنائية للأفراد معا، لأن الفرد هو صاحب القرار في دفع الدولة إلى انتهاك قواعد القانون الإنساني بارتكاب الجريمة الدولية⁽²⁾.

علاوة على هذا أكد الفقيه "بيلا" أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه أن يتجاهل ذلك الجانب المهم من المسؤولية الذي يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين المعنيين بمناسبة الأفعال الإجرامية التي تأتيها الدولة.

وأستخلص من هذا الرأي أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقتصر على الدولة وحدها ولكنها تتسع لتطال الأفراد لتصبح لدينا ازدواجية في المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي.

III - الرأي الراض لمساءلة الدولة جنائيا:

يرفض أنصار هذا الرأي رفضا قطعيا فكرة تحميل الدولة المسؤولية الجنائية، وحثهم في ذلك أن الدولة شخص معنوي تنقصه الإرادة والتميز وبالتالي لا يمكنها أن

(1) عباس هاشم السعدي. مرجع أخير. ص 232.

(2) علي عاشور الفار. مرجع سابق. ص 129.

تكون ذاتا للمسؤولية الجنائية، وقد أكد على هذا الرأي الفقيه " جلاسر " بقوله: " إن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد، أي الشخص الطبيعي الذي يرتكب لحسابه الخاص أو باسم دولته أو لحسابها تلك الجريمة "(1).

ويدعم أصحاب هذا الرأي اتجاههم بالمركز الذي أصبح الفرد يحتله دوليا، بعد الاعتراف له بالشخصية الدولية(2)، فأصبح يتمتع بحقوق ويتحمل التزامات دولية كغيره من أشخاص القانون الدولي العام.

الجدير بالذكر أنه إلى غاية تحقيق الاعتراف الدولي المعاصر للفرد بهذه الشخصية واجهت هذه النظرية عدة صعوبات، إذ انقسم الفقه إلى اتجاهين اتجاه يعطي للفرد الشخصية الدولية، واتجاه تقليدي أنكر على الفرد هذه الشخصية وعلى رأسهم الفقيهان " تريبيل وانزاوتي " اللذين يعتبران أن أشخاص القانون الدولي تختلف عن أشخاص القانون الداخلي.

لكن بالرجوع إلى أصحاب الرأي الراض لمسؤولية الدولة الجنائية، نجد أن الفرد عندهم يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو محرضا أو مخططا، ومهما كانت منزلته في الدولة سواء كان رئيس دولة أو كان مجرد ضابط فيها، أو مجرد شخص عادي.

في حقيقة الأمر، إن الهدف من وراء التعرض لمختلف هذه الآراء الفقهية هو معرفة الاتجاه الذي أخذ به القضاء الدولي الجنائي في تطبيقاته، وهذا لن يكون إلا بمناقشة الآراء الفقهية السالفة الذكر على ضوء القانون الدولي الجنائي حتى نخلص للنتيجة المرجوة وهذا من خلال الفرع التالي.

الفرع الثاني

مناقشة الآراء الفقهية الدولية السابقة على ضوء القانون الدولي الجنائي

(1) علي عاشور الفار. مرجع أخير. ص 133.

(2) Martin Pierre. Marie. **Droit international public**. France: 1995. PP 107-108

بعد عرض مختلف الآراء المؤيدة والرافضة لفكرة مساءلة الدولة جنائياً كشخص معنوي، لابد من مناقشة هذه الآراء لكي نتوصل لمعرفة الرأي الأرجح الذي أخذ به القانون الدولي الجنائي، وهذا ما سنراه فيما يلي:

أولاً- تقدير الرأي المؤيد لمساءلة الدولة جنائياً:

لقي الاتجاه الأول القائل بحصر المسؤولية الجنائية بالدولة دون الأفراد استتكار كبير من جانب الفقه والقانون الدوليين المعاصرين، فالقول بأن الدولة لها وجود حقيقي وتملك إرادة مستقلة عن إرادة أفرادها، هو رأي محل نظر، لأن إرادة الدولة من الناحية القانونية هي إرادة أجهزتها بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية.

ومن جهة أخرى فإن القول بأن إرادة الدولة هي إرادة المجموع أو بمعنى آخر هي إرادة الشعب هو اعتقاد خاطئ لأنه يخالف المبادئ التي استقر عليها القانون الدولي الجنائي فيما يخص المسؤولية الجنائية، فلا يمكن معاقبة من لم يكن له يد في ارتكاب الجرائم الدولية بتوقيع الجزاء عليه.

فحسب تعبير الفقيه " فليمور " حول فكرة عدم ملائمة الإرادة الجماعية لأغراض سريان القانون الجنائي، فقد قال: " إن الكلام عن إيقاع العقوبة بالدولة ناجم عن سوء فهم مبادئ القانون الجنائي وطبيعة الشخصية القانونية للشخص، ذلك لأن أشخاص القانون الدولي أشخاص طبيعيين، أي كائنات مفكرة وتتمتع بشعور وإرادة أما الشخص المعنوي فهو كائن لا يتمتع بهذه الصفات بالرغم من امتلاكه إرادة ممثليه، لكن في الواقع نجد أن القانون الجنائي لا يعتد إلا بالإرادة الحقيقية وليس بالإرادة التمثيلية"⁽¹⁾.

بالإضافة لهذا، وجه الفقيه " تريني " نقداً آخر حول مساءلة الدولة جنائياً، فقال بأنه " ليس لفكرة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة أي وجود على مستوى القانون الجنائي الموضوعي، ذلك لأن المسؤولية الجنائية تجد أساسها في الإثم، الذي يتجسد في العمد والإهمال كما تلعب مفاهيم وأنظمة إسناد التهمة ومراحل ارتكاب الجريمة والاشتراك والعقوبة دوراً رئيسياً في العدالة الجنائية، إذ بدون هذه المفاهيم والأنظمة، فإن القانون

(1) السعدي عباس هاشم. مرجع سابق. ص 243.

الجنائي والمسؤولية الجنائية لا يمكن تصورهما، وبذلك تكون كافة تلك المفاهيم والأنظمة غير قابلة للتطبيق على الدولة".

كما لا يمكن لأصحاب هذا الاتجاه دعم موقفهم بما جاء في المسودة التي أعدتها اللجنة الدولية للقانون الدولي لعام 1980 حول مسؤولية الدولة عند قيامها بعمل دولي خاطئ ذلك لأن المشروع باختصار لم يحدد نوع المسؤولية المترتبة على الدولة المخطئة⁽¹⁾.

والملاحظ أنه في ظل سيادة فكرة مسؤولية الدولة وحدها عن أفعال رعاياها شهدت الأعمال الدولية بعض الاستثناءات على القاعدة العامة، والتي قضت بتحميل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الجنائية عن خرق قوانين الحرب وأعرافها عن طريق إبرام المعاهدات الدولية.

وتأكيداً على أن القانون الدولي المعاصر لم يؤيد أصحاب الفكر التقليدي ما ورد في نظام محكمة نورمبرج حول المسؤولية الدولية الجنائية، إذ نص على أن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها الأفراد الطبيعيون ولا ترتكبها كائنات خيالية كما لا يمكن أن توضع قواعد القانون الدولي موضع التنفيذ إلا بمعاقة الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم، زيادة على هذا لم ترد أية وثيقة دولية تقر بمسؤولية الدولة الجنائية ولا يمكن استخلاص أية سابقة قضائية دولية بهذا الخصوص.

والجدير بالذكر، أن أغلب أعضاء لجنة القانون الدولي قد أنكروا وجود صورة لمسؤولية الدولة تدعى بالمسؤولية الجنائية، إذ أشار بهذا الخصوص " فارس الخوري " وهو أحد أعضاء اللجنة السالفة الذكر إلى أن القانون الدولي العام يعترف بوجود نوعين من المسؤولية هما المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، وبين هاتين الفكرتين توجد رابطة قوية جداً، إذ يمكن مساءلة الدولة عن الجرائم التي يرتكبها موظفها باسمها، لكن مسؤوليتها عن تلك الجرائم تنحصر في نطاق المسؤولية المدنية ولا يمكن اعتبارها مسؤولية جنائية، فهذه الأخيرة لا تثبت إلا للفرد.

(1) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 127.

وقد بين حكم محكمة نورمبرج رفضه لفكرة مساءلة الدولة عن الجرائم الدولية، وأقر المسؤولية الجنائية الشخصية، فلم يحكم على الأفراد بمجرد انتمائهم إلى المنظمات الإجرامية الألمانية⁽²⁾، وإنما حكموا بصفة شخصية عن ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلم وجرائم الحرب آنذاك.

وبالتالي فالاتجاه المؤيد لمساءلة الدولة جنائياً هو اتجاه ضعيف لم يجد قبولاً من طرف الفقه ولا من طرف القانون الدولي الجنائي المعاصر.

أما فيما يتعلق بالاتجاه الوسط الذي نادى بمسؤولية الدولة والفرد معاً، فقد كان أوفر حظاً من الاتجاه الأول، إذ لقي قبولاً عند بعض المفكرين الدوليين، فحسب المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بجريمة التمييز العنصري الصادرة في 30 نوفمبر 1973، والتي جاءت بما يلي: "تعلن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري"⁽¹⁾.

ضف إلى ذلك، فقد دعم الفقيه "كلسن" هذه الرؤية بقوله إن الحكام ليسوا سوى جهاز من أجهزة الدولة الكثيرة، وعلى هذا يتلاحموا مع الدولة في سياق واحد، وهذا ما يعكس وجود ازدواجية في المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي، مسؤولية الدولة من جهة، ومسؤولية الحكام من جهة أخرى⁽²⁾.

كما أعلنت بهذا الخصوص اللجنة الدولية المكلفة بإعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلامة الإنسانية وأمنها أنها تعزم أن تقصر هذه المرحلة من المشروع على المسؤولية الجنائية للأفراد مع عدم الإخلال بدراسة لاحقة لاحتمال تطبيق المسؤولية الجنائية للدولة.

في واقع الأمر، ما يمكن قوله حول المسؤولية الجنائية المزدوجة للدولة والفرد معاً أنها لقيت رفضاً وتأييداً من بعض الفقهاء، فقد وجهت لهذا الرأي نفس الانتقادات الموجهة لأصحاب الرأي الأول، لكن فيما يخص الشق الثاني والذي ينادي بمسؤولية الفرد عن

(2) عبد الرحيم صدقي. مرجع سابق. ص 47.

(1) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 128.

(2) عبد الرحيم صدقي. مرجع سابق. ص 43.

الجرائم الدولية فلقد لقي تأييدا، لكن المشكل المطروح أن هذه النظرية لا يمكن فصلها فإما أن تسند المسؤولية لكليهما وإما أن تنتفي لكليهما معا.

ثانيا - تقدير الرأي الرافض لمسائلة الدولة جنائيا:

نال أصحاب هذا الرأي تأييدا كبيرا من جانب الفقه والقانون الدوليين الجنائيين، وقد ظهر هذا التأييد من خلال الأعمال الدولية، وكذا من خلال تطبيقات القضاء الدولي الجنائي، فتعد معاهدة فرساي لعام 1919 أكبر دليل على تبني المجتمع الدولي لفكرة مساءلة الأشخاص الطبيعية عن ارتكاب الجرائم الدولية واستبعاد فكرة مساءلة الدولة جنائيا، لأنها قضت بوضع إمبراطور ألمانيا - غليوم الثاني - وبعض كبار مجرمي الحرب الألمان موضع اتهام أمام القضاء لارتكابهم جرائم حرب.

بالرغم من أن إمبراطور ألمانيا - غليوم الثاني - لم يلق جزاء ما اقترفت يده من جرائم ضد المجتمع الدولي لاعتبارات متعددة منها اعتبارات سياسية وقانونية، لكن يكفي أنها أول وثيقة دولية وجهت فيها لرئيس دولة تهمة ارتكاب جريمة الاعتداء على النظام الدولي، وهذا ما ينتج عنه إقرار المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

كما أن جل التصريحات⁽¹⁾ التي جاءت بعد الحرب العالمية الأولى نادى بإقرار المسؤولية الجنائية للأفراد دون الإشارة إلى المسؤولية الجماعية - مسؤولية الشخص المعنوي - التي تعد في نظرهم رجوع بخطوة للوراء في مجال تطور القانون الدولي الجنائي، لأن مساءلة الدولة يستلزم محاكمة أبرياء لا دور لهم في اتخاذ القرار الإجرامي، وهذا أمر غير عادل وإن القول بأن الدولة تتخذ قرارها بموافقة جميع أفراد شعبها أمر مستحيل الحصول لا في الدولة الديمقراطية ولا في الدولة الديكتاتورية⁽²⁾.

ومنه فالاعتراف بالمسؤولية الجنائية الجماعية هو تغليب لفكرة الانتقام على فكرة العدالة، وبهذا الخصوص نصت معاهدة لندن لعام 1945 لأول مرة على المسؤولية

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد. مرجع سابق. ص ص 57، 58.

(2) عبد الرحيم صدقي. مرجع سابق. ص 42.

الجنائية الفردية عن الجرائم ضد السلام وضد الإنسانية التي ترتكبها أجهزة الدولة دون الاعتراف بالصفة الرسمية لمرتكبها كمانع يحول دون معاقبته⁽³⁾.

وفيما يخص محكمة نورمبرج فقد نصت في مادتها الأولى على أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور إحدى الجرائم التالية... الخ.

أما أثناء سير محاكمات نورمبرج فكان الرد على الدفع الموجه من قبل المتهمين أمام المحكمة بأن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط، ولا شأن له بتصرفات الأفراد وأعمالهم كما يلي: " إن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الدول والأفراد - على حد سواء - وإن الجرائم المرتكبة هي بفعل الأفراد وليست بفعل الدول لأن هذه الأخيرة عاجزة عن اقتراح مثل هذه الجرائم فهي لا تملك إرادة وحرية اختيار تأهلها للمساءلة الجنائية"⁽¹⁾.

وقد أخذت لجنة القانون الدولي بوجهة النظر هذه عند صياغتها لمبادئ نورمبرج فجاء المبدأ الأول كما يلي: " إن كل شخص يرتكب عملاً يعد جريمة دولية يكون مسؤولاً ويخضع للعقاب"، ويعد هذا أكبر دليل على إقرار المجتمع الدولي لهذا الاتجاه لأن مبادئ نورمبرج تعد من المبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة والتي تأخذ بمبدأ شخصية العقوبة.

فضلاً عن ذلك، حرصت المادة الأولى من مشروع تقنين جرائم الاعتداء على سلام وأمن الإنسانية على النص على مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي الجنائي فجاءت كالتالي: " الجرائم ضد السلام وأمن البشرية المذكورة في هذا التقنين تعد جرائم دولية وتجب معاقبة الأشخاص المسؤولين عنها"⁽²⁾.

ومن خلال المحاكمات التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية بما فيها محاكمات نورمبرج وطوكيو تأكد فوز أصحاب هذا الرأي بجدارة، وبعدها محاكمات يوغسلافيا

(3) عباس هاشم السعدي. مرجع سابق. ص 274.

(1) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 151.

(2) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 129.

سابقا ورواندا وصولا إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي أثبتت إرسائها لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والتي نصت على ما يلي:

1- " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي... " (1).

يستنتج من ذلك، أن الاتجاه الأرجح في الفقه والقانون الدوليين المعاصرين هو الرأي القائل بمسائلة الفرد جنائيا عن الجرائم الدولية، فالمسؤولية الجنائية في نظرهم تخص الشخص الطبيعي - الفرد - الذي ارتكب الواقعة الإجرامية بإرادته التامة وبحريته الخالصة سواء كان فردا عاديا أو كان رئيس دولة، وبغض النظر لكونه يعمل لحسابه الخاص أو باسمه ولحساب دولته.

وعلى هذا الأساس لم تلق فكرة مسائلة الدولة جنائيا صدى في الفقه والقانون المعاصرين، لأن غاية هذه الفكرة هي الانتقام وهو ليس هدف المجتمع الدولي، وإنما هدفه أسمى من ذلك وهو إقامة العدل بمتابعة المجرمين الدوليين وليس توقيع الجزاء على الأبرياء.

ومنه لا وجود لفكرة مسائلة الدولة لشخص معنوي جنائيا في القانون الدولي الجنائي المعاصر، فالفرد هو المسؤول الوحيد عند ارتكابه جرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الإنسانية، ولا تقع على عاتق الدولة سوى المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني

الفرد

إن مبدأ شخصية المسؤولية الدولية الجنائية الذي سعى الفقه والقانون الدوليين الجنائيين مطولا لإرساء قواعده دوليا، يستلزم ألا يسأل عن الجريمة الدولية إلا الفرد الذي يتمتع بإرادة واعية وحرية اختيار عند إتيانه الأفعال المجرمة، وهذا بالفعل ما يتماشى مع متطلبات القانون الذي لا يوجه أوامره ونواهيه إلا للفرد.

(1) للتفصيل أكثر راجع: المادة 25 من نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية.

وبسبب تعدد تكاييف الجرائم الدولية التي تدخل ضمن دائرة اختصاص القضاء الدولي الجنائي، لابد من التطرق بالدراسة لتطبيقات هذه المسؤولية عن مختلف هذه الجرائم، لذلك خصص (الفرع الأول) لمسؤولية الفرد الجنائية عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلم، وخصص (الفرع الثاني) لمسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، وذلك فيما يأتي:

الفرع الأول

المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلم

سأتناول فيما يلي نوعين من الجرائم الدولية التي توجب المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبيها وتتمثل في جرائم الحرب والجرائم ضد السلم بما فيها جريمتي العدوان والدعاية لحرب الاعتداء.

أولاً- مسؤولية الفرد الجنائية عن جرائم الحرب:

لازال المجتمع الدولي يحتفظ بأسوأ ذكرى للحروب التي شهدها طيلة حقبات زمنية طويلة، والتي ارتكبت فيها مختلف الجرائم الدولية وعلى رأسها جرائم الحرب، إذ تعد هذه الأخيرة من أشنع وأقدم الجرائم الدولية ظهوراً⁽¹⁾، لذا نجد أن الفقه والقانون الدوليين قد اهتمما بالتأصيل القانوني لهذه الجرائم عن طريق وضع تعريف قانوني محدد لها.

فقد عرفها الفقهاء الغربيين ومن بينهم " أوبنهايم " بأنها: " أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو ".

كما عرفها الفقه العربي بأنها: " الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربين، فما يقع من الجيوش المحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن يكون محل محاكمة وإنما يعتبر من أعمال القتال المشروعة "⁽²⁾.

(1) عبد الرحيم صدقي. مرجع سابق. ص 434.

(2) حسام علي عبد الخالق الشبيخة. مرجع سابق. ص 163 وما بعدها.

علاوة على إسهامات الفقه في تحديد مفهوم جرائم الحرب، كان للاتفاقيات والتصريحات الدولية كذلك دورا هاما، فقد تناولت العديد من الاتفاقيات الدولية تعريفا لجرائم الحرب، منها اتفاقية لاهاي للحرب البرية 1907، وفي المقابل تناولت المحكمة العسكرية الدولية نورمبرج تعريف لجرائم الحرب وجاء كالآتي: " إنها انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، ومن بين هذه الانتهاكات القتل العمد مع الإصرار، المعاملة السيئة، قتل الأسرى عمدا أو إعدام الرهائن "، إلى غيرها من الأفعال المحظورة التي عدتها المادة السادسة.

في الواقع لم يختلف تعريف المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لهذه الجرائم عن التعريف الذي سبق ذكره في محكمة نورمبرج، إذ عرفت المادة الثامنة من نظام روما الأساسي كما يلي:

" 1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 12 أوت 1949م.

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات الدولية في إطار القانون الدولي القائم حاليا.

3- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/13م في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

2- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي العام⁽¹⁾.

وعلى ذلك، يمكن تقسيم الأفعال التي تشكل جرائم الحرب إلى جرائم استعمال أسلحة و مواد محرمة، وجرائم إتيان تصرفات مجرمة، فالنوع الأول يشمل تحريم بعض الأسلحة التقليدية والأسلحة الكيماوية بالإضافة لخطر استعمال السلاح البكتريولوجي والسلاح الذري وغيرها من الأسلحة الأخرى المنصوص عليها، أما النوع الثاني من جرائم الحرب فيتمثل في إتيان تصرفات غير مبررة يقوم بها المقاتلون أثناء الحرب

(1) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 259.

أو التصرفات التي تصدر عن جيش الاحتلال في الأقاليم المحتلة، وتندرج تحت كل نوع من أنواع الجرائم هذه مجموعة ضخمة من الأفعال المجرمة⁽¹⁾.

فجرائم الحرب حسب ما سبق ذكره، يمكن أن يرتكبها أشخاص يمثلون الدولة ويأمرون بارتكابها كرئيس الدولة أو وزير الدفاع أو القادة العسكريين، كما تصدر عن الأشخاص العاديين أو الضباط والجنود.

ففي حالة صدور هذه الجرائم أو إحداها عن مسؤولين في الدولة تنشأ مسؤولية الدولة إما بسبب تقصيرها في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع جنودها ورعاياها من ارتكاب جرائم الحرب، وإما لكونها قصرت في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمحاكمة جنودها.

وكما هو معلوم عن مسؤولية الدولة تبقى مسؤولية مدنية، ولا ترقى لأن تكون مسؤولية جنائية، لذلك فهي لا تلتزم إلا بالتعويض سواء كان تعويض مادي أو معنوي مع التزامها بتسليم مقترفي هذه الجرائم للعدالة⁽²⁾.

ومثال ذلك، مسؤولية الدولة أو الكيان الإسرائيلي الناتجة عن عدم التزامها بمواد اتفاقيات جنيف، إذ تنص المادة 13 من الاتفاقية الثالثة لجنيف على أنه يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترب الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، فيعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقيات.

ولما كانت العديد من الأدلة تؤكد ارتكاب هذه الجرائم بما فيها الاعترافات الصريحة للعسكريين والساسة الإسرائيليين من خلال الصحافة أو شهادات الشهود أو المجني عليهم الذين نجوا من قبضة هؤلاء الوحوش، فإن مسؤولية الدولة الإسرائيلية مدنيا قائمة لا محال، لكن الواقع الأليم يقول باستحالة فرض مثل هذه العقوبات على

(1) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 107.

(2) أبو الخير أحمد عطية. مرجع سابق. ص 143، 144.

إسرائيل فهي دوما تتهرب وتخل بالتزاماتها، فلم تعوض الدولة الفلسطينية ولو مرة واحدة⁽¹⁾.

أما إذا ارتكبت هذه الجرائم من طرف الضباط أو الجنود أو القادة أو حتى من طرف الأشخاص العاديين، فالمسؤولية الدولية الجنائية تقوم في حق هؤلاء بصفة شخصية ويحاكموا إما أمام محاكم دولية جنائية أو أمام محاكم داخلية.

وقد أثبت الواقع العملي فعلا العديد من محاكمات مرتكبي جرائم الحرب بدءا من محاكمات الحرب العالمية الأولى طبقا للمواد 228، 230 من معاهدة فرساي، التي تمخض عنها محاكمة مجموعة من المجرمين من بينهم القائد " ميولر " " MULLER "، الذي اتهم بتعذيب أسرى الحرب وخاصة المرضى منهم، مع تشغيلهم فوق طاقتهم في معسكر " فلافي لومارتل " وقضت محكمة " ليبزج " الألمانية بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاث سنوات، لكنه لم يقضي منها سوى بضعة أيام حتى سمح له بالهرب كمعظم المجرمين الذين قبله⁽²⁾.

الشيء المؤسف أنه لا يمكن وصف العدالة في تلك الفترة إلا بالصورية، خاصة بعد إفلات الإمبراطور " غليوم الثاني " من المسؤولية الجنائية رغم اعترافه العديد من جرائم الحرب، ولأسباب واعتبارات سياسية وقانونية مختلفة لم يصبه أكثر مما أصاب " نابليون بونبارت " في 1815 من مجرد إدانة أدبية لا غير.

ولم تلبث الإنسانية أن تلتقط أنفاسها مما خلفته الحرب العالمية الأولى حتى اندلعت الحرب العالمية الثانية، التي أبادت الملايير من البشر المحاربين والمدنيين - نساء وأطفال وشيوخ - الذين لم يكن لهم أي دور في قيام هذه الحرب، ونظرا لارتكاب جرائم الحرب خلال هذه الفترة وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى طالبت الدول المنتصرة محاكمة مقترفي هذه الجرائم، وشكلت لهذا الغرض محكمة في نورمبرج وأخرى في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين.

(1) أمير سالم: " القانون الدولي ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية ". جانفي 2005. متوفر على موقع.

www.Moqawama/T/ArabicRT

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد. مرجع سابق. ص 76 وما بعدها.

وفعلا بدأت محاكمة المجرمين الألمان ما بين 1945/11/25 و 1946/08/31 أمام المحكمة الدولية الجنائية المؤقتة " نورمبرج "، فاتهم أمامها 24 متهم من كبار مجرمي الحرب، لكن لم يمثل أمامها سوى 21 متهم فقط والبقية منهم من فر ومنهم من انتحر، بالإضافة لمثول العديد من أعضاء المنظمات التي أضفت عليها المحكمة الصفة الإجرامية للمحاكمة.

ومن بين المتهمين الذين حكموا أمام محكمة نورمبرج، المجرم الدولي " فريتز سوكل " " Fritz Sauctel " لمخالفته قوانين وأعراف الحرب وارتكابه جرائم ضد الإنسانية، كما حكم أمام المحكمة الدولية الجنائية لطوكيو، الجنرال " كاجي دواهارا " " Kenji Doihara " لتخطيطه في حرب العدوان ضد الصين والولايات المتحدة الأمريكية، الكومنولث البريطاني، الاتحاد السوفياتي، بالإضافة للمعاملة السيئة لأسرى الحرب، وقد نال بذلك عقوبة الإعدام.

ومؤخرا صدرت في حق أول متهم حكم أمام محكمة يوغسلافيا سابقا: " تاديتش " عقوبات مختلفة أقصاها السجن المؤقت لمدة 20 عاما لارتكابه أعمال القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأسرى والمدنيين وذلك باعتبارها انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب.

ثانيا - مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد السلم:

من أجل تحقيق السلام العالمي لابد أن تتعايش الدول في أمن واستقرار، وتحل النزاعات التي تنشأ بينها بطرق سلمية بعيدا عن جميع التوترات التي تعكر صفو هذا السلام، إذ يعتبر هذا الأخير من أسمى الأهداف التي يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه والحفاظ عليه.

من هذا المنطلق تظهر خطورة هذه الجرائم الموجهة ضد السلام العالمي وفي مقدمتها جريمة حرب الاعتداء لما تنطوي عليه من مساس صارخ بالسلم والأمن الدوليين، وما ينجر عنها من خسائر بشرية ومادية يكون المجتمع الدولي في غنى عنها.

وقد اهتم الفقه والقانون الدولي بتعريف هذا النوع من الجرائم، فعرفها الفقيه " بيلا " بأنها " كل لجوء للقوة من جانب جماعة دولية، فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي، أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره منظمة الأمم المتحدة مشروعاً " (1).

أما محكمة نورمبرج فقد تناولت تعريف جرائم ضد السلم في المادة السادسة كما يلي: " التخطيط والاعتداء والبدء وإثارة حرب عدوانية أو بمخالفة المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمساهمة في خطة مشتركة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة الذكر " (2).

يتضح جلياً من هذا التعريف أن القانون الدولي الجنائي على خلاف الفقه عند تجريمه للأفعال المكونة لجرائم ضد السلم، لم يقتصر على حرب العدوان فقط، بل جرم الأعمال التحضيرية السابقة لها مثل الاعتداء والتحضير والدعاية لها حتى يبين لنا مدى فظاعة هذه الجريمة وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين، لذلك ستنم دراسة جريمة الدعاية لحرب الاعتداء إلى جانب جريمة العدوان في هذا الفرع من خلال ما يلي:

1- مسؤولية الفرد الجنائية عن جريمة العدوان:

تعد جريمة العدوان " Agression " محور هذا النوع من الجرائم، فهي تقوم على استخدام القوة المسلحة عمداً من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى (3)، لكن لم يرد إلى غاية اليوم تعريف محدد ومتفق عليه لجريمة العدوان في الوثائق الدولية سواء التي اعتبرتها مجرد جريمة دولية، أو تلك التي عاقبت عليها، وهذا ما أدى إلى تعدد التعاريف الخاصة بجرائم ضد السلم، (جريمة العدوان).

ولم تتضمن لائحة نورمبرج وطوكيو أي تعريف خاص بحرب الاعتداء، وهذا ما عبر عنه القاضي " جاكسون " عند افتتاحه الاتهام أمام المحكمة بأنه " قد تكون نقطة ضعف في لائحة نورمبرج هي عدم احتوائها على تعريف لحرب الاعتداء... " (4).

(1) علي عاشور الفار. مرجع سابق. ص 157.

(2) للتفصيل راجع: المادة 6 من نظام محكمة نورمبرج.

(3) سكاكني باية. مرجع سابق. ص 38.

(4) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 19.

لكن ورد تعريف جريمة العدوان فيما بعد في المادة الثانية من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية بأنها كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذاً أو تطبيقاً لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة.

يستخلص من هذا التعريف أن الحرب العدوانية لا تقتصر فقط على اللجوء إلى القوة العسكرية من دولة ضد دولة أخرى، وإنما يتخذ أشكال أخرى منها العدوان الاقتصادي أو ما يعبر عليه بمصطلح حرب التجويع، أو العدوان الإيديولوجي إلى غير ذلك من وسائل العدوان غير المسلحة لكن يتضح من خلال المناقشات الدولية حول تعريف العدوان، وكذا من خلال التعريف الذي تبناه المجتمع الدولي عام 1974 أن الحرب العدوانية تنحصر في استخدام القوة المسلحة لا غير.

ويجدر بالذكر أن نظام روما هو الآخر لم يعرف جريمة الاعتداء ولم يحدد أركانها كما فعل بالنسبة لبقية أنواع الجرائم الأخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بل اكتفى من خلال نص المادة الخامسة منه بتحديد اختصاص المحكمة على هذه الجريمة متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121، 123.

بصرف النظر عن جميع هذه الاختلافات حول تحديد مفهوم حرب الاعتداء، فالذي يهمنا هو مدى مسؤولية الفرد عند ارتكابه هذه الجريمة، فقد حددت المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرج، والمادة الخامسة من محكمة طوكيو مراحل المسؤولية الدولية الجنائية والتي تشمل مرحلة التدبير والتحضير والإثارة ومباشرة الحرب وإدارتها.

علاوة على هذا، نصت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة السالفة الذكر، أنه يسأل عن جريمة الاعتداء المدبرين والمنظمين والمحرضين والمتدخلين (الشركاء) الذين ساهموا في تجهيز خطة عامة أو تنفيذها.

ومنه يتضح أن المسؤولية الدولية الجنائية عن حرب العدوان تشمل الأعمال السابقة واللاحقة لبداية العدوان، ولا تقتصر على المرحلة التي تبدأ فيها هذه الحرب وبغض النظر إذا كانت حرب معلنة أم لا.

وبذلك تقوم المسؤولية الجنائية الفردية في حق كل شخص يرتكب جريمة العدوان سواء أكان مسؤولاً كبيراً في الدولة، أم كان جندياً بسيطاً في القوات المسلحة للدولة المعتدية وذلك بصفته مساهماً فيها بالاعتداء أو التحريض أو الاشتراك أو المساعدة.

كما لا يجوز للمسؤول عن جريمة العدوان أن يدفع بانتفاء مسؤوليته الجنائية لتمتعته بالحصانة الدبلوماسية أو بصفته حاكماً، وهذا ما أكدته نص المادة 27 من نظام روما الأساسي بأنه يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، فعلى العكس من ذلك، فهذه الصفة الرسمية لا تعفيه من المسؤولية بأي حال من الأحوال، ولا ترقى حتى لتكون سبباً من أسباب تخفيف العقوبة⁽¹⁾.

والنموذج الحي لهذه الجريمة هي الدولة الإسرائيلية التي تصدر قائمة الدول المقترفة لجريمة العدوان، فقد قامت بالتخطيط والتنفيذ لحرب عدوانية ضد الشعب الفلسطيني عام 1943 وكررت هذا الاعتداء عام 1956 على مصر، ولم تقف عند هذا الحد، بل استمرت في أعمالها العدوانية ضد سوريا ولبنان وغيرها من الدول العربية إلى غاية يومنا هذا.

ويلفت الانتباه إلى أن مسؤولية الدولة تبقى مقتصرة على التعويض حسب ما ينص عليه القانون الدولي العام عما سببته من أضرار للدولة المعتدى عليها.

2- مسؤولية الفرد الجنائية عن جريمة الدعاية لحرب الاعتداء:

تعتبر وسائل الإعلام من أهم المصادر الثقافية التي تؤثر تأثيراً مباشراً على ثقافة المجتمع، فيمكن أن تستخدم في الخير، كما يمكن لها أن تستخدم في الشر، وذلك حسبما يوجهها من يسيطر عليها⁽²⁾.

من هذا المنطلق يمكن أن تستغل وسائل الإعلام هذه في الدعاية للحرب العدوانية وذلك بتوجيهه وتعبئة الرأي العام ضد السلام وبث روح العداوة بين الشعوب وتوجيهها للحرب الاعتداء.

(1) أبو الخير أحمد عطية. مرجع سابق. ص 124.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 65.

وتجدر الإشارة إلى أن العمل التحضيري لجريمة العدوان يعد من الأفعال المعاقب عليها حسب القانون الدولي الجنائي، لهذا فمجرد الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء يعد جريمة دولية تجب المساءلة عنها.

فقد اتجهت الجماعة الدولية منذ زمن بعيد وتحديدا في عهد عصبة الأمم إلى تجريم هذه الأفعال تجريما مستقلا عن جريمة العدوان، ونفس الشيء في فترة ما بين الحربين العالميتين.

وتعتبر أول محاولة دولية لتجريم الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء بصفة جدية معاهدة جنيف الموقعة في 23 سبتمبر 1936 والخاصة بتنظيم الإذاعة اللاسلكية في وقت السلم حيث تعهد أطرافها بالتعاون على منع كل إذاعة في بلادهم - كل فيما يخصه - وعلى وقف كل إذاعة دون تأخير إذا كان من شأن هذه الإذاعات الإضرار بحسن التفاهم الدولي، وذلك بتحريض سكان أحد الدول على مخالفة النظام الداخلي أو حثهم على المساس بسلامة أراضي دولة أخرى هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية تقدم المندوب الروسي بالجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع يهدف إلى تجريم الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء⁽¹⁾ وقد حضى هذا المشروع بقبول كبير من طرف الأمم المتحدة وبعدت عديله أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 110/11 في 1947/11/08 يتضمن تجريم الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء ويدين بشدة في ذات الوقت كل أنواع الدعاية التي من شأنها أن تخرض أو تشجع على انتهاك وتهديد السلام الدولي، وتلى هذا القرار صدور عدة قرارات دولية أخرى⁽²⁾ تعترف بالمسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء متى تبث للهيئة القضائية الدولية المختصة أن فعل الدعاية هذا ينجم عنه إثارة الشعب وتجنيد فكره للحرب (حرب الاعتداء) وقد ذهب القانون الدولي

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع أخير. ص 67.

(2) وقد أكدت الأمم المتحدة موقفها من هذه الجريمة بقراريها الصادرين في 1949، كما تقدمت روسيا لنفس الغرض بمشروع جديد سنة 1950 وقد أيد هذا المشروع من طرف الجمعية العامة، ضف إلى هذا ما نصت عليه المادة 20 من اتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة في 1966/12/16 على أنه " تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب ".

إلى أبعد من ذلك واعتبر الجاني مسؤولاً عن فعل الشروع أو المحاولة إذا كان قد بدأ بتنفيذ فعل الدعاية وتوقف أولم يتحقق الغرض منه لسبب خارج عن إرادته.

خلاصة القول إن مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين ليست مهمة الدول فحسب، بل هي مهمة مجلس الأمن بصفة أساسية لما يناط به من صلاحيات لذلك وفقاً للمواد 41، 42، 43، من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنحه أخذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بما فيها التدابير المؤقتة، أو العسكرية أو غير العسكرية.

الفرع الثاني

المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية عن الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة

يرتب القانون الدولي الجنائي إلى جانب الجرائم السالفة الذكر، المسؤولية الدولية الجنائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، وهذا ما سيبين فيما يلي:

أولاً - مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية:

تفطن المجتمع الدولي خلال الآونة الأخيرة، وتحديداً بعد الحرب العالمية الثانية إلى نوع آخر من الجرائم الدولية وهي جرائم ضد الإنسانية، خاصة بعد الفظائع التي ارتكبتها الألمان ضد اليهود.

وقد عرف الفقه الجريمة ضد الإنسانية بأنها: " جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها" (1).

وفي المقابل نجد أن القانون الدولي قد عمل جاهداً لإعطاء تعريف محدد لهذا النوع من الجرائم، وقد كانت أول وثيقة دولية سبّاقة في هذا المجال هي لائحة نورمبرج، والتي عرفت في مادتها السادسة كما يلي: " الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل

(1) أبو الخير أحمد عطية. مرجع سابق. ص 169.

أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى ولتحديد مفهوم هذه الجريمة لعبت الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وعلى رأسهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما لا يمكننا تجاوزه، ونذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر البعض من هذه الجهود التي تبلورت في شكل اتفاقيات منها، الاتفاقية الخاصة بجريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، والاتفاقية الخاصة بجريمة الفصل العنصري المؤرخة في 1973.

بالإضافة لهذه الجهود، تضمن نظام محكمة يوغسلافيا سابقا تعريفا للجرائم ضد الإنسانية في المادة الخامسة والتي جاءت كما يلي: " على أن: 1- القتل، 2- الإغناء أو (الإبادة)، 3- الاستعباد (الاسترقاق)، 4- الإبعاد (ترحيل الأجانب غير المرغوب فيهم)، 5- السجن، 6- التعذيب، 7- الاغتصاب، 8- الاضطهادات على أساس قومي أو سلالي أو ديني، 9- الأفعال غير الإنسانية الأخرى⁽²⁾."

وأخيرا بهذا الخصوص صاغ مشرعي نظام روما الأساسي تعريف هذا النوع من الجرائم بأنه: " 1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

(1) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 281.

(2) البقيرات عبد القادر. مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. الطبعة الأولى. ديوان الوطني للأشغال التربوية. 2004.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

ه- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

2- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة... إلخ".

وإسنادا لكل ما ذكر يتضح أن القانون الدولي الجنائي قد ساير تطور مفهوم الجريمة ضد الإنسانية منذ نشأتها، وجرم كل الاعتداءات الجسيمة التي توجه ضد الإنسان ككائن حي كرمته جميع الديانات السماوية وكذلك حماه القانون سواء عن طريق حقوق الإنسان أو عن طريق القانون الإنساني، بمعنى أدق حماه في وقت السلم والحرب.

ثانيا- مسؤولية الفرد الجنائية عن جريمة الإبادة:

ولابد من الإشارة أنه إلى جانب هذا هناك بعض الأفعال الداخلة ضمن الجريمة ضد الإنسانية (الأم) حظيت بصفة خاصة باهتمام المجتمع الدولي لفظاعتها، فبدأت تنسلخ عن الجريمة الأم شيئا فشيئا واعتبرت في مرحلة ما جرائم مستقلة بذاتها، من بينها جريمة الإبادة وجريمة التمييز العنصري، ولهذه الأسباب اعتمدت التطرق لتطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية على جريمة الإبادة باعتبارها أبشع صور الجريمة ضد الإنسانية.

وخير مثال على هذه الجريمة هي المجازر التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية من طرف النازيين ضد بعض الأقليات الإسرائيلية، والتي استكرها العالم بأسره وأدت إلى صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11/12/1946 لتجريم هذه الأفعال وتدويلها، وكان نص القرار كالاتي:

" إنه طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبانتها إبادة تامة أو جزئية لأسباب سياسية أو دينية أو جنسية، وإن إبادة الجنس أي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها، جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبها العقاب عليها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء أم متدخلين، وسواء كانوا رجال دولة أم موظفين أم أفراد، بصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم، كما أنها تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة وينكرها العالم المتمدن"⁽¹⁾.

وكان الغرض من وراء هذا القرار هو إنشاء اتفاقية لمنع ارتكاب جريمة الإبادة في أقرب وقت، وبالفعل أسفرت الجهود الدولية بعد مدة قصيرة وتحديدًا في 1948/12/09 على إبرام اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، والتي دخلت حيز التنفيذ في 1951/01/12⁽²⁾.

وتضمنت المادة الثانية من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، تعريفًا لهذه الجريمة بأنها أيًا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه...⁽³⁾.

علاوة على هذا عرفت هذه الجريمة في المادة السادسة من نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بأنها " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا"⁽⁴⁾.

يتضح من خلال هذه التعاريف، ولاسيما التعريف الأخير، بأن جريمة الإبادة هذه تحصل بطرق ووسائل متعددة وتظهر في صور مختلفة وهي:

أ- الإبادة الجسدية: تشمل قتل الجماعات بالغازات السامة أو الإعدام أو الدفن وهم أحياء، أو القصف بالطائرات والصواريخ أو بأية وسيلة أخرى تخلف ملايين الضحايا، ومثالها ما ارتكبه مسؤول الأجهزة الخاصة في العراق

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 128.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع أخير. ص 129.

(3) للتفصيل أكثر راجع: المادة 02 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.

(4) للتفصيل أكثر راجع: المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

" قصي صدام حسين " بقتله حوالي 2000 مواطن عراقي في سجن أبو غريب
بجنوب العراق في يوم واحد ودون محاكمة.

ب- الإبادة البيولوجية: تتمثل هذه الجريمة في تعقيم الرجال أو إجهاض النساء
بوسائل مختلفة بهدف القضاء على الجنس البشري.

ج- الإبادة الثقافية: لأسباب دينية أو سياسية أو اجتماعية ترتكب هذه الجريمة
وتقوم على تحريم التحدث باللغة الوطنية إلى جانب الاعتداء الصارخ على
الثقافة القومية.

ومما لا شك فيه أنه تتجر عن جريمة الإبادة وجرائم ضد الإنسانية المسؤولية
الدولية الجنائية، ليس لكون هذا الاعتداء يقتصر على فرد معين بذاته، وإنما لكونه إنسان
ينتمي إلى جنس معين أو ديانة معينة أو عرق معين، وعلى هذا الأساس تختص المحاكم
الدولية الجنائية بالإضافة للمحاكم الوطنية التي ينص قانونها على محاكمة مرتكبي الجرائم
ضد الإنسانية بمساعدة هؤلاء المجرمين الذين ارتكبوا أفظع الجرائم ضد البشرية جمعا.

عمليا قد جرت فعلا محاكمة المجرم الدولي " مليونز فيتش " أمام المحكمة الدولية
الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا لارتكابه جرائم ضد الإنسانية أثناء رئاسته ليوغسلافيا،
وتحديدا في كوسوفو بهدف التطهير العرقي وإفراغ ذلك الإقليم من سكانه الأصليين الذين
يمثلون 90% من أصل ألباني وذلك عام 1991.

وبالنظر لوجود هذه الأدلة القطعية التي تثبت مسؤوليته الجنائية في اعتداء الصرب
على البوسنة والهرسك، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، صدر أمر القبض على " ميلوز
فينش " من طرف النائب العام للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا " السيدة لويز
أبو " في 1999/05/27 بتهمة إبادة الجنس البشري وجرائم ضد الإنسانية وتم توقيفه
خلال تلك الفترة إلى غاية انتهاء التحقيق معه لمحاكمته⁽¹⁾.

وحاليا تجري متابعة مجموعة من المسؤولين العراقيين عن ارتكابهم جرائم ضد
الإنسانية وجريمة الإبادة منهم عزيز صالح النعمان القائد الإقليمي السابق لحزب البعث،

(1) سكاكني باية. مرجع سابق. ص 62 وما بعدها.

وقائد مليشا حزب البعث العراقي الذي اعتقل في 2003/05/22 بتهمة الضلوع في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد المواطنين الكويتيين، إضافة إلى ضلوعه في تدمير الأماكن المقدسة للمسلمين الشيعة خلال فترة الثمانينات.

بالرغم من هذه الخطوات المتقدمة في مجال المساءلة عن الجرائم ضد الإنسانية، إلا أننا نقف كالعادة عند منعطف القوة لنصطدم بفشل العدالة الدولية عندما تعجز عن متابعة بعض المجرمين الدوليين لأسباب مختلفة بالرغم من توجيه أصابع الاتهام إليهم من طرف الجماعة الدولية، وعلى رأسهم المجرمين الإسرائيليين وكذلك المجرمين الأمريكان، ولكن إلى متى سيبقى هؤلاء المجرمين طلقاء دون عقاب؟

المبحث الثاني

القصد الجنائي لدى الشخص المسؤول جنائياً

ينص القانون الدولي الجنائي على ضرورة توافر القصد الجنائي لدى المجرم الدولي حتى يتمكن من مساءلته ومنه ما المقصود بالقصد الجنائي؟ وهل هو ذات القصد المطلوب في القانون الجنائي الداخلي؟ لهذا الغرض تناولت في المطلب الأول تحديد ماهية القصد الجنائي، وفي المطلب الثاني تناولت صورته.

المطلب الأول

ماهية القصد الجنائي

في هذا المطلب سأطرق لماهية القصد الجنائي ونعلم أن ماهية العلم لا تتحدد إلا من خلال تعريفه وتحديد عناصره، لذلك خصص (الفرع الأول) لتعريف القصد الجنائي و(الفرع الثاني) خصص لتحديد عناصره، وذلك فيما يلي:

الفرع الأول

تعريف القصد الجنائي وتحديد عناصره

يعد القصد الجنائي من أخطر صور الركن المعنوي، لأن إرادة الفرد فيه هي إرادة واعية تقصد الوصول إلى نتيجة يجرمها القانون، ويستلزم لتوضيح هذه الفكرة بدقة تحديد كل من تعريف وعناصر القصد الجنائي من خلال ما يأتي:

أولاً - تعريفه:

القصد الجنائي هو علم مرتكب الواقعة الإجرامية بتوافر عناصرها، واتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل، وإلى إحداث النتيجة الإجرامية التي تفترضها هذه الجريمة⁽¹⁾.

يلاحظ من خلال هذا التعريف أن القصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والإرادة، بمعنى أن الجاني لابد أن يكون على علم بوقائع معينة، وفي نفس الوقت يوجه إرادته الواعية إلى تحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرته الفعلية على ماديات الجريمة.

(1) محمود نجيب حسني. دروس في القانون الجنائي الدولي. مرجع سابق. ص 184.

فأحكام القانون الدولي الجنائي تتطلب قيام القصد الجنائي في الجرائم العمدية أسوة
بالقانون الجنائي الداخلي بسبب خطورتها.

ثانيا - عناصر القصد الجنائي:

لا يقوم القصد الجنائي إلا إذا توافر عنصره المتمثلين كما سبق ذكره في العلم
والإرادة، لكن السؤال المطروح ما المقصود بعنصر العلم والإرادة، وما هي شروط
الإرادة المعتبرة قانوناً، هذا ما سيعالج فيما سيأتي:

I - عنصر العلم في القصد الجنائي:

يقصد بعنصر العلم في القصد الجنائي " الحالة الذهنية أو قدر من الوعي يسبق
تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع "(1).

كما عرف أيضا بأنه " حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي لحقيقة
الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي مع تمثيل أو توقع النتيجة الإجرامية التي من شأن
الفعل الإجرامي إحداثها كأثر له "(2).

نجد أنه بالرغم من الاختلاف في صياغة هذه التعاريف، إلا أنها تؤدي معنى واحد
وهو وجوب توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وتمثيلها سلفاً في ذهن الجاني حتى
يمكن القول بتوافر القصد الجنائي وبالتالي إمكانية مسألته عن أفعاله المجرمة.

فإذا كان العلم شرطاً لتوافر القصد الجنائي، فإن الجهل أو الغلط في الوقائع
أو القانون يؤدي إلى انتفاء العلم، وينتفي بذلك القصد الجنائي، إضافة لهذا تتعدى هذه
النتيجة إلى انتفاء المسؤولية الدولية الجنائية لعدم قيام الركن المعنوي للجريمة.

ومنه فنظرية الجهل أو الغلط لا تعدو إلا أن تكون نظرية القصد الجنائي في جانبها
السلبى⁽³⁾، فالجهل بالواقعة أو التكييف هو انتفاء العلم به، والغلط فيه هو العلم به على نحو
يخالف الحقيقة، ولا يوجد هناك فرق في الحكم بين الجهل والغلط لأن القصد الجنائي

(1) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 135.

(2) فايزة يونس الباشا. مرجع سابق. ص 233.

(3) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 164.

يتطلب علماً بحقيقة وقائع أو أوصاف معينة، فإذا كان هناك جهل أو غلط فهذا يستلزم انتفاء القصد الجنائي⁽¹⁾، لكن بالنظر لموضوعهما نجد أنهما نوعان: جهل أو غلط في الوقائع و جهل أو غلط في التكيف.

1- حكم الجهل أو الغلط في الوقائع:

إن حكم الجهل أو الغلط في الوقائع لا يثير أي إشكال، فإذا كان محله واقعة يتطلب القانون العلم بها، أو بمعنى آخر أن الواقعة لا تصلح بدونه لتكون جريمة، كالواقعة التي تعد ركناً في الجريمة، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي، أما إذا كان محله واقعة لا يتطلب القانون العلم بها كشخص المجني عليه، فلا يكون لذلك تأثير على القصد الجنائي.

ووفقاً لما استقر عليه التطبيق العملي للمحاكم الدولية الجنائية، ولاسيما محكمة نورمبرج في إقرار الحكم المتعلق بالجهل أو الغلط في الوقائع، فإنها جعلت الإدانة من أجل جريمة الانضمام إلى منظمة أو جماعة إجرامية تستوجب العلم بالأغراض التي تستهدفها المنظمة أو الجماعة، بالإضافة لنوع النشاط الذي تبشره، فعند ثبوت الجهل أو الغلط بذلك، يحكم ببراءة المتهم من ارتكاب هذه الواقعة الإجرامية.

وطبقت هذه القاعدة على جميع الجرائم التي نظرتها محكمة نورمبرج، وكمثال على ذلك الحكم ببراءة وزير المالية في الرايخ الثالث "شاخت" "Schackt" من تهمة شن الحرب، لأنه لم يكن يعلم بالأغراض العدوانية للمسؤولين عن الحكم في الحكومة الألمانية آنذاك، كما حكمت المحكمة ببراءة "فون بابن" "Von Papon" لأنها لم تتوصل إلى أدلة لإثبات القصد الجنائي لديه⁽²⁾.

هذا فيما يخص وقوع الغلط أو الجهل بالوقائع، ولكن ما هو الحكم لو انصب الغلط أو الجهل على القانون نفسه؟ أي الجهل أو الغلط في قواعد التجريم.

(1) محمود نجيب حسني. دروس في القانون الجنائي الدولي. مرجع سابق. ص 152.

(2) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 207.

2- حكم الجهل أو الغلط في التكيف:

نعني بحالة الجهل أو الغلط في التكيف، جهل الجاني بالصفة غير المشروعة للفعل الذي اقترفه فهو يأتيه معتقدا شرعيته جاهلا أن القانون يجرمه، فحسب القانون الجنائي الداخلي نجد كثير من الدول تقيم قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على علم كل فرد من أفراد المجتمع بالنصوص القانونية، فلا يقع بذلك عبء إثبات العلم لا على سلطة الاتهام ولا على المتهم في حد ذاته.

فقاعدة " لا يعذر أحد لجهله القانون " ليست مطلقة بل ترد عليها قيود مختلفة، من بينها حالة الغلط دون خطأ، وتفسيرها أن الجاني قد أتى الفعل وهو يعتقد شرعيته دون أن يكون مخطئا في اعتقاده لأنه دون شك لو وقع أي شخص متوسط العناية والحذر في ذات الظروف التي واجهها الجاني لقام بالفعل معتقدا شرعيته.

وواجهت هذه القاعدة رفض من طرف الفقه الحديث والقضاء، فالفقه يميل إلى التخفيف منها، ويسمح بإمكانية الاحتجاج بالجهل بالقانون، إذا كان محل الجهل قانون آخر غير قانون العقوبات أو في حالة الغلط دون خطأ.

فإذا أسقطنا هذه القاعدة في مجال القانون الدولي الجنائي، فهل سنتوصل لذات النتائج الموجودة في القانون الجنائي الوضعي، أم توجد هناك صعوبة واختلافات؟

في واقع الأمر إن قواعد القانون الدولي الجنائي كما سبق وأن ذكر معظمها قواعد عرفية وغامضة، وبالتالي يصعب الرجوع إليها بسهولة كما في القانون الداخلي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن الكثير من هذه القواعد محل جدل بين الفقهاء، هذا ما يدفع للقول بأنه لا بد أن تطبق قاعدة " لا يعذر أحد لجهله القانون " بطريقة أكثر مرونة مما هو عليه الحال في القانون الجنائي الداخلي.

أما من ناحية غموض قواعد القانون الدولي الجنائي، ومسألة قيام الخلاف حولها نشير إلى أمثلة منها مسألة القبض على الرهائن وإعدامهم فحسب لجنة المسؤوليات المتفرعة عن مؤتمر الصلح لعام 1919 فإن إعدام الرهائن دون القبض عليهم يمثل

جريمة حرب، لكن الحكومة الأمريكية كانت ترى ذلك أمراً مشروعاً، وبقي ذلك محل خلاف إلى أن عقدت الاتفاقية الرابعة لجنيف في 1949 وجرمت هذه الأفعال.

بناء عليه قد يتخذ الفعل عدة أوصاف بسبب عدم تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي لذلك توجد صعوبة في مسألة حكم الجهل أو الغلط في التكييف في مجال العمل الدولي عن نظيره في القانون الداخلي.

II - عنصر الإرادة في القصد الجنائي:

سلف الذكر أنه لإسناد التهمة لفاعلها يجب أن يكون على علم بكافة العناصر القانونية اللازمة للواقعة الإجرامية، وأن تتجه إرادته صوب الفعل بكافة عناصره، فالإرادة إذن هي العنصر الثاني اللازم لتكامل القصد الجنائي.

عرفت هذه الإرادة بأنها " قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ غاية محددة، فإذا توجهت الإرادة الواعية المدركة لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي" (1).

ولتكون الإرادة معتبرة في نظر القانون سواء الدولي أو الداخلي لابد أن تتوافر على شرطين هما: التمييز أو الإدراك وحرية الاختيار، وسأطرق لهذين الشرطين من خلال النقطتين التاليتين:

1- التمييز و الإدراك:

عند ارتكاب الجريمة يجب أن تكون للفاعل المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وفي نفس الوقت يتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وتنصرف هذه المقدرة إلى ماديات الفعل وليس لتكييف الفعل من الناحية القانونية.

فمسؤولية الجاني تعد ناقصة أو تنعدم إذا شاب هذه الإرادة عيب من العيوب كنقص الإدراك أو التمييز في حالة صغر السن أو الجنون، فالقوانين الوضعية لا تعتد بأفعال الصغير غير المميز، مثالها قانون العقوبات الجزائي في مادته 49 إذ نص على انعدام

(1) محمود نجيب حسني. دروس في القانون الجنائي الدولي. مرجع سابق. ص 157.

هذا التمييز لدى الصبي الذي لم يبلغ 13 سنة من عمره، وبالتالي فهو غير مسؤول تماما عن أفعاله.

وفي المقابل ينتقص هذا التمييز لدى الصبي الذي يبلغ عمره من 13 إلى 18 سنة، هذا ما يستلزم انتقاص هذه المسؤولية، ويخضع لعقاب مخفف، وكذلك الحال بالنسبة للمجنون فهو عديم الإدراك أو التمييز، فلا يمكن معاقبته مهما كانت خطورة الأفعال التي ارتكبها.

ولم يخالف القانون الدولي الجنائي القانون الداخلي في هذه المسألة، فهو لا يعتد إلا بالإرادة الحرة الواعية لقيام المسؤولية الدولية الجنائية، وهذا ما يستشف من خلال المحاكمات التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾، وهذا ما أكدته المادة 26 من نظام روما الأساسي، " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ".

أما فيما يخص حالة الجنون أو عاهة العقل⁽²⁾، فلا بد أن يفرض ذلك إلى فقدان الشعور والاختيار لدى الجاني، ويكون بذلك معاصرا لارتكاب الجريمة الدولية، وهذا ما أكدته المادة 31 من النظام السالف الذكر بقولها: " ... لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضا أو قصورا عقليا... ".

ومنه يعفى من المسؤولية الدولية الجنائية كل شخص تقوم لديه إحدى هذه الحالات بسبب انتفاء التمييز لديه، ونفس الحال بالنسبة للشخص الذي يفقد حرية اختياره وهذا ما سأبينه فيما يلي:

2- حرية الاختيار:

إن حرية الاختيار هي مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على تحديد الطريق الذي يسلكه بفعله، فلا يكفي كونه يعلم بالوجهات المختلفة التي

(1) سكاكني باية. مرجع سابق. ص 60.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي. المحكمة الجنائية الدولية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2004. ص 265.

يمكن أن تتخذها إرادته بل يجب أن يكون قادرا على اختيار وجهتها ودفع إرادته إليها فتتوافر بذلك حرية الاختيار⁽³⁾.

مثالها إتيان فعل إبادة الجنس البشري أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، ويكون عالما بكافة العناصر المكونة لها ويوجه إرادته دون أي تأثير خارجي لارتكابها، بمعنى آخر يكون واعيا مدركا حرا في إتيانه هذه الأفعال وغير مكره، فعملية التحكم والسيطرة الذاتية على السلوك وحرية الاختيار تؤدي حتما لقيام المسؤولية الجنائية اتجاه الفاعل.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه إذا شاب هذه الحرية عيب من العيوب فإن المسؤولية في هذه الحالة تنتفي مثالها الشخص الذي يكره على ارتكاب فعل مجرم سواء كان إكراه مادي تتعدم فيه إرادة الشخص بصفة كلية، أو إكراه معنوي كتصويب أحد القادة العسكريين سلاحه الناري على جندي قاصدا قتله إذا لم يقم هذا الأخير بقتل أسير، أو إبادة مجموعة من المدنيين.

خلاصة القول، إن مفهوم القصد الجنائي في الجريمة الدولية لا يختلف عن نظيره في القانون الجنائي الداخلي، فكلاهما يقوم على عنصرين العلم والإرادة وينتفیان بانتفاء هذين العنصرين، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل تتطلب الجرائم الدولية دوما وجود القصد الجنائي أم قد ترتكب عن طريق الخطأ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل خصصت الفرع التالي:

الفرع الثاني

القصد الجنائي والخطأ غير العمدى

تتميز الجريمة الدولية بفضاعتها وخطورتها على الأمن والسلام الدوليين، لأن أثارها لا تتحصر في إقليم دولة بعينها، وإنما تمتد لتشمل المجتمع الدولي برمته، وهذا ما يدفعنا لمعرفة ما إذا كانت جميع الجرائم الدولية تنفذ دوما بصورة عمدية، أم أنها قد تنفذ بصورة خاطئة؟ وهل تتجر عنهما ذات المسؤولية الجنائية؟

(3) محمود نجيب حسني. دروس في القانون الجنائي الدولي. مرجع سابق. ص 136.

في بداية الأمر يجب التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدى، فهذا الأخير هو " إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون، بحيث يترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة، وعدم حيلولته دون حدوثها، في حين كان في استطاعته، ومن واجبه أن يتوقعها وأن يحول دون حدوثها "(1).

من خلال هذا التعريف نجد أن للخطأ غير العمدى عنصرين، يتمثل العنصر الأول في الإخلال بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون، والعنصر الثاني يتمثل في عدم توقع حدوث النتيجة وعدم الحيلولة دون حدوثها.

فالتفرقة واضحة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدى، فهذا الأخير يكون فيه الفاعل غير واعي وإرادته ليست في حال من اليقظة والتبصر على النحو الذي يوجبه القانون، أما في القصد الجنائي، فالجاني لديه إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وهو بذلك يصرح بموقفه المعادي لأوامر ونواهي الشارع، ومنه قد تنشأ مسؤولية جنائية عن قصد كما قد تنشأ عن دون قصد (عن خطأ).

وبخصوص هذه الأخيرة، ثار خلاف فقهي حاد انقسم فيه الفقهاء بين مؤيد ومعارض لمسألة ارتكاب الجريمة الدولية بصورة غير عمدية، وفيما يلي سأعرض هذين الاتجاهين:

أولاً- الرأي القائل بإمكان أن ترتكب الجرائم الدولية بصورة غير عمدية:

يرى أصحاب هذه النظرية أنه كما ترتكب الجريمة الدولية عمداً، يمكن لها أن ترتكب بصورة غير عمدية، مثالها الضابط الذي يقصف إحدى المدن بهدف ضرب العسكريين ولكنه يخطئ ويصيب الأبرياء فإذا ثبت أنه أهمل ولم يحتط للأمر وكان بوسعه تجنب كل هذه المآسي(2)، فنقوم مسؤوليته الجنائية على أساس الخطأ.

فحسب نظر هؤلاء الفقهاء إن ارتكاب الجريمة بصورة غير عمدية تترتب عليه من الناحية المادية إهدار الحق وإحداث الضرر بالمجتمع الدولي بشكل لا يختلف عن كون

(1) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 170.

(2) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 140.

الفعل ارتكب بصورة عمدية، وإن الفاعل في الصورة الأولى يكون محل لوم القانون، بالطبع ليس بذات المقدار، لكن هذا لا يبهر إطلاقاً قصر العقاب على نوع دون الآخر.

كما يضرب أنصار هذا الاتجاه مثال آخر لتأكيد وجهة نظرهم يتمثل في أن الكثير من الجرائم الدولية كما يتصور أن تكون عمدية ويمكن أن تصدر على خلاف ذلك، فالأصل مثلاً في جريمة شن الحرب أنها جريمة عمدية، لكن قد يتصور أن تكون جريمة غير عمدية عندما يأتي رئيس دولة أو قائد عسكري عملاً حربياً استفزازياً ضد دولة أخرى، دون أن يهدف بذلك إلى إثارة الحرب ضدها.

وإنما يكون غرضه التهديد فقط، وإذا ورد إلى ذهنه احتمال نشوب الحرب فإن إرادته تتجه إلى الحيلولة دونه فإذا افترضنا في هذا المثال أن الحرب نشبت جراء فعله هذا فليس من الغريب أن تنشأ مسؤوليته الجنائية في صورة خاطئة أي بدون قصد.

وبالتالي فمن غير المنطقي أن تنزل ذات العقوبة في الحالتين، فالجاني الذي يثبت عن قصد ارتكابه الواقعة الإجرامية يجب أن تكون عقوبته أشد من الجاني الذي لم يقصد ارتكابها.

ونظراً لعدم تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، فإنه يقع على القاضي عبء التأكد أولاً أن الحق المعتدى عليه محل لحماية القانون، فإذا تحقق من ذلك فعليه أن يصدر عقوبة الفعل العمدي والتي تكون أشد من عقوبة الخطأ غير العمدي⁽¹⁾.

إن النقد الذي وجه لأصحاب هذا الرأي يتمثل في أن الجريمة الدولية نادراً ما تقع بالطريق الخطأ غير العمدي، وهذا راجع لطبيعتها التي تتسم بالجسامة والوحشية، مما يدل على عدم ارتكابها عن دون قصد هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نجد أن القضاء الدولي الجنائي سواء بالنسبة للمحاكم التي زالت ولايتها (محكمتي نورمبرج وطوكيو)، أو المحاكم التي مازالت ولايتها قائمة (محكمتي يوغسلافيا سابقاً ورواندا)، وحتى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة توقع جميعها المسؤولية الدولية الجنائية على عاتق الشخص الطبيعي - دون الأشخاص المعنوية - لما يملكه من

(1) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 176.

إرادة وحرية اختيار عند ارتكابه الواقعة الإجرامية، وبذلك فهو يأخذ بصورة القصد الجنائي لقيام الركن المعنوي في الجريمة وليس بالخطأ غير العمدي.

وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 30 من نظام روما الأساسي بنصها على

ما يلي:

1- " ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع القصد والعلم.

وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى الركن المعنوي لأي سلوك أو نتيجة أو ظرف معين فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا صلة، أي القصد أو العلم أو كليهما، مما هو وارد في المادة 30 واجب الانطباق... .

2- يمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة⁽¹⁾.

يستخلص مما سبق قوله أنه حسب الواقع ومع قلة أهمية الخطأ غير العمدي لندرة وقوعه من جهة، ولصعوبة إثباته من جهة أخرى، تربع القصد الجنائي في نظرية الجريمة الدولية، وبالتالي فهو الأصل الذي يعتد به لقيام المسؤولية الدولية الجنائية.

وفي المقابل هناك اتجاه آخر من الفقه يخالف هذا الرأي ويرى أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا عمداً، فما هي حججهم في ذلك؟ هذا ما سنراه فيما يأتي:

ثانياً - الرأي القائل بأن الجرائم الدولية لا ترتكب إلا عمداً:

إن الاتجاه الغالب في الفقه الدولي يرى بأن الجرائم الدولية لا ترتكب إلا عمداً وأنها نادراً ما تنفذ بصورة غير عمدية، وحسب رأي هؤلاء الفقهاء يعود السبب في ذلك لجماعة وخطورة الفعل في حد ذاته، وليس بسبب نوع الفعل ومقدار العقوبة المقررة له.

(1) جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان: " المحكمة الدولية الجنائية - أركان الجريمة الدولية ". متوفر على موقع

<http://www1unm.edu/humants/arab/iccelelements.html>

ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بما نصت عليه اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948، فقد جرمت أفعال الاشتراك في هذه الجريمة رغم أنها أقل خطورة من الأفعال التي يرتكبها الفاعل الأصلي بنفس الكيفية ووصفتها بذات الصفة في الجسامة.

بالإضافة لهذا يعد تعريف الجريمة الدولية في حد ذاته مؤشرا على عدم إمكانية ارتكاب هذه الجرائم بصورة غير مقصودة، فقد عرفها الفقيه " جلاسر " " Glasser " بأنها: " الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها القانون مع الاعتراف له بالصفة الجرمية واستحقاق فاعله العقاب "(1).

كما عرفت الجريمة الدولية بأنها " فعل غير مشروع في نظر القانون صادر عن ذي إرادة معتبرة قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله "(2).

وعلى هذا الأساس يرى أنصار هذا الفكر، أن كل الجرائم الدولية يعد القصد الجنائي ركنا لازما لقيامها، بحيث لا يتصوران ترتكب بغير هذه الصورة مثالها جريمة القبض وتعذيب الرهائن، وجريمة إكراه المدنيين من سكان إقليم محتل على الاشتراك في أعمال حربية ضد دولتهم، أو جريمة الدعاية للحرب العدوانية.

وقد وجه نقد لأصحاب هذا الرأي يتلخص في أن جسامة الفعل لا أثر لها على إمكانية تصور ارتكاب الجريمة الدولية عمدا أو عن دون قصد، فقد يرتكب الفعل عن خطأ ولكن يكون جسيما، كما قد يرتكب الفعل عن قصد ولكن لا يرقى لأن يكون في فضاة الفعل المرتكب عن خطأ(3).

فبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا الاتجاه، إلا أن القانون والقضاء الدوليين الجنائيين يؤيدانه في مسألة ارتكاب الجرائم الدولية بطريقة عمدية، لأن الجريمة بطبيعتها تتطلب دوما القصد الجنائي حتى تقوم وتتمكن من المساءلة عنها، لذلك لا يمكن أن تكون في شكل جنحة أو مخالفة أو بطريقة غير عمدية.

(1) محمد محي الدين عوض. ((دراسات في القانون الجنائي)). مجلة القانون والاقتصاد. 1964. ص 631.

(2) محمود نجيب حسني. دروس في القانون الجنائي الدولي. مرجع سابق. ص 34.

(3) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 173.

كما يتفق مع أصحاب هذه النظرية مجلس الفاتيكان الذي صرح أن الجرائم الدولية وفي مقدمتها الجرائم ضد الإنسانية جرائم موجهة ضد الله والإنسان على أساس أنها تنتهك حقوق الإنسان، وقد أكد مجلس الفاتيكان على أن الجرائم الدولية قد حددت في مبادئ نورمبرج واعتبرت بأنها جرائم دولية ترتكب عمدا ضد الإنسانية وهي جرائم خطيرة يعد فاعلها مجرما دوليا خطيرا.

ودعم المجلس موقفه بما وقع في العراق عند نفي السكان المدنيين وتهجيرهم بعد إسقاط الجنسية عنهم بحجة أنهم من التبعية الإيرانية⁽¹⁾، إلى غيرها من الجرائم التي لا يمكن أن تتركب إلا عن قصد كجرائم الحرب والجرائم ضد السلام.

يخلص في النهاية للقول أن الرأي الثاني هو الرأي الأرجح في الفقه والقضاء الدوليين الجنائيين للاعتبارات السابقة، وبما أن القصد الجنائي شرطا لازما لتنفي المسؤولية الدولية الجنائية بانتفائه، فهذا يدل على أن الجرائم الدولية لا ترتكب إلا بصفة عمدية ونادرا ما ترتكب عن خطأ، وهذا ما يحول دون نشوء ذات المسؤولية في الحالتين.

المطلب الثاني

صور القصد الجنائي

بعد أن خلصت في المطلب السابق إلى أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين العلم والإرادة، وينتفي عند غيابهما، يبقى لي معرفة الصور التي يتخذها هذا القصد.

مبدئيا يجب أن أشير أن القانون الدولي الجنائي يأخذ بذات التقسيمات الموجودة في القانون الجنائي الداخلي، فلا يوجد أدنى اختلاف من هذه الزاوية، وبصرف النظر عن التقسيمات المتعددة للقصد الجنائي، فالقانون الدولي الجنائي يعتمد التقسيم الشائع وهو تقسيم القصد إلى قصد عام وقصد خاص لما له من أهمية قصوى في إبراز جسامه الجرائم الدولية باعتبارها جرائم عمدية، لذلك ستقتصر هذه الدراسة على هذين النوعين فقط في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: القصد الجنائي العام.

(1) منذر الفضل: "إبادة الجنس البشري والجرائم الدولية في كوردستان". متوفر على موقع

<http://64.223.185.104/Search?q=cachegifmPK2.Rum>

الفصل الثاني

~~أشخاص المسؤولية الدولية الجنائية~~

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام في الجريمة الدولية

يقوم القصد الجنائي العام في القانون الجنائي الداخلي عندما يهدف الجاني من وراء ارتكابه للواقعة الإجرامية تحقيق غرض معين مع علمه بكافة عناصر هذه الواقعة، مثالها جريمة القتل يكون غرض الجاني منها هو إزهاق روح المجني عليه⁽¹⁾، أو جريمة الاختلاس فيكون غرضه منها حيازة هذه الأموال، إذن فالقصد العام أمر مطلوب في الجرائم العمدية فلا يتصور قيام الركن المعنوي للجريمة دون وجود القصد العام.

نفس الشيء فيما يتعلق بالجرائم الدولية التي تعتبر بطبيعتها جرائم عمدية وبالتالي تستلزم القصد الجنائي العام لقيامها، وهذا ما سأوضحه من خلال ذكر بعض النماذج الإجرامية التي تتطلب القصد العام حتى تقوم المسؤولية الجنائية للفاعل، وهذا فيما يلي:

أولاً- القصد العام في جرمي الحرب والتآمر:

لا يمكن أن يختلف اثنان على أن جريمة الحرب هي أسبق الجرائم الدولية ظهوراً، وتضم هذه الجريمة مجموعة من الأفعال التي تتطوي على خروج متعمد على قوانين وأعراف الحرب، كما تتجر عنها خسائر بشرية ومادية لا مثيل لها، هذا ما دفع المجتمع الدولي لإبرام عدة اتفاقيات ومواثيق دولية لتنظيم عادات وقوانين الحرب من أجل تخفيف آثار وويلات هذه الحروب.

وذلك بفرض قيود معينة على سلوك المحاربين وكذلك منع استعمال بعض الأسلحة أو منع إتيان بعض الأفعال، وتعتبر معاهدة لاهاي لعام 1899 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 من أبرز المواثيق الدولية التي أبرمت لهذا الغرض.

على هذا الأساس فإن الجرائم التي ترتكب أثناء الحرب هي جرائم مقصودة بذاتها دون شك، فلا بد من وجود القصد الجنائي حتى تقوم والقصد المطلوب هو القصد العام المتكون من علم وإرادة الفاعل.

(1) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 140.

من هذا المنطلق، لا يمكن أن نتحدث عن قيام المسؤولية الدولية الجنائية إذا كانت إرادة الفاعل في جريمة الحرب غير واعية أو كانت مكرهة، فيجب أن تتميز إرادته بالوعي والإدراك التام لكل ما يقترفه.

لذلك يجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يرتكبها تخالف قوانين وعادات الحرب المضبوطة في القانون الدولي، وأن تتجه إرادته إلى إتيان الأفعال المجرمة السالفة الذكر، فإذا انتفى هذا العلم، انتفى معه القصد الجنائي وبالتالي لا تقع الجريمة ولا يمكن مساءلة الفاعل.

فعلى الجاني إثبات عدم علمه بالمعاهدة أو العرف اللذين يجرمان هذه الأفعال فلا يكفي إثباته بعدم علمه بالمعاهدة دون العرف والعكس صحيح، صف لهذا لا يكفي لانتفاء العلم امتناع الدولة عن توقيع الاتفاقية التي تمنع هذه الأفعال المجرمة، بل على العكس من ذلك فهذا يؤكد بنسبة مئة بالمئة سوء نية الدولة المجرمة⁽¹⁾.

وفيما يخص جريمة التآمر فهي جريمة حديثة النشأة مقارنة بالجرائم الدولية الأخرى في القانون الدولي الجنائي، ويرجع ظهورها إلى أعقاب الحرب العالمية الثانية، ونظرا لخطورتها كانت محل تجريم في العديد من المواثيق الدولية.

فجرمتها لائحتي نورمبرج وطوكيو الملحقتين باتفاقية لندن المؤرخة في 1945/08/08م، كما نص المشرع الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية في المادة الثانية من الاتفاقية بتجريم التآمر بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة من بينها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم ضد السلم.

لكن تجدر الإشارة، إلى أنه لم يرد تعريف لجريمة التآمر في القانون الدولي الجنائي - المواثيق الدولية - بل كان تعريفها مستمدا من تعريف التآمر في القوانين الجنائية الوضعية على أنها اتحاد أو اتفاق يتم بين شخصين أو أكثر بقصد ارتكاب جريمة، وهذا ما يتفق مع ما جاءت به هيئة الإدعاء أمام محكمة نورمبرج في تعريفها للمؤامرة بأنها اتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة ضد السلام.

(1) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع أخير. ص 270.

بناء على سبق، يمكن تعريف جريمة التآمر في القانون الدولي الجنائي بأنها " اتفاق يتم بين اثنين فأكثر من رجال الدولة بقصد ارتكاب جريمة دولية "(1).

إذن فجريمة التآمر هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني أو المتآمر على علم يقيني أنه يتفق مع غيره على ارتكاب جريمة دولية مهما كان نوعها، ويشترط أن يتوافر هذا العلم لدى جميع الأطراف المتآمرة سواء عند الاتفاق أو عند الانضمام فيما بعد.

علاوة على هذا، لا يشترط أن يكون على علم بجميع تفاصيل الخطة، بل يكفي أن يكون على دراية ببعض مراحلها فعلى سبيل المثال لا يشترط أن يكون عالماً بالشخص الذي سيقوم بهذه الجريمة، أو بالطريقة التي يتم بها التنفيذ أو بمكانها وزمانها... إلخ.

وحتى يكتمل القصد الجنائي يجب أن تتجه إرادة المتآمر في جميع هذه الأحوال إلى المساهمة في ارتكاب الجريمة محل الاتفاق أو التآمر، ولذلك لا تتحقق هذه الجريمة إذا توجهت إرادته إلى غير ذلك.

ومنه فجريمة التآمر كمثيلتها جريمة الحرب لا تقوم إذا انتفى القصد الجنائي لدى الجاني وهذا ما يستلزم إعفاءه من المسؤولية الدولية الجنائية.

ثانياً - القصد العام في جريمة حرب الاعتداء والدعاية لها:

تعد جريمة حرب الاعتداء من أهم الجرائم وأخطرها على السلام العالمي، لما ينجم عنها من آثار سيئة تتعدى الدولة المعتدى عليها لتمس أمن وسلامة المجتمع الدولي بأسره. في واقع الأمر، لم يضبط تعريف محدد لهذه الجريمة إلى غاية اليوم (2) كما سبق ذكره، فقد عرفت بعض المعاهدات الدولية ومن بينها مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية بأنها: " كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 153.

(2) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 180.

المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذاً لقرار أو تطبيقاً لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وبهذا فجريمة حرب الاعتداء لا تقع إذا تم العدوان في صورة الخطأ الغير عمدى، بمعنى آخر لا يمكن ارتكابها إلا بصورة عمدية ومقصودة، حيث من الصعب أن تصدق ارتكاب جريمة العدوان بخطأ من الجاني، لأن الهجوم أو الغزو أو استخدام الأسلحة والقنابل وغيرها من صور العدوان لا يمكنه أن يكون نابعا إلا عن سياسة تخطيط محكمة ودراسة معمقة لتحقيق الهدف المرجو من وراء هذا الاعتداء.

وعلى هذا الأساس يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يقوم كما سبق وأن بينت على عنصري العلم والإرادة فالقصد المطلوب هنا هو القصد العام دون القصد الخاص، فلا بد أن يعلم الجاني أنه بعمله هذا يعتدي على سيادة دولة أخرى، وهو عمل غير مشروع يؤدي دون شك للمساس بسلامة وأمن إقليم هذه الدولة أو استقلالها واستقرارها السياسي فهو يسعى حتما لإنهاء وفض العلاقات السلمية والودية بين الدولة أو الدول المعتدى عليها.

إضافة لهذا يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى فعل العدوان في حد ذاته، بمعنى أدق إلى المساس بالسيادة أو لإنهاء العلاقات، فإذا كان غرضه خلاف ذلك فلا تقوم جريمة الاعتداء أصلاً.

وكأمثلة على الحرب العدوانية العدوان الثلاثي على مصر 1956، وكذلك عدوان الجيش الإسرائيلي على جنوب لبنان عام 2000 ومؤخراً عام 2006 وتحديداً في شهر جويلية، فالجيش الإسرائيلي كان يعلم علماً يقينياً بعدم شرعية الأفعال التي اقترفها وأن إرادتهم كانت متجهة لتحقيق هذا العدوان على لبنان.

في المقابل نجد أن المشرع الدولي قد جرم الأفعال السابقة على وقوع جريمة العدوان مثل الاعتداء أو التحضير أو الدعاية لها، وفيما يخص هذه الأخيرة، فهي جريمة قائمة بذاتها، تقوم على بث فكرة الحرب والتشجيع عليها وإزكاء روح الوطنية بين الناس

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 20.

وتحريك عواطفهم، والتبشير بالنصر المنتظر بعد اندلاع هذه الحرب الدامية وبالخسارة الفادحة التي سوف تصيبهم لو امتنعوا عن القيام بها⁽¹⁾.

وعادة ما تتخذ الدعاية الإعلامية للحرب صورة تضليل الرأي العام وتشويه الحقائق لديه بخصوص نزاع بين دولتهم ودولة أخرى، وفي هذا المقام لا بد من التمييز بين الدعاية الإعلامية للحرب وبين فعل التحريض، فهذا الأخير يلي في الغالب الدعاية للحرب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو يقوم على دعاية صريحة ومكثفة وواضحة من أجل تحقيق حرب العدوان، بينما الدعاية تكون في صورة تضليل أكثر من كونها حقيقة.

ولعل خير مثال يجسد هذه الجريمة ما قامت به مؤخرا الولايات المتحدة الأمريكية في حرب اعتدائها على العراق عام 2003، فقد عملت جاهدة بجميع أجهزتها ووسائلها الإعلامية لإعطاء صورة سيئة على النظام العراقي وبضرورة التخلص منه في المنطقة من أجل إحلال السلم والأمن الدوليين.

إذ أعطت دلائل قاطعة على مسألة الانتصار، فتوصلت لإقناع العالم بأسره ولاسيما الشعب الأمريكي بالخسارة الهائلة التي ستلحق العالم من بقاء هذا الدكتاتور في السلطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجحت في إقناع الشعب العراقي بالرسالة العظيمة التي حضرت من أجلها للمنطقة وكلها شعارات كاذبة منها توفير الأمن لهم وتمتعهم بحقوقهم بما فيها الحقوق السياسية.

فلا يتصور أن تصل الولايات المتحدة الأمريكية لهذه النتيجة دون جهاز إعلامي ضخم من وسائل مقروءة ومرئية ومسموعة جندتها جميعها لهذه المهمة بما فيها طريق الإنترنت.

المهم أن جريمة الدعاية لحرب الاعتداء هي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام، لهذا لا بد أن يكون الجاني على علم تام وقاطع أن ما يرتكبه من أفعال من شأنه أن يقدم على إثارة حرب اعتداء، وفي ذات الوقت بوجه إرادته

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع أخير. ص 69.

بطريقة سليمة خالية من أي إكراه إلى تحقيق هذا الفعل المجرّم، وكذلك إلى إثارة الرأي العام نحو الإقدام على هذه الحرب العدوانية، وبالتالي لا يمكن أن يكون عمل الدعاية للحرب العدوانية إلا عملاً مقصوداً فلا يمكن أن يتخذ صورة الخطأ أو الإهمال.

خلاصة القول عند غياب القصد العام في مختلف الجرائم السابقة لا يمكن التحدث إطلاقاً عن المسؤولية الدولية الجنائية، لأنها انتفت بانتفاء الركن المعنوي لهذه الجرائم، وبالتالي لا يمكن معاقبة الجاني لوجود مانع لديه.

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص في الجريمة الدولية

إن فكرة القصد الجنائي الخاص ليست غريبة على القانون الدولي الجنائي، فالعديد من الجرائم الدولية تتطلب هذا النوع من القصد حتى تقوم فلا يكفي مجرد العلم بعناصر الجريمة فيها واتجاه إرادة الجاني إلى الفعل وتحقيق النتيجة حتى يسأل عن هذه الجرائم، بل لابد من توافر نية خاصة بذلك.

والجدير بالذكر أن عناصر القصد الجنائي الخاص (العلم والإرادة) لا تتجه إلى عناصر الركن المادي للجريمة كما في القصد العام، وإنما تتجه إلى واقعة أو وقائع لا تدخل في عداد عناصر الركن المادي للجريمة.

مثال ذلك جريمة إبادة الجنس (Génocide) فلا تقوم هذه الأخيرة بمجرد علم الجاني وتوجيه إرادته إلى القيام بالأفعال المادية التي تقوم عليها الجريمة، وإنما يجب أن يرتكب الجاني هذه الأفعال بنية القضاء على جماعة تربطهم روابط مشتركة إما روابط دينية أو لغوية أو عرقية... إلخ، قضاء تاماً أو جزئياً وهذا ما يعرف بالقصد الخاص.

ولإبراز فكرة القصد الجنائي الخاص في القانون الدولي الجنائي بصفة نافية للجهالة، سأعرض بعض الجرائم التي يعد القصد الخاص شرطاً لازماً للمساءلة عليها من بينها الجريمة ضد الإنسانية وجريمتي التمييز العنصري وإبادة الجنس البشري، بالإضافة لجريمة الإرهاب الدولي.

ويعود في الواقع سبب اختيار هذه النماذج دون غيرها لأهميتها وشيوعها هذا من جهة، ولتبيان درجة خطورتها ومدى تأثيرها على الأمن والسلم الدوليين من جهة أخرى، وهذا في الفقرتين التاليتين:

أولاً- القصد الجنائي الخاص في الجريمة ضد الإنسانية وجريمة التمييز العنصري:

لا تقوم الجريمة ضد الإنسانية وجريمة التمييز العنصري إلا بتوافر القصد العام والقصد الخاص معاً⁽¹⁾.

ففيما يتعلق بالنموذج الأول - الجريمة ضد الإنسانية (الأم) - فلا بد أن يعلم الجاني فيها علماً يقينياً أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم إما في صورة إهدار كلي لحقوق الإنسان الأساسية، أو في صورة الحط من قيمتها، بالإضافة لهذا يجب أن تتجه إرادته إلى ذات الفعل الإجرامي الذي اقترفه، وتكون غايته في ذات الوقت هي النيل من الحقوق الأساسية لهذه الجماعة بذاتها التي تربطهم روابط موحدة كالدين، أو الثقافة أو السياسة... الخ⁽²⁾.

وقد اقترفت هذه الجريمة في العديد من دول العالم في السنوات الأخيرة منها البوسنة والهرسك وكوسفو، وقد حاكم المجتمع الدولي هؤلاء المجرمين الدوليين أمام قضاء دولي جنائي في لاهاي لارتكابهم الجرائم ضد الإنسانية في يوغسلافيا سابقا ورواندا.

وبالرغم من أن المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة الثالثة من نظام محكمة رواندا لم تحدد طبيعة عناصر القصد الجنائي في الجريمة ضد الإنسانية، غير أن الغرفة الأولى للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا عالجت هذه المسألة في قضية المتهم " بلا " وذلك من خلال ثلاثة جوانب، أولها من خلال معرفة الموضوع العام،

(1) البقيرات عبد القادر. مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. مرجع سابق. ص 147.

(2) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 125.

ثانيها يجب إدراك المشاركة في هذا الموضوع أو الظرف، وثالثها لا بد من تحقق عناصر الدلائل القاطعة⁽¹⁾، حتى تستطيع مساءلة المجرم على الجريمة ضد الإنسانية.

وبالإضافة لهذه الأقاليم ارتكبت الجريمة ضد الإنسانية في رواندا، وفي العراق من قبل أجهزة الحكم القمعية في نظام الرئيس المخلوع " صدام حسين " ضد الكورد في حلبجة والأنفال ومناطق أخرى من كوردستان، وفي نفس الفترة اقتصرت ضد الشيعة من العرب في منطقة الأهوار⁽²⁾.

ما يمكن قوله في الأخير، أن هذه الجريمة لا يمكن أن تصدر إلا من غير بني البشر وهذا ما جعلها تتطلب بالإضافة للقصد العام قصدا خاصا يثبت هذه الوحشية، وبالتالي نستطيع مساءلة المجرم الدولي عن أفعاله غير الإنسانية دون تردد.

أما جريمة التمييز العنصري التي تقوم على أعمال الاضطهاد التي تمارسها فئة متسلطة ضد فئة أو جماعة مقهورة لأسباب دينية أو عرقية أو لغوية، فلا تعاملها على قدم المساواة كبقية المواطنين في جميع الميادين، فقد تحرمهم من بعض الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية... إلخ، ولعل خير مثال على هذه الجريمة ما وقع في ألمانيا وسياسة التمييز التي انتهجها النازيون آنذاك خاصة ضد اليهود تحت قيادة الزعيم " هتلر "، وكذلك ما حدث في جنوب إفريقيا عام 1910⁽³⁾.

من خلال هذا يستخلص أن جريمة التمييز العنصري كغيرها من الجرائم السابقة لا ترتكب إلا عن قصد، إذ يقوم فيها هذا الأخير على عنصري العلم والإرادة، فعنصر العلم يتمثل في وجوب علم الجاني أن ما يأتيه من أفعال ينطوي على تفرقة تستند إلى انتماء المجني عليه إلى فئة معينة أو أصل معين أو دين معين، وأن إرادته تتصرف إلى هذا الفعل.

(1) Paul Tavernier et Laurence Burgogue-Larsen. **Un siècle de droit international humanitaire**. Bruxelles : 2001. P 145.

(2) كوردة أمين: " سياسة التعريب ضد الكورد - جريمة دولية لا يمكن السكوت عليها ". 2000/12/20 متوفر على

موقع . www.Kerkuk-Kurdistan.com

(3) عبد الله سليمان سليمان. **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**. مرجع سابق. ص 297.

وحسب القانون حتى نستطيع مساءلة الجاني عن هذه الجريمة لابد من توافر نوع آخر من القصد إلى جانب القصد العام، وهو القصد الخاص المتمثل في توجيه النية بالتحديد إلى السيطرة أو إلى اضطهاد المجني عليه للأسباب السابقة.

في المقابل، إذا قام التمييز لأسباب غير عنصرية فلا يعد العمل عنصرياً، لذلك لا يجب أن يمتد هذا القصد إلى أبعد من ذلك، فإذا وصل مثلاً لحد تدمير المجني عليه، فتكون في هذه الحالة أمام الجريمة ضد الإنسانية، أما إذا وصل إلى حد تدمير الجماعة التي ينتمي إليها المجني عليه، فنكون حينئذ أمام جريمة إبادة الجنس البشري، وبالتالي تخرج جريمة التمييز العنصري عن إطارها في غياب القصد الجنائي الخاص.

ثانياً - القصد الجنائي الخاص في جريمة إبادة الجنس البشري:

بالإضافة للجريمتين السالفتين، تتطلب جريمة إبادة الجنس البشري توافر القصد العام والقصد الخاص معاً لقيامها.

فجريمة الإبادة لا تعدو إلا أن تكون جريمة مقصودة بأتم معنى الكلمة يقوم ركنها المعنوي على توافر صورتين القصد الجنائي - القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص - فالنوع الأول يتمثل في العلم والإرادة، ويجعل من الجاني على علم بأن فعله ينطوي تحت طائلة الأفعال التي تشكل جريمة إبادة الجنس البشري بالقتل أو بإيذاء جسدي أو معنوي جسيم، أو بفرض أحوال معيشية يقصد من وراءها التسبب عمداً في إهلاك مادي كلي أو جزئي لجماعة محددة بذاتها⁽¹⁾.

كما تتم هذه الجريمة بفرض تدابير على جماعة تستهدف إبادتها بمنع الإنجاب، أو عن طريق نقل الأطفال قسراً مع العلم بأن هؤلاء الأشخاص دون سن الثامنة عشر، وفي نفس الوقت يعلم الجاني أن جميع هذه الأفعال تقع ضد مجموعة تربطهم روابط دينية أو قومية أو إثنية أو عرقية، بالإضافة لهذا كانت إرادته منصرفة إلى تحقيق الفعل بحد ذاته.

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 137.

أما فيما يخص القصد الجنائي الخاص فيتمثل في الإبادة، بمعنى آخر أن يقصد الجاني بالتحديد التدمير الكلي أو الجزئي لتلك الجماعة بعينها، وفي نفس الوقت ينصرف علمه وإرادته أثناء ارتكاب الأفعال المادية المشكلة لجريمة الإبادة إلى إبادة كلية أو جزئية لأعضاء تلك الجماعة.

وعند غياب القصد الخاص في هذه الجريمة، فإنها لا تقوم بصورتها هذه، وإنما يتغير تكيفها إلى جريمة أخرى، مثالها ما وقع في " دارفور "، حيث توصلت اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في السودان والتي تشكلت بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 1564 الصادر في 18 سبتمبر 2004.

وقد أوكلت لها مهمة تحديد ما إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية قد ارتكبت من طرف النظام الحاكم أم لا؟ فخلصت اللجنة المكلفة بالتحقيق إلى أن الحكومة السودانية لم تتبع سياسة الإبادة الجماعية، بالرغم من وجود عنصرين من عناصر الإبادة الجماعية يمكن استخلاصهما من الانتهاكات العظيمة لحقوق الإنسان التي قامت بها القوات الحكومية والميليشيات التي تسيطر عليها.

فيتمثل العنصر الأول في الفعل الجنائي المتمثل في القتل وتسبب الأذى الجسماني أو القيام عمدا بفرض ظروف حياتية بقصد التدمير الجسماني، والعنصر الثاني على أساس نسبي، يتمثل في وجود مجموعة محمية يستهدفها مرتكبو الأفعال الإجرامية.

حسب ما ورد في تقرير اللجنة الدولية، فقد وجد العنصر القانوني المتمثل في وجود النص الدولي الذي يجرم هذه الأفعال بنصوص ملزمة للحكومة السودانية، كما تشكك أعضاء اللجنة فيما إذا كانت هناك سياسة وخطة محددة تستهدف الإبادة الجماعية لعنصر معين في دارفور، فجاء تقريرها في هذه الجزئية كما يلي: " ومع هذا فإن العنصر المعنوي في الإبادة الجماعية وهو القصد يبدو مفقود، على الأقل بالنسبة للحكومة المركزية... " (1).

(1) أحمد كمال الدين: " تقرير اللجنة الدولية للتحقيق حول دارفور ". جوان 2005. متوفر على موقع

وأضافت اللجنة أن أولئك الذين خططوا ونظموا الهجمات على القرى وطرّدوا الضحايا من ديارهم فعلوا ذلك لغرض أساسي هو مهاجمة التمرد والمحافظة على الأمن، وهذا ما يثبت توجه القصد الخاص إلى اتجاه آخر غير الإبادة.

في النهاية القول إن ما أوقف اللجنة عند هذه النقطة هو غياب القصد الجنائي، الذي انتفى بانتفاء القصد الجنائي الخاص، وهذا ما يجعل مساعلة هؤلاء المجرمين عن جريمة إبادة الجنس البشري أمر مستحيل لعدم اكتمال عناصر هذه الجريمة.

ملخص الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل تمت الإجابة على مجموعة من الأسئلة تمحورت حول الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، هل هي الدولة صاحبة السيادة؟ أم هو الفرد الذي يعمل باسمها ولحسابها؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعرضت للمعيار الذي أخذ به القضاء الدولي الجنائي لمساءلة المجرم الدولي، وفيما يلي سأوضح ذلك بإيجاز.

ففيما يخص النقطة الأولى من البحث والمعنون تحت اسم المسؤولية الدولية الجنائية، توصلت عند مناقشة مدى مسؤولية الدولة باعتبارها شخص معنوي عن الجرائم الدولية إلى أن القانون والقضاء الدوليين الجنائيين قد استبعدا الأخذ بهذا النوع من المسؤولية، وقبل هذا أقيت الضوء بصورة وجيزة حول مدى تطبيق هذه المسؤولية في القانون الداخلي، وذلك بغرض معرفة وجهة نظر القانون الدولي في ذلك، ورأينا أن الفقه والقوانين الجنائية الوضعية قد انقسموا بين مؤيد ومعارض لهذه المسؤولية.

وكان من الطبيعي أن ينتقل هذا الخلاف إلى الفقه والقانون الدوليين الجنائيين، فقد لقيت هذه الفكرة مؤيدين ومعارضين، ولكن ما أستقر عليه في النهاية هو استبعاد واستنكار تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي باعتباره شخص فاقد للإرادة وحرية الاختيار، وهذا ما أثبتته التطبيقات العملية للمحاكم الدولية الجنائية.

ومن أهم النقاط التي توقفت عندها في هذه المسألة أن القانون الدولي الجنائي لا يوقع المسؤولية الدولية الجنائية إلا على الفرد خاصة بعدما اعترف له القانون الدولي بالصفة الشخصية الدولية.

لذلك فهو المسؤول عند ارتكابه الجرائم الدولية مهما كانت الصفة التي يتمتع بها أو المركز الذي يحتله في بلاده، كما أن القانون الدولي الجنائي لا يمكنه مساءلة هذا الجاني إلا إذا ثبت أن له قصد جنائي أثناء ارتكابه الواقعة الإجرامية.

وبالتالي كان يجب معرفة ما المقصود بالقصد الجنائي وما هي عناصره وفيما تتمثل أهميته بالنسبة لهذه المسؤولية، وذلك من خلال تمييزه عن الخطأ غير العمدي، وفي

الأخير تعرفت على صورتيه المتمثلين في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص اللذين تقوم عليهما الجرائم الدولية والتي تتطلب المساءلة الجنائية.

وخلصت في الأخير إلى أن جوهر المسؤولية الدولية الجنائية هو الفرد الذي يتحمل هذه المسؤولية بمجرد ثبوتها في مواجهته ويصبح بذلك عرضة للعقاب باسم الجماعة الدولية، وقد أثبتت العمل الدولي العديد من المحاكمات الناجحة التي أجريت أمام القضاء الدولي الجنائي وأشهرها محاكمة " ميلوزفيش " و " طادتيش "... إلخ، والتي تحققت من خلالها العدالة الدولية الجنائية.

الفصل الثالث

موانع المسؤولية الدولية الجنائية

وآليات فرضها

المبحث الأول: موانع المسؤولية الجنائية

✓ **المطلب الأول:** امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الأهلية

✓ **المطلب الثاني:** امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الإرادة

المبحث الثاني: آليات فرض المسؤولية الدولية الجنائية

✓ **المطلب الأول:** المحاكم الدولية الجنائية

✓ **المطلب الثاني:** المحاكم الوطنية

خلاصة الفصل الثالث

إن هدف القانون الدولي الجنائي هو تحقيق العدالة الدولية الجنائية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذا لن يكون إلا بثبوت مسؤولية الشخص الجنائية ولكن قد يحصل أن تنتفي هذه المسؤولية ويصبح الفرد في نظر القانون غير مسؤول رغم ارتكابه الواقعة الإجرامية إذا توافر لديه مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية.

كما لا يتسنى تطبيق هذه العدالة إلا إذا أنيط هذا التطبيق بجهاز قضائي دولي أو داخلي يعمل على مساءلة المجرم الدولي بطريقة محايدة وعادلة.

لذلك سيتم التطرق بالدراسة والتحليل في المرحلة الأولى لحالات انعدام المسؤولية الدولية الجنائية، وفي المرحلة الثانية لتحديد آليات فرض هذه المسؤولية، ومنه تم تقسيم هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: موانع المسؤولية الدولية الجنائية.

المبحث الثاني: آليات فرض المسؤولية الدولية الجنائية.

المبحث الأول

موانع المسؤولية الدولية الجنائية

يحق للشخص الدفع بعدم مسؤوليته الجنائية متى توافرت لديه الأسباب التي تحول دون قيام المسؤولية الدولية الجنائية في مواجهته، والتي نص عليها القانون صراحة وتتمثل في موانع ناتجة عن انعدام الأهلية كالجنون، صغر السن، السكر غير الاختياري (المطلب الأول)، وموانع ناتجة عن انعدام الإرادة كالإكراه، الدفاع الشرعي، حالة الضرورة وأوامر الرئيس الأعلى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الأهلية

في هذا المطلب سيتم التعرض للحالات التي تنتفي فيها المسؤولية الدولية الجنائية لأن مرتكب الواقعة الإجرامية ليس أهلاً للعقاب، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الجنون وصغر السن

سأتعرض لهاذين المانعين بالتحديد فيما يلي مستندة في ذلك على القانون الجنائي الداخلي والدولي.

أولاً - الجنون:

يتخذ الجنون معنيين في القانون أولهما المعنى الخاص ويقصد به اضطراب في القوى العقلية بعد تمام نموها يؤدي إلى اختلاف المصاب به في تصوراته وتقديراته عن العاقل، وينشأ عن أسباب متعددة كالإدمان على المخدرات أو نتيجة لصدمة عنيفة في الحياة⁽¹⁾.

(1) محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: دار النهضة العربية. 1962. ص 619.

وثانيهما المعنى العام ويقصد به الاضطراب العقلي الذي يؤدي إلى فقد التمييز ويمنع إسناد الجريمة إلى إرادة المتهم، أيًا كانت طبيعة أو شكل هذا الاضطراب، وهذا التفسير لا يقتصر على الجنون بمعناه الطبي الدقيق بل يتجاوزه إلى كل حالات الاضطراب الذهني التي تفقد الشخص تمييزه أو مقدرته على التحكم في تصرفاته⁽¹⁾.

أما من الناحية القانونية، فقد اختلفت التعاريف الخاصة بحالة الجنون، فبالنسبة للقوانين التشريعية الداخلية نجد منها من أعطى تعريفاً دقيقاً ومحدداً للجنون كالقانون المصري في المادة 62 من قانون العقوبات والتي جاءت بما يلي: " لا يعاقب من كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل ".

وعلى العكس من هذا لم يحدد البعض الآخر من القوانين الوضعية معنى الجنون كالقانون الجزائري، فالمشرع لم يوضح في المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري إذا كان يقصد المعنى الخاص أو العام المتقدمين للجنون، ولكن الرأي المستقر عليه هو إعطاء لفظ الجنون تفسيرا واسعا حتى يشمل كل حالات الاضطراب التي تصيب القوى العقلية.

كما نجد أن القانون الدولي الجنائي هو الآخر لم يورد تعريفاً محدداً لحالة الجنون، فلم يحدد إذا كان يقصده بمعناه الخاص أو العام، وهذا ما يستخلص مما نصت عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية، ولاسيما المحكمة الدولية الجنائية الدائمة⁽²⁾.

في واقع الأمر إن عدم تقييد الجنون بتعريف قانوني سواء في القوانين الجنائية الوضعية أو في القانون الدولي الجنائي قد نال استحسانا كبيرا في الفقه الجنائي لسببين، أولهما أن العلم في مجال طب الأمراض العقلية في تطور مستمر، وإن كل تعريف قانوني قد لا يحيط بكل هذه الحالة، وثانيهما أن الأمراض العقلية تعد مسألة فنية يعود تعريفها لذوي الاختصاص (الأطباء) ولا يعد تعريفها من اختصاص رجال القانون⁽³⁾.

(1) علي عبد القادر قهوجي، فرج عبد الله الشاذلي. مرجع سابق. ص 100.

(2) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 204، 205.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 263.

وعملها اعتبرت حالة الجنون من موانع المسؤولية الدولية الجنائية سواء في أنظمة المحاكم الدولية الجنائية التي زالت ولايتها (محكمتي نورمبرج وطوكيو) أو في المحاكم التي لازالت ولايتها قائمة (محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا) وحتى في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، إذ نصت هذه الأخيرة في مادتها 31 الفقرة الأولى على ما يلي:

"... لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

يعاني مرضا أو قصورا عقليا بعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيته أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون"⁽¹⁾.

وبذلك فالقصور آفة عقلية تصيب العقل وتتسبب في انحراف نشاطه العادي فتؤدي إلى تبطيل إرادة الشخص وتحرمه بذلك من التمييز والاختيار في تقدير مدى مشروعية وطبيعة سلوكه، وهذا ما يحول دون مساءلته عن الجرائم التي ارتكبها.

وليعد بحالة الجنون هذه كمانع من موانع المسؤولية الجنائية يتطلب القانون الدولي الجنائي كمنيله القانون الجنائي الوطني شرطان لا بد من توافرها، يتمثل الشرط الأول في فقد الشعور أو الاختيار، ويعني بمفهوم المخالفة أن عاهة العقل التي لا تفضي لفقد الشعور أو الاختيار لا تنتج آثارها بمنع المسؤولية الجنائية كحالتني السفه والحمق⁽²⁾.

أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة أن يكون فقد الشعور أو الاختيار متزامنا أو معاصرا لارتكاب الجريمة الدولية ويقصد بذلك أن الشخص الذي يكون وقت ارتكابه الواقعة الإجرامية فاقدا للشعور أو الاختيار لا يسأل جنائيا رغم تمتعه بكماه العقلية قبل أو بعد وقوع الجريمة ولو تجرد منها فيما بعد.

يخلص للقول أنه بتوافر هذين الشرطين لا يحق للمدعي العام في أن حال من الأحوال السير في الدعوى وعليه أن يصدر قراره باعتباره هيئة تحقيق بالأوجه لإقامة

(1) للتفصيل راجع: المادة 31 من نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

(2) علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي. شرح قانون العقوبات. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الدعوى الجنائية⁽¹⁾، ومنه يستحيل توقيع الجزاء على هذا الفاعل لتحقيق أثر الجنون بامتناع المسؤولية الدولية الجنائية.

ثانيا - صغر السن:

إن إسناد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد وتقديمه للمثول أمام السلطة القضائية الدولية لمحاكمته، يفترض أن يكون لدى هذا الشخص قدر من الوعي والإدراك، بمعنى أن يميز بين ما هو مشروع وبين ما هو غير مشروع.

ومن البديهي أن الإنسان لا يتمتع بملكة الوعي أو التمييز بمجرد ولادته، بل تنمو هذه الملكة بقدر نموه حتى يبلغ سن 18 سنة، وهذا حسب ما نص عليه القانون، وبالتالي فالطفل الذي يرتكب فعلا يعد جريمة يختلف حكم مسؤوليته الجنائية بحسب المرحلة العمرية التي يمر بها.

فبذلك تتفق جميع التشريعات الوطنية على اعتبار سن الثامنة عشر كاملة سنا لقيام المسؤولية الجنائية، ولكنهم اختلفوا في مدى مسؤولية الطفل دون هذه السنة، فالقانون الجنائي الجزائري مثلا لم يعتد بالمسؤولية الجنائية للطفل دون 13 سنة بوصفه غير مميز، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو بغرامة مالية، كما لا يجوز وضعه في مؤسسة عقابية، ولا يكون إلا محلا لتدابير الحماية.

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في قانون الطفل رقم 12/1996 أنه لا مسؤولية للطفل دون السابعة بوصفه غير مميز، لكنه في المقابل نص على تدابير معينة توقع عليه⁽²⁾.

أما بخصوص القانون الدولي الجنائي الذي اعتبر صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الدولية الجنائية فنص في المادة 26 من نظام روما الأساسي على أنه لا اختصاص للمحكمة على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، والملاحظ أن مضمون هذا النص يتطابق مع ما نصت عليه الأمم المتحدة

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 265.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع أخير. ص 295.

في اتفاقيتها المتعلقة بتحديد سن الحدث أو الطفل، إذ عرف فيها هذا الأخير بأنه الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر عاما.

وبالتالي فالمراد من وراء اعتبار حالة صغر السن من موانع المسؤولية الدولية الجنائية هو عدم مساءلة الشخص الذي لم يبلغ سن 18 سنة مطلقا عند ارتكابه إحدى الجرائم الدولية (جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام)، إلا أنه لا يوجد من مانع يحول دون مساءلة هذا الطفل أمام القضاء الوطني، بمعنى آخر يكون محلا لتدابير الحماية حسب قانون كل دولة، وذلك استنادا لمبدأ الاختصاص التكميلي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

السكر غير الاختياري

يمنع الشخص من المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي إذا ثبت أنه كان في حالة السكر غير الاختياري أثناء ارتكابه الواقعة الإجرامية.

وقد عرف السكر بصفة عامة بأنه غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها، والمراد به حالة عارضة ينحرف فيها الوعي، أو تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم⁽²⁾، ومنه فهي حالة عارضة وليدة تأثير مواد خارجية.

وينقسم السكر من حيث الأثر والسبب إلى عدة أنواع، فمن حيث الأثر لدينا السكر المفضي إلى الجنون والسكر البسيط، وكذلك السكر الكلي والجزئي، ففيما يخص حالتي السكر المفضي إلى الجنون والسكر الكلي فتؤديان إلى امتناع المسؤولية الجنائية، أما الحالتين المتبقيتين (السكر البسيط والسكر الجزئي) فلهما أحكاما خاصة تنظمهما.

أما من حيث السبب فينقسم السكر إلى سكر اختياري، وسكر غير اختياري، ولهذا التقسيم الأهمية القانونية، فالنوع الثاني دون الأول نص المشرع صراحة على عدم إخضاع مرتكبه للعقاب، إذا كان مطابقا لما نص عليه القانون، وسندرس كل حالة بأحكامها في القانون الوطني والدولي على حد سواء فيما يلي:

(1) محمود شريف بسيوني. المحكمة الجنائية الدولية. مرجع سابق. ص 144.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 266.

I- السكر الاختياري:

تتوافر هذه الحالة إذا ما تناول الشخص المادة المسكرة سواء أكانت عقاقير مخدرة أو كحولية بإرادته مع علمه بنتائجها وطبيعتها، ومحل الاختيار هو فعل التناول في حد ذاته وليس القيام بالفعل المجرم، فكلما كانت الإرادة واعية عند ارتكاب هذا الفعل كان السكر اختياريًا لأن فقدان الجاني لإرادته وشعوره واختياره كان بإرادة منه، ومنه يثور التساؤل حول مدى مساهلة الجاني في هذه الحالة.

خلص القانون والقضاء الدولي الجنائيين إلى أن الشخص لا يسأل جنائياً إذا كان وقت ارتكاب السلوك الإجرامي في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال.

ونظراً للطبيعة الخاصة للجرائم الدولية وما ينجر عنها من خطورة تؤثر على السلم والأمن الدوليين، نجد أن المشرع الدولي قد كان متشدداً مع الجاني الذي يكون في حالة السكر الاختياري، فاعتبره مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، متى ثبت أنه وقت ارتكابه الواقعة الإجرامية كان يعلم أنه من المحتمل أن يقدم على ارتكاب الجريمة الدولية، أو كان يعلم وتجاهل هذا الاحتمال⁽¹⁾.

ولابد أن من التأكيد على أن الفقه والقانون الجنائيين الوطنيين والدوليين يتفقان بخصوص ثبوت المسؤولية الجنائية للجاني متى تأكد للمحكمة أنه قد تناول المادة المسكرة لمساعدته على اقتراف الجريمة بمعنى أدق استمد جراته منها.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع أخير. ص 268.

II - السكر غير الاختياري:

يمكن القول أن السكر غير الاختياري هو السكر غير العمدي والذي يظهر في الواقع بصورتين، تتمثل الصورة الأولى في تناول الجاني المادة المخدرة قهرا عنه، وبذلك يكون تحت إكراه مادي أو معنوي أو أن يكون تناولها لضرورة عاجلة.

أما بالنسبة للصورة الثانية وهي أن يتناول الشخص المادة المخدرة وهو يعلم حقيقتها، وفي هذه الحالة نفترض وقوعه في غلط بمعنى يتناولها معتقدا بأنها ليس من شأنها التخدير مع احتمال أن يكون قد دسها له أحد في الطعام أو الشراب.

المهم أنه قد أجمع كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني على ضرورة توافر ثلاثة شروط في السكر غير الاختياري حتى يعتد به كمانع من موانع المسؤولية الجنائية وهي كآلاتي:

1- أن تكون الغيبوبة اضطرارية:

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي تقوم عليها حالة السكر غير الاختياري، فلا بد أن يكون الشخص قد تناول العقاقير المخدرة مهما كان نوعها سواء أكانت مخدرات تم تناولها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن، أو كانت عقاقير كحولية المهم أن يترتب عليها فقدان التمييز أو الاختيار.

2- أن يفقد الشعور أو الاختيار:

لكي يسأل الجاني عن أفعاله المجرمة، يجب أن تكون له إرادة حرة، فعند فقدانه الشعور أو الإدراك يفقد قدرته على فهم طبيعة سلوكه، وما ينجر عنه من أضرار، أما حرية الاختيار فهي ثمرة العمليات الثلاثة المتمثلة في الإدراك والتفكير ثم النقد والحكم وبعدها انعقاد الإرادة على القرار.

3- أن تعاصر الجريمة الدولية حالة فقد الشعور أو الاختيار:

في واقع الأمر لا يمكن الاعتداد بحالة السكر الاضطراري كمانع للمسؤولية الجنائية إذا لم يكن معاصرا لارتكاب الجريمة ذاتها، ويرى جانب كبير من الفقه الجنائي أن ضرورة وجود هذا الشرط هو أمر منطقي، لأن العبرة بحالة الشخص في تلك الفترة،

دون سواها (فترة وقوع الجريمة الدولية)، وبالتالي لا بد أن يكون بالإضافة لهذا فاقدًا للإدراك والاختيار.

ودون شك لا تبقى المسؤولية الدولية الجنائية قائمة بالنسبة لحالة الغيبوبة الناشئة عن السكر غير الاختياري السابق على ارتكاب الواقعة الإجرامية، وكذلك الحال بالنسبة لحالة السكر اللاحق لارتكابها، ولكنها تقوم عندما تتزامن حالة السكر الاضطراري مع وقت ارتكاب الجريمة في حد ذاته.

يخلص في النهاية للقول، بأنه متى ثبت للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة أن الجاني كان في حالة السكر غير الاختياري وقت ارتكابه للجريمة الدولية وتأكدت من توافر جميع شروطها اعتبرتها مانع يحول دون مساءلة الشخص وتوقيع العقوبة عليه.

المطلب الثاني

امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الإرادة الحرة

بعد استعراض أهم ما قيل في الإرادة ومالها من أهمية قصوى في قيام المسؤولية الدولية الجنائية من عدم قيامها في الفصل السابق، يبقى أن نحدد حالات انتفاء هذه المسؤولية بسبب انعدام الإرادة الحرة الواعية وذلك حسب ما نص عليه القانون، وسيوضح ذلك من خلال هاذين الفرعين:

الفرع الأول: الإكراه وحالة الضرورة.

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي وأوامر الرئيس الأعلى.

الفرع الأول

الإكراه وحالة الضرورة

يعالج هذا الفرع النقطتين التاليتين:

1- النقطة الأولى تخصص للإكراه.

2- النقطة الثانية تخصص لحالة الضرورة.

أولاً - الإكراه:

يعتبر الإكراه في جميع التشريعات الجنائية المعاصرة سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وهو نوعان: إكراه مادي، وإكراه معنوي ومثاله في القانون الداخلي أن يدفع أحدهما آخر على طفل، فيسقط عليه، ويقتله ففي هذه الحالة لا يسأل المكره لانعدام إرادته⁽¹⁾، أو أن يمسك شخص بيد شخص آخر ويحركها عنوة لكتابة بيانات مزورة، وتجب الإشارة إلى أن الإكراه لا يقوم إلا بتوافر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

1- أن يصدر الإكراه عن إنسان:

لأنه أن مصدر الإكراه بنوعيه هي إرادة إنسان آخر، غير إرادة مرتكب الواقعة الإجرامية، لذلك فهو يختلف عن حالة القوة القاهرة التي يكون مصدرها فعل الطبيعة أو فعل الحيوان.

2- أن يكون سبب الإكراه غير متوقع:

وبمفهوم المخالفة إذا كان الجاني يتوقع حدوث هذا الإكراه، فإن هذا لا ينفي على الإطلاق مسؤوليته الجنائية، لأن هذه الأخيرة هي مسؤولية موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة.

3- أن يستحيل على الجاني دفع سبب الإكراه:

يتضح من خلال هذا الشرط أنه لو كان بإمكان الجاني دفع هذا الإكراه عنه أو تجنبه، فلا يستطيع حينئذ أن يزعم بانعدام إرادته وتأثير الغير عليها، كأن يحتج شخص يحمل سلاحاً نارياً بأنه قد وقع عليه إكراه من امرأة تمسك عصي غليظة، فمن غير المنطقي أن يقبل هذا الدفع لتناقضه التام مع الواقع الذي يؤكد عدم وقوع الإكراه، ومنه تقوم المسؤولية الجنائية في حقه لا محال.

هذا ما يمكن قوله باختصار حول حالة الإكراه في القانون الجنائي الداخلي، فماذا

عنه - الإكراه - في مجال القانون الدولي الجنائي؟

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع أخير. ص 283.

لم يخالف القانون الدولي الجنائي نظيره القانون الجنائي الداخلي في اعتبار الإكراه مانع يحول دون مساءلة الفرد عن الجريمة الدولية مع العلم أنه أخذ بذات الشروط السالفة الذكر⁽¹⁾، وقسمه بدوره إلى نوعين: إكراه مادي وإكراه معنوي.

I - الإكراه المادي:

ويقصد به " محو إرادة الجاني تماما بحيث لا ينسب إليه غير مجرد حركة عضوية أو موقف سلبي متجردين من الصفة الإرادية"⁽²⁾، ويتحقق هذا النوع من الإكراه عندما يتعرض الشخص لقوى مادية خارجية لا يستطيع ردها لعدم إرادته وتحمله على ارتكاب الجريمة.

وكمثال على هذه الحالة الضابط العسكري الذي أجبر على ضرب منشأة مدينة، فلا يعتبر مسؤولاً في نظر القانون إذا ثبت أنه كان مكرها على ذلك إكراها ماديا، وكذلك الحال بالنسبة للإكراه المادي للدول، ومثاله أن تقوم دولة قوية بغزو أرض دولة صغيرة بجيوشها الجرارة وتعبرها لمهاجمة دولة ثالثة، فتركها الدولة الصغيرة تفعل ذلك لعدم قدرتها على المقاومة وتتخذ أراضيها قاعدة عسكرية لضرب دولة ثالثة⁽³⁾.

وتضمن نظام روما الأساسي هذه المسألة في المادة 31 فقرة (د/1) كما يلي:

" ... (د) إذا كان السلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمرا ووشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

1- صادر عن أشخاص آخرين.

2- أو تتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص... "

(1) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 134.

(2) حسام علي عبد الخالق الشبخة. مرجع سابق. ص 198.

(3) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 201.

يتضح من خلال نص المادة 31 أن نظام المحكمة قد عالج الإكراه المادي الواقع على الأفراد دون الإكراه الواقع على الدول، لأن المبدأ الذي تتبناه المحكمة الدولية الجنائية الدائمة هو مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية دون مبدأ المسؤولية الجنائية للدول.

II - الإكراه المعنوي:

الإكراه المعنوي هو ضغط شخص على إرادة شخص آخر بقصد حمله على إتيان سلوك إجرامي، ويتخذ هذا الضغط في الواقع صورة التهديد بأذى جسيم يلحق بالمكره فيقدم على ارتكاب الواقعة الإجرامية تفاديا للخطر الذي سيلحق به.

يستخلص من هذا أن الإكراه المعنوي لا يعدم إرادة الشخص بل إنه يؤثر على حرية الاختيار، وهذا على عكس الإكراه المادي الذي يعدم إرادة الشخص بصفة كلية ومثاله الرئيس الذي يهدد مرؤوسه بالفصل عن عمله إذا لم ينفذ ما أمره به، فصورة الأمر الصادر من الرئيس هي بدون شك المثال الحي لحالة الإكراه المعنوي.

إلى جانب الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي توجد صورة أخرى لامتناع المسؤولية الدولية الجنائية تدعى بحالة الضرورة فما هي هذه الحالة؟ وما هي شروطها؟

ثانيا - حالة الضرورة:

عندما يتعرض شخص ما لخطر يجد نفسه أمام طريقتين: إما أن يتحمل الخطر الجسيم الذي يهدده في نفسه أو ماله، والذي نشأ نتيجة لظروف لا دخل له بحدوثها، وإما أن يتخلص من هذا الخطر بارتكابه الواقعة الإجرامية على شخص ثالث بريء بهدف دفع الشر المحقق به، ويمثل الطريق الأخير حالة الضرورة.

وقد اختلف الفقهاء في التكييف القانوني لحالة الضرورة، فمنهم من اعتبرها حالة شخصية تمثل ضغطا على إرادة الفاعل تمنعه من حرية الاختيار، وبالتالي تعد من موانع المسؤولية، ومنهم من اعتبرها حالة موضوعية ترتبط بالفعل المرتكب نفسه الذي أباحه المشرع باعتباره سببا من أسباب الإباحة⁽¹⁾.

(1) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 159.

وتتطلب حالة الضرورة مجموعة من الشروط لو انتقص منها شرط واحد لازالت صفة المشروعية عن هذه الحالة وهي:

I- شروط الخطر:

وتتمثل في:

1- أن يكون الخطر موجودا:

يجب أن يكون الخطر موجودا، وأن يهدد الشخص في حقه في الحياة، ويعرضه لخطر الموت، أو يهدده في سلامة جسده وحرية وسلامة عرضه وشرفه⁽¹⁾، وبذلك فوجود هذا الخطر يعد أمرا ضروريا لقيام حالة الضرورة.

2- أن يكون الخطر جسيما:

ومعنى ذلك أنه إذا كان الخطر بسيط فلا داعي للقول بتوافر حالة الضرورة، والخطر الجسيم هو الخطر الذي لا يمكن تداركه تدارك الضرر الناشئ عنه، ويستوي أن ينصب هذا الخطر على الشخص المههد نفسه أو على غيره.

3- أن يكون الخطر الجسيم حالا:

أي أنه على وشك الوقوع، فإنه وإن لم يقع بعد، فهو متوقع الحدوث حالا⁽²⁾، وهذا ما يدفع لاستبعاد الخطر المتوقع حدوثه مستقبلا، ويستوي الحال في نظر القانون أن يكون خطرا حقيقيا أو وهميا.

4- ألا يكون لإرادة المههد بالخطر دخل في حلوله:

يقصد بهذا الشرط أن يكون الخطر المنذر بالضرر الجسيم غير ناشئ عن فعل الفاعل نفسه، فإذا كان الخطر صادرا عنه فليس له أن يحتج بحالة الضرورة مثاله أن يقدم الشخص رشوة حتى يتخلص من جريمة الإخفاء التي ارتكبها، فليس له أن يحتج بحالة الضرورة التي دفعته إلى إعطاء الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه⁽³⁾.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 284.

(2) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 160.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 286.

II - شروط فعل الضرورة:

عند تحقق الشروط السالفة الذكر، يقوم الخطر بمعناه الصحيح، وبذلك جاز للفاعل أن يرد بفعل الضرورة الذي يستلزم هو الآخر شرطين لقيامه وهما:

1- أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر، والمراد من وراء هذا الشرط أن لا يحدو فعل الضرورة عن هدفه، فلا بد أن يوجه إلى أبعاد الخطر، لأن عدم مساءلة القانون عليه يعود إلى أن هذا الأخير قد سمح للفاعل بارتكاب الفعل المجرم للتخلص من الخطر المحقق به، وكل خروج عن هذا الشرط يشكل جريمة لا بد من المعاقبة عليها قانوناً.

2- تتناسب فعل الضرورة مع الخطر الذي وقع بمعنى آخر أن تكون الجريمة التي ارتكبها الشخص وسيلة متناسبة من حيث طبيعتها ومدى آثارها مع الخطر الذي واجهه.

وبذلك فالقانون الجنائي الداخلي يعتبر حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية يحول دون توقيع العقاب على الفاعل رغم ارتكابه الواقعة الإجرامية، ولكن السؤال المطروح هل أخذ القانون الدولي الجنائي بذات الوجهة التي اعتمدها القانون الداخلي؟ أم كان له رأي مخالف؟

قبل الإجابة على السؤال المطروح، تجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين نوعين لحالة الضرورة في مجال القانون الدولي الجنائي⁽¹⁾.

النوع الأول هو حالة الضرورة التي يحتج بها المتهم لحسابه الخاص، لأنه قد ارتكب هذا الجرم لدفع خطر هددته بصفة شخصية، لذلك فهو مضطر لإهدار حق الغير في سبيل إنقاذ حقه أو حياته، ومثاله حالة الجندي الذي ارتكب جريمة قتل أسير أو جريح بأمر من رئيسه الأعلى ويثبت أنه إذا لم يقم بهذا الفعل لثم إعدامه شنقاً وفقاً لقانونه الداخلي، ومنه تنتفي مسؤوليته الجنائية.

(1) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 101.

وبالنسبة للنوع الثاني⁽¹⁾، فيحتج به المتهم لدرء خطر يهدد الدولة التي يعمل باسمها لكي ينفي مسؤوليته الجنائية، ويجب التأكيد على أن هذه الحالة كانت موضع جدال بين الفقهاء.

حيث يرى البعض منهم وعلى رأسهم الفقهاء الألمان الذين يؤكدون على أن الدولة تستطيع الاحتجاج بحالة الضرورة للمحافظة على نفسها وحماية مصالحها، كأن تخرج الدولة على قوانين وأعراف الحرب فتأتي جرائم دولية مستندة إلى ضرورات الحرب، فتضرب مختلف المنشآت المدنية كالمستشفيات والمنازل أو تقتل الأسرى والجرحى على أساس أن ظروف الحرب قد اضطرتها لذلك.

والملاحظ أن غالبية الفقه تعارض الرأي الأخير وتؤكد على وجوب استعباده من مجال العمل الدولي مستندين لعدة اعتبارات أهمها الخشية من أن تستغل الدولة حالة الضرورة للقيام باعتداء على غيرها من الدول بإسقاطها لحالة الضرورة على ما تراه مناسباً لخدمة مصالحها.

كذلك تفتقد الدولة باعتبارها شخص معنوي الدافع الحقيقي لارتكابها الواقعة الإجرامية وهو الحفاظ على حق البقاء، لأن هذا الأخير لا يثبت إلا للشخص الطبيعي - الفرد - الذي يملكه بطريقة طبيعية، فميل الفرد إلى حماية مصالحه هو ميل طبيعي وغريزي لذلك نجد القانون يتسامح معه في حالة توافر الضرورة.

وواقعياً رفضت المحكمة الدولية الجنائية لنورمبرج هذا المنطق وبررت رفضها بقولها " إن قبول الدفع المستمد من حالة الضرورة التي يقدرها كل محارب، أي يقدرها صاحب الشأن نفسه يؤدي إلى أن تصبح قوانين وعادات الحرب شيئاً وهمياً"⁽²⁾.

ومنه يتضح أن القانون الدولي الجنائي يتفق مع نظيره القانون الجنائي الداخلي في اعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية بذات الشروط والقيود التي وضعها القانون الداخلي.

(1) محمود نجيب حسني. دروس في القانون الجنائي الدولي. مرجع سابق. ص 103.

(2) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 163.

الفرع الثاني

الدفاع الشرعي وأوامر الرئيس الأعلى

سيتم التعرض لكل منهما بالتفصيل فيما يلي:

أولاً - الدفاع الشرعي:

أجمعت النظم القانونية الداخلية على الاعتراف بفكرة الدفاع الشرعي كحق طبيعي يمنح لكل إنسان لرد العدوان عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو مال الغير، وذلك باستعمال القوة اللازمة لدرء الخطر الواقع عليه.

ومن هذا المنطلق نجد أن القانون الدولي الجنائي اعترف هو الآخر بحق الدفاع الشرعي فعرفه بأنه " الحق الذي يقرره القانون الدولي للدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها، أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومنتاسب معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"⁽¹⁾.

لكن تجدر الإشارة إلى أن الدفاع الشرعي هو حديث النشأة في القانون الدولي الجنائي، إذ لم يظهر إلا بعد أن تكاملت الأعراف والمواثيق الدولية التي جرمت الحرب، فلم تنص المعاهدات السابقة لتجريم الحرب لا صراحة ولا ضمناً على الدفاع الشرعي، وذلك بسبب سيادة مفهوم حق الدولة في إعلان الحرب.

وتعد المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة أبرز وثيقة دولية تبيح الدفاع الشرعي وقد جاءت بما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين... " .

من خلال هذه التعاريف يتضح أن الدفاع الشرعي يقوم على مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في العدوان المنشئ لحق الدفاع وللدفاع في حد ذاته حتى يعتد به القانون وتمثل في:

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 156.

I- شروط العدوان المنشئ لحق الدفاع:

وتتمثل فيما يلي:

1- أن يكون العدوان حالاً:

اشترط القانون في العدوان أن يكون قد نشأ قبل الرد عليه، فهو عمل حال قام ولم ينته بعد، فلا يعتد به إذا كان سابقاً على الاعتداء بحجة الوقاية من عدوان مزعوم سيحدث في المستقبل، وفي المقابل يجب أن لا يمتد هذا الدفاع إلى فترة لاحقة لانتهاء العدوان، لأنه يعتبر في هذه الحالة عملاً انتقامياً وليس دفاعاً شرعياً.

وبخصوص مفهوم الفعل الحال، ثار جدال بين الفقهاء فانقسموا إلى رأيين، الرأي الأول يعتبر الدفاع قائماً بمجرد توافر عدوان على وشك الوقوع، واعتباره عدواناً حالاً، أما الرأي الثاني فيرى أنه لا يكفي أن يكون العدوان على وشك الوقوع لاعتباره عدواناً حالاً، فالأمر يتطلب وجوب البدء بالعدوان فعلاً لكي يبرر الدفاع الشرعي.

ويلاحظ الطالب الباحث أن الرأي الأرجح هو الرأي الثاني، لأنه أدق وأوضح من الرأي الأول هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لو سلمنا بالدفاع الشرعي في حالة الاعتداء على وشك الوقوع، فإن هذا سيؤدي حتماً لتعكير صفو السلام في العالم بسبب الادعاءات غير الصحيحة التي يخشى التذرع بها للتخلص من المسؤولية الجنائية ولتبرير الحرب غير المشروعة.

2- أن يكون العدوان مسلحاً:

يضاف للشروط الأول أن يكون العدوان مسلحاً، وهذا ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والمقصود به - الاعتداء المسلح - هو تحريك الجيوش أو الغزو أو القنبلة أو الحصار إلى غيرها من الأعمال التي يستخدم فيها السلاح، مع الإشارة إلى أنه لا يشترط القانون نوع معين من الأسلحة أو كمية محددة بذاتها، بل يشترط أن يصل هذا الاستعمال إلى درجة من الخطورة والجسامة.

3- أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة:

تتمتع الدولة حسب القانون الدولي الجنائي بحق الرد على الاعتداء الواقع ضدها، خاصة إذا انصب على حقوقها الجوهرية والمتمثلة في سيادتها الوطنية وسلامة واستقلال إقليمها الوطني، فكلما واجهت الدولة المعتدى عليها إحدى هذه الحالات حق لها الدفاع عن نفسها دون أن تكون محل للمساءلة الجنائية.

إلى جانب هذا لا بد من التوضيح أنه إذا منعت دولة ما شعباً من التمتع بحق تقرير مصيره واستقلاله الوطني، جاز لهذا الشعب حسب القانون الدولي - مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها - القيام بأعمال العنف المبررة تماماً كالدفاع الشرعي من أجل نيل حقوقه.

II - شروط الدفاع:

يجوز للدولة المعتدى عليها رد العدوان الواقع ضدها والذي بين شروطه من قبل، دون أن يعتبر عملها عدواناً طالما أنها التزمت بالشروط التالية ولم تخرج عنها.

1- أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان ذاته:

لا يحق للدولة المعتدى عليها أن توجه دفاعها خارج نطاق الخطر وذلك بصب دفاعها على دولة أخرى لا دخل لها بحجة أنها في حالة دفاع شرعي، مثالها أن تلجأ إحدى الدول المحاربة إلى الدفاع عن نفسها أو عن حلفائها عن طريق انتهاك حياد دولة غير مشتركة في الحرب، فانتهاك الحياد في حد ذاته يمثل جريمة دولية ولا يمكن تبريره على أساس حق الدفاع الشرعي.

فحسب هذا الشرط يجب توجيه هذا الدفاع ضد العدو (مصدر الخطر) وليس اتجاه دولة أخرى خاصة إذا كانت محايدة، فهذا الفعل يسقط حق الدولة في الاحتجاج بحالة الدفاع الشرعي لمنع المسؤولية الجنائية، ولهذا السبب لا يمكن الاعتراف لألمانيا بحق الدفاع الشرعي عندما قامت بانتهاك حياد بلجيكا المحكوم باتفاقية 1839 وحياد لكسمبورغ المكفول بمعاهدة 1867 لتضرب عدوها⁽¹⁾.

(1) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 81.

2- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان:

بمعنى آخر يكون فعل الدفاع لازماً ولا يوجد لدى الدولة المعتدى عليها وسيلة أخرى لرد هذا الاعتداء طالما توجد لدى هذه الأخيرة وسائل أخرى مشروعة للحصول على حقوقها دون اللجوء لاستعمال القوة.

3- أن يتحقق التناسب بين جسامة الخطر وجسامة فعل الدفاع:

يقصد بهذا الشرط أن ترد الدولة - المعتدى عليها - بالقدر الضروري والمناسب لصد الاعتداء الواقع عليها دون تجاوز أو مبالغة، وذلك قياساً على درجة جسامة الخطر في حد ذاته، ومثالها أن ترد الدولة على الاعتداء الواقع عليها بأسلحة تقليدية، مستخدمة أسلحة نووية.

يخلص في النهاية بأن القانون الدولي الجنائي لم يخالف القانون الجنائي الداخلي بخصوص حالة الدفاع الشرعي باعتبارها مانع من موانع المسؤولية الجنائية، وذلك بإسقاط الصفة غير المشروعة عن فعل الدفاع.

ثانياً - أوامر الرئيس الأعلى:

إذا رجعنا للمبدأ المعمول به في القانون الجنائي الداخلي، فيما يخص هذه المسألة نجده يقضي بأن طاعة الأمر الصادر من الرئيس يعد سبباً من أسباب الإباحة، لأن المرؤوس يفترض دوماً في رئيسته الدراية القانونية والخبرة اللازمة لما يقضي به القانون، لذلك فهو ينفذ أوامره معتقداً شرعيتها، ولكن ما هو موقف القانون الدولي الجنائي من هذه الأوامر، هل يعتبرها من أسباب الإباحة أم من موانع المسؤولية الجنائية؟ وهذا فعلاً ما سنراه فيما يلي:

I- مدى مسؤولية المرؤوس الجنائية عن أوامر رئيسته الأعلى:

في بدئ ذي بدء، وقبل بحث مسؤولية المرؤوس الجنائية يجب أن ننوه على أنه قد وقع خلاف فقهي حول تحديد ما إذا كانت أوامر الرئيس الأعلى تمثل سبباً من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، فانقسموا بذلك إلى رأيين:

الرأي الأول يجعل من تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى أمراً مباحاً، وبذلك فهو يزيل عنه الصفة غير المشروعة ليستفيد منه الجميع دون استثناء، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورات النظام العسكري، فحسب رأيهم لا يمكن تصور هذا النظام دون طاعة عمياء وكاملة من المرؤوسين لرؤسائهم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يصدر إلى المرؤوس أمر ويكون فيه هذا الأخير في حالة إكراه، لذلك ليس من العدالة أن يعاقب المرؤوس زيادة على ما واجهه من ضغوطات نفسية حالت حتماً دون قيام إرادته الجنائية⁽¹⁾.

أما الاتجاه الثاني فهو يستبعد فكرة اعتبار تنفيذ أوامر الرئيس الأعلى كسبب من أسباب الإباحة وحجتهم في ذلك أن القانون الدولي الجنائي ليس مقيداً بالقانون الجنائي الداخلي، كما يرون أن المرؤوس إنسان يملك الوعي والإدراك، فهو ليس آلة صماء تنفذ ما تتلقاه من أوامر دون تفكير، بل على العكس من ذلك فمن واجبه فحص هذا الأمر ولا يقدم على تنفيذه إلا بعد التأكد من اتفاهه وقواعد القانون⁽²⁾، ومثالها رفض القائد الألماني " روميل " تنفيذ أمر رئيسه الأعلى العسكري " هتلر " ⁽³⁾، وبالتالي فأصحاب هذا الاتجاه يعتبرون أوامر الرئيس الأعلى مانع من موانع المسؤولية الجنائية.

وعملياً أكدت الجماعة الدولية مساندتها لأصحاب هذا الرأي في عدة مناسبات دولية منها التقرير الذي توصلت إليه الجمعية الدولية في لندن المنشور في ديسمبر 1943 والذي جاء كما يلي: " أنه فيما يتعلق بالمرؤوس لا يعتبر أمر الدولة أو أمر الرئيس عذراً إلا إذا كان هذا الأمر يمثل حالة ضرورة ".

(1) محمود نجيب حسني. دروس في القانون الجنائي الدولي. مرجع سابق. ص 108.

(2) أشرف توفيق شمس الدين. مرجع سابق. ص 112.

(3) وقعت هذه الحادثة خلال الحرب العالمية الثانية، عندما رفض الجنرال قائد الفيالق الإفريقية الألماني " روميل " إطاعة وتنفيذ أمر رئيسه العسكري " هتلر " بقتل كل من يقبض عليه لمساهمته بعمليات فدائية ضد القوات الألمانية، سواء أكانوا مسلحين يرتدون زي الجنود أم كانوا متجردين من أسلحتهم وبغير الزي العسكري، وسواء أكان ذلك بمناسبة قتال أو بدونه، وأنه لا يقبل العفو عنهم حتى لو استسلموا وقت القبض عليهم.

كما عبرت عنها محكمة نورمبرج في مادتها الثامنة " لا يعد سببا معفيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات رئيسه الأعلى وإنما يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك ."

علاوة على هذا تضمنت المادة 33 من نظام روما الأساسي بهذا الشأن على ما يلي: " في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أم مدني، عدا الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة... "

ومنه تقتضي العدالة الدولية الجنائية أن تتال المسؤولية الدولية الجنائية الرئيس الذي أصدر القرار الإجرامي، والذي يظل الفعل بالنسبة له غير مشروع وتجب معاقبته حسب أحكام القانون الدولي الجنائي.

II - المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء:

طبقا للقانون الدولي المعاصر، يعتبر كل من رئيس الدولة أو القائد الأعلى في الجيش أو رؤساء الحكومات إلى غيرهم ممن يتقلدون مراكز عليا في الدولة مسؤولين مسؤولية جنائية أمام القضاء الدولي الجنائي عند ارتكاب جرائم دولية تحت إمرتهم أو ارتكابها نتيجة لامتناعهم أو تقاعسهم في أداء واجباتهم.

في واقع الأمر إن كبار المسؤولين لا يشاركون مشاركة شخصية في ارتكاب الجرائم، كالتعذيب أو القتل ولكنهم مسؤولين عند إصدارهم لأوامر فعلية بارتكابها وهذا طبقا لمبدأ المسؤولية القيادية الذي يقضي بإلقاء المسؤولية الجنائية على كل من يملك السيطرة على مرؤوسيه وكان يعلم، أو كان عليه أن يعلم بأن جريمة ما توشك أن ترتكب

ثم لم يمنع وقوعها أو لم يحاول منعها أو لم يعاقب المسؤولين عنها، وينطبق هذا المبدأ على السلطات العسكرية وعلى المدنيين الذين يتمتعون بمواقع قيادية على حد سواء⁽¹⁾.

وقد أكدت محكمة نورمبرج على هذا المبدأ بقولها " إن مركز المتهم الرسمي سواء كان رئيس دولة أو من كبار الموظفين لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، كما لا يمكن أن يكون سببا من أسباب تخفيف العقوبة "⁽²⁾ المادة 7 من نظام المحكمة.

كما نصت المادة السادسة من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا على أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تصرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير، وكذلك الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه الأعلى، ويعد اتهام الرئيس السابق " سلوبودان ميلزوفيتش " " Slobodan Milosevic " من طرف النائب العام لمحكمة يوغسلافيا سابقا في 1999 لارتكابه جرائم ضد الإنسانية وانتهاكه لقوانين وأعراف الحرب في كوسوفو خير مثال لتطبيق الفعلي لهذا المبدأ⁽³⁾.

والملاحظ أن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة لم تخالف ما أخذت به سابقاتها فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس الأعلى، فقد عالج المشرع الدولي هذه النقطة في المادة 28 من نظام روما الأساسي بقوله أن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتبكة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو لعدم ممارسته لهذه السيطرة بصورة سليمة.

يتضح من خلال ما سبق أن القضاء الدولي الجنائي كرس مبدأ مسؤولية الرئيس والقائد الأعلى في جميع تطبيقاته العملية ونصوصه الدولية، وبهذا يكون قد قطع الطريق على كل من يتذرع أو يتمسك بالحصانة أو بصفته الرسمية ليفلت من العقاب.

⁽¹⁾ للتفصيل ارجع إلى: منظمة هيومن رايتس ووتش - مراقبة حقوق الإنسان: " عالمية الاختصاص القضائي ". متوفر

على موقع <http://www.Hrw.Org/Arabic/info/abouthrnr.htm>

⁽²⁾ عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 194.

⁽³⁾ Trial Watch: " Slobodan Miloseric ". sur le site.

<http://www.Trial.Ch-org/trialwatch/profiles/Fr/Facts/p108.htm/?AN=1>

المبحث الثاني

آليات فرض المسؤولية الدولية الجنائية

تعود حاجة المجتمع الدولي لإنشاء قضاء دولي جنائي منذ زمن بعيد، لكن للأسف لم تظهر تطبيقات عملية لهذا القضاء إلا في القرن العشرين وتحديدا في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية.

لكن مؤخرا شهد العالم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي ثار لها الضمير العالمي، وأيقن ضرورة معاقبة هؤلاء المجرمين أمام قضاء دولي جنائي دائم يعمل بحياد ويسعى لتحقيق العدالة الدولية الجنائية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه في إطار دراسة المحاكم الدولية الجنائية لا يمكن أن نتجاهل الدور الهام الذي لعبه القضاء الجنائي الداخلي من أجل إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية وتحقيقه للعدالة، وعلى هذا الأساس خصص (المطلب الأول) للمحاكم الدولية الجنائية، و(المطلب الثاني) خصص للمحاكم الجنائية الوطنية.

المطلب الأول

المحاكم الدولية الجنائية

انجر عن مختلف النزاعات والأزمات الدولية إنشاء محاكم دولية جنائية لمساءلة الأشخاص المسؤولة عن ارتكاب الجرائم الدولية، فأنشأ الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية محكمتين مؤقتتين زالت ولايتها تتمثلان في محكمتي نورمبرج وطوكيو، أما في التسعينات وبسبب الانتهاكات الجسمية التي وقعت في إقليم يوغسلافيا سابقا ورواندا، أقر مجلس الأمن إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين واحدة في إقليم يوغسلافيا سابقا والثانية في رواندا من أجل متابعة انتهاكات القانون الدولي خلال نزاع يوغسلافيا وجرائم الإبادة الجماعية في رواندا.

وأخيرا تحقق حلم المجتمع الدولي في إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة وبالتحديد في 1998 تمثلت في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وسأعرض بالتفصيل لكل هذه المحاكم في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المحاكم الدولية الجنائية التي زالت ولايتها والتي لا زالت ولايتها قائمة.

الفرع الثاني: المحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

الفرع الأول

المحاكم الدولية الجنائية التي زالت ولايتها والتي لا زالت ولايتها قائمة

سنتناول بالدراسة ظروف إنشاء كل محكمة ونحدد اختصاصها فيما يلي:

أولاً - المحاكم الدولية الجنائية التي زالت ولايتها:

وتتلخص فيما يلي:

I - محكمة نورمبرج:

اندلعت الحرب العالمية الثانية في أول سبتمبر 1939 بسبب هجوم ألمانيا على بولندا، وقبل هذا قامت ألمانيا بخرق القواعد والأعراف الدولية عند غزوها لتشيكوسلوفاكيا بدون أي مقاومة تذكر من طرف الجيش التشيكي سنة 1938، وكان رد فعل كل من فرنسا وبريطانيا اتجاه هذا الاعتداء أن أعلنتا الحرب على ألمانيا وفقا لميثاق باريس الذي يجيز الحرب الدفاعية ضد الدول التي هاجمت دولة من الدول الموقعة على هذا الميثاق⁽¹⁾.

ولم تتوقف ألمانيا عند هذا الحد، بل واصلت عدوانها على الدانمارك والنرويج في أبريل 1940 وعلى فرنسا وبلجيكا وهولندا في ماي من نفس السنة، وكذلك على يوغسلافيا واليونان في أبريل 1941، وختمت جرائمها في روسيا وبالتحديد في جوبلية 1941، والمؤكد أن ألمانيا لم تكن وحدها بل كان لها حلفاء من بينهم اليابان وإيطاليا، فبعد الهجوم الذي قامت به اليابان على الأسطول الأمريكي في المحيط الهادي تأكدت وجهة النظر حول تحالفهم وعزمهم على مواصلة لانتهاك القانون الدولي.

(1) عبد الرحيم صدقي. مرجع سابق. ص 23.

نتيجة لهذه الحروب وما خلفته من مآسي وخسائر تعالت صيحات المجتمع الدولي تنادي وتطالب بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، وبالفعل أستجيب لهذا النداء وشكلت في عام 1942 لجنة من دول الحلفاء للكشف عن جرائم الحرب حيث صدر بعدها تصريح " سان جيمس بالأس " في لندن والذي حظي بتوقيع كل دول العالم التي احتلت بسبب هجوم ألمانيا لأنه تضمن حتمية مواجهة كل من خرق أحكام القانون الدولي.

وفي أكتوبر 1943 وقعت الدول المنتصرة الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والحكومة المؤقتة الفرنسية⁽¹⁾ بموسكو تصريحا مضمونه وجوب معاقبة كل من ساهم في وقوع هذه الأعمال الدموية والوحشية التي مارسها الألمان النازيين.

ولقد أسفرت هذه الجهود الدولية في نهاية المطاف على تحقيق حلم المجتمع الدولي باعتبار العسكريين الألمان والممثلين الرسميين للسلطات الألمانية مجرمين دوليين لانتهاكهم القوانين والأعراف الدولية.

وبعد هزيمة ألمانيا في 5 جويلية 1945 تسلمت الدول المنتصرة زمام الأمور في ألمانيا وعقدت هذه الدول مؤتمر بلندن في 1945/07/26 لتشاور فيما يجب فعله اتجاه النازيين⁽²⁾، وفي النهاية خرجوا باتفاقية لندن المنعقدة في 18 أوت 1945 التي استقر فيها الرأي على تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، الذين لا يمكن حصر جرائمهم في إقليم جغرافي لدولة واحدة، والذين ارتكبوا هذه الجرائم بصفتهن الشخصية أو بصفتهن التمثيلية لجماعات أو لطوائف معينة، وهذا حسب المادة الأولى من اتفاقية لندن.

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية، والذي يمثل القانون الذي تقوم عليه فقد حددته المادة الثانية من اتفاقية لندن، ولقد تضمن ثلاثين مادة موزعة على سبع أقسام تتمثل فيما يلي: تشكيل المحكمة (المواد من 1-5)، اختصاصها وبعض المبادئ العامة (المواد من 6-13) لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المواد

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد. مرجع سابق. ص 81.

(2) سكاكني باية. مرجع سابق. ص 47.

(المادة 13-15)، ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (المادة 16) سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (المادة 17 إلى غاية المادة 25) الحكم بالعقوبة (المواد من 26-29) والمصاريف (المادة 30).

وبعد عرض ما تضمنته لائحة نورمبرج بإيجاز، سوف نعكف - فيما يلي - إلى دراسة أهم ما جاء بهذه اللائحة وهي تشكيلة المحكمة واختصاصها بالإضافة لتطبيقاتها العملية.

بداية تجدر الإشارة إلى أنه تم تسمية هذه المحكمة " بالمحكمة العسكرية " رغم أنها لم تكن مشكلة كالمحاكم العسكرية في العالم، فجميع قضاتها مدنيين⁽¹⁾ ماعدا ممثل القضاء الروسي فقد كان جنرال، ولهذا فإن وصفها بالمحكمة العسكرية يعني أنها تنظر في قضايا ارتكبت أثناء الحرب أو أنها على صلة بالحرب⁽²⁾.

وتشكلت المحكمة من أربعة قضاة يمثلون الدول الأربعة (بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي) كما تم تعيين قضاة آخرون احتياطيون إلى جانب القضاة الأصليين ليحلوا محل هؤلاء في حالة المرض أو عدم قدرة القاضي الأصلي للحضور للمحكمة.

كما أقرت المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرج الأحكام المتعلقة بالاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة، فبالنسبة للاختصاص الموضوعي، فالمحكمة مختصة بنظر ثلاث جرائم وهي الجنايات ضد السلام، جنايات الحرب والجنايات ضد الإنسانية⁽³⁾.

أما فيما يخص اختصاصها الشخصي، فقد اختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية، ولم يحاكم أمامها إلا كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين، أما غيرهم من المجرمين فقد تمت متابعتهم إما أمام

(1) كانت تشكيلة قضاة محكمة نورمبرج متشكلة كما يلي: القاضي " فرانسيس بيدل " من الولايات المتحدة الأمريكية، القاضي " اللورد لورانس " من بريطانيا، وأستاذ القانون الجنائي " هنرلاي دونديه دي فابر " من فرنسا، والجنرال " نيكيتسنيكو " من روسيا.

(2) علي عاشور الفار. مرجع سابق. ص 171.

(3) André Huet, Renée Koering- Joulin : **Droit Pénal international**. 2^{ème} édition. France : Presses universitaires de France. 2000. P 51 et ss.

محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أو أمام محاكم الاحتلال أو في المحاكم الألمانية وذلك حسب الأحوال.

ويستوي أمام هذه الهيئة القضائية جميع المتهمين بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتعون بها، سواء كان المتهم رئيس دولة أو من كبار القادة العسكريين أو من كبار المسؤولين في الدولة، فهذا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا يكون سببا لتخفيف عقوبته المادة 7.

بالإضافة لهذا، لا يمثل أمر الرئيس سببا من أسباب الإغفاء من المسؤولية، بمعنى آخر أن ما يرتكبه المتهم وفقا لتعليمات وأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى في السلم الوظيفي لا يحول دون مساءلته عن هذه الأفعال المجرمة، لكنه قد يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة اقتضاء ذلك.

وأجريت عدة محاكمات ما بين 20 سبتمبر و 1 أكتوبر 1946 صدرت عنها أحكام متعددة منها حكم بالإعدام شنقا على اثني عشر منهم، والسجن المؤبد على ثلاثة متهمين، وحكم بالسجن لمدة عشرون عاما على اثنين من المتهمين هذا بالإضافة لغيرها من الأحكام الأخرى⁽¹⁾، كما أدانت المحكمة أربع منظمات ألمانية باعتبارها منظمات إجرامية⁽²⁾، وأنيط بمجلس الرقابة في ألمانيا مهمة تنفيذ العقوبات التي أصدرتها المحكمة.

والملاحظ حول هذه المحاكمات أن كافة المتهمين فيها كانوا من الألمان، فلم يتهم أو يحاكم أي جندي من جنود الحلفاء على جرائم الحرب التي اقترفها في الحرب العالمية الثانية ضد الألمان أمام محكمة نورمبرج.

في النهاية يمكن أن القول أنه رغم الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرج باعتبارها محكمة المنتصر للمهزوم وبانعدام الحياد لدى قضاتها، إلا أنها تشكل التجسيد الفعلي والحي لفكرة القضاء الدولي الجنائي الذي طالما كان حلم راود المجتمع الدولي برمته لفترة طويلة.

(1) عبد الرحيم صدقي. مرجع سابق. ص 69.

(2) عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. مرجع سابق. ص 67.

II - محكمة طوكيو:

استسلمت اليابان الحليفة الرئيسية لألمانيا بلا قيد أو شرط إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما في 1945/8/6، ونجازاكي في 1945/8/9 ووقعت وثيقة استسلامها في 1945/9/2 حيث تضمنت هذه الأخيرة إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية لمشيئة القادة العليا لقوات التحالف⁽¹⁾.

بعدها عقد خلال الفترة ما بين 16 و 20 سبتمبر من نفس السنة مؤتمر بين وزراء خارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وروسيا في موسكو تولد عنه إصدار إعلان يحدد شروط التسليم وكيفية تنفيذها وطريقة الرقابة والتعليمات التنفيذية المتصلة بها في اليابان.

وفي جانفي 1946، أعلن الجنرال " ماك آرثر " بصفته القائد الأعلى لقوات التحالف في منطقة " الباسفيكي " بالنيابة عن لجنة الشرق الأقصى بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، وبذلك لم تكن هذه المحكمة وليدة معاهدة كما كان الحال بالنسبة لمحكمة نورمبرج، بل هي وليدة قرار القائد الأمريكي⁽²⁾.

وتظهر سياسة تأثير الجنرال " ماك آرثر " على هذه المحكمة بوضوح خاصة عند اختيار المشاركين فيها، فقد كانت المشاركة على أساس تمثيلي حيث كان كل عضو يمثل حكومة دولته ولا يشارك بصفته الشخصية وهذا ما نتج عنه تسييس المحكمة العسكرية في طوكيو.

فعلى هذا الأساس كان اختيار المدعي العام فيها بناء على معايير سياسية وتمت محاكمة المتهمين اليابانيين بطريقة غير عادلة وغير منصفة⁽³⁾، كما أن تنفيذ الأحكام

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد. مرجع سابق. ص 90.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 261.

(3) كمثل على ذلك ما وقع للجنرال الياباني " ياماشا " وهو آخر قائد ياباني في الفلبين قبل وصول قوات الحلفاء لها والذي أمر " ماك آرثر " بمحاكمته لا لشيء إلا لأنه توعد قبل خروجه من الفلبين وقبل سقوطها في يد القوات اليابانية أن يعود وينتقم من اليابانيين، ومنه جاءت محاكمة " ياماشا " جزاء هذا الوعد وليس لارتكابه جرائم

الصادرة عنها كان متضاربا ومحكوم بإرادة الجنرال " ماك آرثر " السياسية باعتباره صاحب السلطة في العفو وتخفيض العقوبة⁽¹⁾.

وبعيدا عن هذه التأثيرات السياسية ومن الناحية القانونية يمكن القول أنه لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو لا من حيث الاختصاص ولا من حيث الإجراءات، ولا من ناحية المبادئ التي اعتمدها المحكمة.

فمن حيث تشكيلة المحكمة فقد تألفت من إحدى عشرة قاضيا اختارهم القائد الأعلى الأمريكي يمثلون إحدى عشرة دولة، كما تولى " ماك آرثر " بنفسه مهمة تعيين أحدهم رئيسا للمحكمة، وهذا بخلاف ما وقع في محكمة نورمبرج التي تولى فيها رئيس المحكمة مهامه عن طريق الانتخاب، بالإضافة لتعيينه النائب العام الذي عهدت له مهمة ملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب في الشرق الأقصى.

أما فيما يخص الحكام الصادرة سواء كانت أحكام إدانة أو براءة، فكانت تصدر بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين على أن لا يقل عددهم عن ستة أعضاء ويرسل بعدها الحكم مباشرة إلى القائد " ماك آرثر " للتصديق عليه حسب نص المادة 17 من نظام المحكمة.

وقد اختصت المحكمة بذات الجرائم التي جاءت في نظام محكمة نورمبرج (الجنايات ضد السلام والجنايات ضد الإنسانية وجنايات الحرب) أما من ناحية الاختصاص الشخصي فلقد أوكلت لها مهمة محاكمة الأشخاص الطبيعيين - الأفراد - بصفتهم الشخصية وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية، ومنه تكون محكمة طوكيو قد خرجت عن مسار نظيرتها نورمبرج ولم تعترف بالصفة الجرمية للهيئات المعنوية.

دولية، بل على العكس من ذلك فهو لم يعلم بارتكابها أصلا لأنه تولى القيادة لأقل من شهرين قبل استعادة الحلفاء لها.

(1) جورج هاني فتحي. ((الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية)). ضمن قضايا حقوق الإنسان.

كتاب غير دوري. إشراف نفين مسعد. المنظمة العربية لحقوق الإنسان. دار المستقبل العربي. مصر: ص 27.

في الواقع اختلفت محكمة طوكيو مع محكمة نورمبرج في مسألة اعتبار الصفة الرسمية ظرفاً من الظروف المخففة للعقوبة.

عملياً وجهت المحكمة الاتهام إلى ثماني وعشرين متهما ممن ارتكبوا جرائم دولية وأصدرت بشأنهم أحكاماً متقاربة بتلك التي أصدرتها محكمة نورمبرج على ستة وعشرين متهما⁽¹⁾، حكم على ثمانية منهم بالإعدام وحكم على باقي المتهمين بالسجن بما في ذلك السجن المؤبد، واستمرت هذه المحاكمات من 1946/04/19 إلى غاية 1948/11/12 أي ما يقارب السنتين ونصف السنة.

وقد وجهت لها ذات الانتقادات التي وجهت لمحكمة نورمبرج من حيث أنها محكمة المنتصر للمنهزم وعدم مسؤولية الأفراد في مجال القانون الدولي الجنائي في تلك الفترة بالإضافة لعدم احترامها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

في النهاية يمكن القول أن محكمتي نورمبرج وطوكيو جسدتا مفهوم القضاء الدولي الجنائي عن طريق مساءلة المجرمين الدوليين عما اقترفوه من جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية وذلك بغض النظر عن كل الانتقادات التي وجهت إليهما.

ثانياً - المحاكم الدولية الجنائية التي لازالت ولايتها قائمة:

بعد محاكمات نورمبرج وطوكيو، لم تنشأ أي آلية دولية للتحقيق أو المحاكمة في الجرائم الدولية التي وقعت، رغم ما شهده العالم في الفترات الأخيرة من أحداث أليمة⁽²⁾، انطوت على إهدار صارخ لحقوق الإنسانية، ومثالها ما ارتكبه إسرائيل في حق المجتمعات العربية، لكن مع نهاية الحرب الباردة بدأت تظهر للوجود مبادرات لمواجهة هذه النزاعات الدولية بإنشاء قضاء دولي جنائي يختص بمعاينة مرتكبي هذه الجرائم.

ولعل أبرز تلك النزاعات ما وقع في إقليم يوغسلافيا سابقاً ورواندا، وما ترتب عليه من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الجنائي، وبسبب هذه الأحداث أنشأ مجلس الأمن

(1) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 36.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 267.

محكمتين دوليتين جنائيتين، الأولى تختص بالجرائم الواقعة في إقليم يوغسلافيا سابقا، والثانية تختص بالنزاعات الواقعة في رواندا وفيما يلي يأتي تبيان ذلك.

I - محكمة يوغسلافيا سابقا:

يرجع أصل النزاع في يوغسلافيا سابقا إلى إعلان بعض جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابق كالكروات والسلوفين (المسلمين) الاستقلال عن يوغسلافيا، ولكن لم يلقى قرار الانفصال هذا تأييدا من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتين أرادت الاحتفاظ بشكل من أشكال الاتحاد بين جمهوريات يوغسلافيا سابقا.

نتيجة لهذا أعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات والسلوفين، بداية كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك نزاعا قوميا له طابع الحرب الأهلية، أو بمعنى آخر كان نزاع داخلي، ولكنه تحول إلى نزاع دولي بمجرد تدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة في النزاع، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى بطرق مستترة لمساندة الصرب مثل روسيا.

وارتكب الصرب خلال هذه النزاعات أبشع الجرائم في حق الكروات والمسلمين السلوفيين منها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالإضافة لجريمة الإبادة الجماعية خاصة وأنه لم يكن هناك تكافؤ في القوة بين الجبهتين.

لم يستطع المجتمع الدولي درء هذه المجازر والفظائع عن الكروات والمسلمين في البوسنة والهرسك، بالرغم من جميع المحاولات التي قام بها لوقف هذه الاعتداءات، لكن كان ذلك دون جدوى، وهذا ما أدى بمجلس الأمن وبمبادرة فرنسية بإصدار القرار رقم 808 الصادر بتاريخ 1993/2/22 لإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991 وتلى هذا القرار، قرار آخر تحت رقم 827 في 1993/5/25 يضمن الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة والذي يضم 34 مادة⁽¹⁾.

(1) سكاكني باية. مرجع سابق. ص 51.

وقد حدد هذا النظام أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة والأشخاص المسؤولة أمامها، علاوة على هذا حدد اختصاصها المكاني والزمني، وهذا ما سيدرس فيما يلي:

فحسب المادة الأولى من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا تختص هذه الأخيرة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ 01 جانفي 1991 وتتمثل في الخرق الخطير لاتفاقيات جنيف الأربعة، مخالفات قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح داخلي أو دولي استهدف السكان المدنيين المادة 5 من نظام المحكمة.

فضلا عن هذا، تختص المحكمة بمعاينة الأشخاص الطبيعيين عن اقترافهم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وتستبعد مساءلة الأشخاص المعنوية، ويخضع المجرم الدولي للعقاب مهما كانت درجة مساهمته سواء كان فاعل أصلي أو شريك، وسواء كان رئيس دولة أم ضابط عادي، فالصفة الرسمية لا تعد سببا لتخفيف العقوبة.

كما لا يعفى من المسؤولية الدولية الجنائية لا الرئيس ولا المرؤوس، فإذا تم ارتكاب إحدى الجرائم السابقة من طرف أحد المرؤوسين وكان رئيسه يعلم بذلك ولكنه لم يتخذ الإجراءات اللازمة لصد الأعمال الإجرامية، وبهذا يعتبر أمر الرئيس ظرف مخفف للعقوبة وليس سببا للإعفاء منها.

أما ما يمكن قوله في مسألة الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة فهي تختص بالجرائم التي وقعت على أقاليم يوغسلافيا سابقا، والتي تشمل كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة بما فيها الأقاليم الجوية والبحرية⁽¹⁾ ابتداء من أول جانفي 1991 إلى غاية نهاية عمل المحكمة وهذا حسب تقدير مجلس الأمن.

ويجدر بالذكر أن محكمة يوغسلافيا سابقا لم تحرم المحاكم الوطنية من ممارسة اختصاصها الجنائي وهذا عكس سابقاتها محكمتي نورمبرج وطوكيو وهذا حسب نص المادة التاسعة من نظام المحكمة.

(1) حسام علي عبد الخالق الشبيخة. مرجع سابق. ص 480.

عمليا رفضت حكومة جمهورية يوغسلافيا الفدرالية الاعتراف باختصاص المحكمة وحاولت عرقلتها للقيام بالتحقيقات حيث لم تظهر أي تعاون سواء من خلال التحقيق أو من خلال تسليم المجرمين، رغم ذلك نجحت المحكمة في القبض على العديد من كبار المجرمين وفي مقدمتهم " ميلوزفيتش " (2) و " تاديتش " و " اريموفيتش " (1) إلى غيرهم من المجرمين (2)، والجانب الإيجابي لهذه المحكمة يكمن في أنها مازالت لغاية اليوم تباشر مهامها القضائية.

في النهاية يجب الإشارة إلى أن محكمة يوغسلافيا سابقا تمثل سابقة فريدة من نوعها في التاريخ الحديث لأنها أنشأت برغبة المجتمع الدولي برمته عن طريق قرار الأمم المتحدة، فهي تملك الصفة الدولية وليس الحال كمحكمة نورمبرج وطوكيو اللتين أنشأتا برغبة من الدول المنتصرة وأطلق عليها محاكم الانتقام وليست محاكم لإرساء العدالة الدولية الجنائية.

II - محكمة رواندا:

شهدت رواندا خلال الفترة الماضية نشوب نزاع داخلي بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، وذلك بسبب عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبالتحديد قبيلة " التوتسي " " Tutus " حيث كان الحكم في يد قبيلة " الهوتو " " Hutus " .

فقد ارتكبت مجموعة من الجرائم ضد قبيلة " التوتسي " دون تمييز بين النساء والأطفال وحتى الشيوخ، إذ راح ضحية هذه المجازر حوالي مليون ضحية، وبسبب تصاعد الأحداث في رواندا عجلت الأمم المتحدة في بحث الأزمة الرواندية معتمدة على

(2) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 43.

(1) حسام علي عبد الخالق الشبخة. مرجع سابق. ص 508.

(2) كما أدانت محكمة يوغسلافيا سابقا كل من " رادوسلاف برجانينا " " Radoslav Brdjanina " في 1 سبتمبر

2004 وحكمت عليه الغرفة الأولى للمحكمة الدولية الجنائية بـ 32 سنة سجن، بالإضافة لحكمها بـ 35 سنة

سجن على " غاديسلاف كريستيك " " Radislav Krstic " قائد القوات VRS.

القرارات التي قدمتها نخبة الخبراء لرواندا⁽³⁾، وأصدر قراره رقم 955 لعام 1994 بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية⁽⁴⁾، حيث تضمن نظام المحكمة والوسائل القضائية الخاصة بها. وتجدر الإشارة إلى أن نظام محكمة رواندا لا يختلف كثيرا عن نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، ففيما يخص قواعد المسؤولية الدولية الجنائية فهي مطابقة تماما لما جاء في محكمة يوغسلافيا سابقا، أما فيما يتعلق بالاختصاص الزماني والمكاني، فالمحكمة المختصة بالجرائم التي ارتكبت في أول جانفي 1994 إلى غاية آخر ديسمبر 1994، ويستوي الأمر إذا ارتكبت هذه الجرائم داخل إقليم رواندا أو في المناطق المجاورة لها، مع العلم أن المادة السابعة من نظام المحكمة لم توضح المقصود بالأقاليم المجاورة، لذلك فقد حددت من قبل مجلس الأمن بأنها معسكرات اللاجئين في الزائير وبعض الدول الأخرى المجاورة لرواندا.

وبهذا تختص المحكمة بمعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ولكنها غير مختصة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقيات جنيف لعام 1949 نظرا لكون النزاع في رواندا هو نزاع داخلي، لهذا الغرض أدخلت انتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي ضمن اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

علاوة على هذا تقاسمت كل من محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا سابقا ذات المدعي العام والدائرة التمهيدية، مما أدى إلى ظهور العديد من المشكلات القانونية، خاصة بالنسبة لعمل المدعي العام الذي وجد صعوبة عند مباشرة مهامه في المحكمتين في آن واحد، والتي يفصل بينهما 10.000 ميل.

وتمخض عن اشتراك المحكمتين في دائرة تمهيدية واحدة مشكلتين قانونيتين، تتمثل الأولى في أن قضاة محكمة يوغسلافيا سابقا كانوا يتناوبون شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية على خلاف قضاة محكمة رواندا الذين يتولون مهامهم بصفة ثابتة، وبالتالي عانت محكمة رواندا بشكل كبير مقارنة مع مثيلتها في يوغسلافيا سابقا، أما المشكلة الثانية تخص

(3) جورج هاني فتحي. ((الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية)). مرجع سابق. ص 36.

(4) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 299.

(1) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 46، 47.

القانون الموضوعي واجب التطبيق الذي يختلف من محكمة لأخرى، ومنه لم تلتزم الدائرة الاستثنائية بتفسير واحد للجرائم ضد الإنسانية.

ومنحت المحكمة الاختصاص المشترك بنظر الجرائم الدولية للمحاكم الوطنية الرواندية مع احتفاظها بأولوية الاختصاص، بالإضافة لهذا تنفذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الدولية الجنائية لرواندا إما في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة وذلك من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم⁽²⁾.

عملياً أجرت المحكمة محاكمات متعددة ابتداء من 1998/1/9، وأصدرت أول حكم لها في سبتمبر 1998 ضد " جون بول أكايسو "⁽¹⁾ عمدة مدينة " تابا " الرواندية، حيث أعلنت مسؤوليته الجنائية عن ارتكابه أعمال عنف جنسية وتعذيب وأفعال غير إنسانية وتقتيل، وذلك باعتباره محرصاً مباشراً لاقتراف هذه الأفعال المجرمة.

أما الحكم الثاني فقد صدر في حق " جون كامندا " الوزير الأول في رواندا وحكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه جرائم الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها والتحريض المباشر عليها، علاوة على اشتراكه بصفة شخصية فيها ضد قبيلة " التوتسي "⁽²⁾، وتجدر الإشارة في النهاية أن المحكمة مازالت تبأشر مهامها إلى غاية يومنا هذا بالرغم من أنها أنشأت بصفة مؤقتة.

الفرع الثاني

المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

رأت المحكمة الدولية الجنائية الدائمة النور في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بين 15 جوان و17 جويلية 1998 في العاصمة الإيطالية روما، والذي صدر عنه النظام الداخلي للمحكمة إلى جانب صدور وثائق أخرى بنفس الخصوص تتمثل في البيان الختامي وستة قرارات هي أ، ب، ج، د، هـ، و، لكن يجب التنويه أولاً إلى أنه قد سبقت

⁽²⁾ علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 304.

⁽¹⁾ Nations Unies : " tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR) ". sur le site.

<http://www.UN.Org/French/>

⁽²⁾ علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 307.

هذا المؤتمر جهود دولية مكثفة لا يمكن أن أمر عليها مرور الكرام لعملها الجدي لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم، وسنتعرض بعدها لمضمون هذا النظام الأساسي وذلك فيما يلي:

أولاً- الجهود الدولية لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة:

سأتناول في هذه النقطة الجهود الدولية المبذولة من أجل إنشاء نظام قضائي دائم، وخاصة لجهود اللجان المتخصصة التي ساهمت ببحوثها وتقاريرها في مناصرة هذه الفكرة إلى أن تبلورت بشكل مؤكد ونهائي في أعمال لجنة نيويورك.

I - جهود اللجان الدولية السابقة للجنة نيويورك:

كانت بداية جهود هذه اللجان بمناسبة تقنين جريمة إبادة الجنس البشري أين تم الحديث على وجوب إنشاء قضاء دولي جنائي يختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية سواء أمام المحاكم الوطنية للدولة القابضة أو أمام محاكم الدول التي ارتكب الفعل في إقليمها أو يتم إحالتهم إلى محكمة دولية جنائية مختصة.

وبذلك يكون مشروع هذه الاتفاقية قد اعترف بمبدأ القضاء الدولي الجنائي بالرغم من أنه منح الدولة الخيار بين ثلاث سبل لمحاكمة هؤلاء المجرمين، لكن اللجنة القانونية التي أحيل عليها المشروع أصدرت قرارا يقضي بإحالة موضوع القضاء الدولي الجنائي للجنة القانون الدولي لدراسة وبحث ما إذا كانت هناك إمكانية لإنشاء وتجسيد هذه الفكرة⁽¹⁾.

وفعلا قامت هذه اللجنة في 3 جوان 1949 بتكوين لجنة ثنائية من مندوب بنما " ركارو ألفارو " ومندوب السويد " ساند ستروم "، لوضع تقرير عن هذه المسألة وفي 30 مارس 1950 قدم كل منهما تقريره، فجاء في تقرير " ألفارو " إن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية أمر ممكن ومفيد وقد كشف التطبيق العملي صحة وجدوى هذا الإنشاء⁽²⁾، وقد استدل بمعاهدة فرساي والمحاكمات التي أجريت في الحرب العالمية الثانية.

وحسب تصوره تتكفل منظمة الأمم المتحدة بإنشاء هذه الهيئة القضائية بصفة مستقلة أو في صورة دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية بشرط أن تكتسب صفة الدوام وتختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، كما أكد على ألا تتخذ الإجراءات الجنائية إلا بمعرفة مجلس الأمن، أو بواسطة دولة يفوضها لذلك هذا الأخير⁽³⁾، وبهذا يكون تقرير " ألفارو " قد عالج مسائل متعددة محاولا تجنب العيوب التي وصفت بها محاكمات الحرب العالمية الثانية.

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع أخير. ص ص 199، 200.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع أخير. ص 201.

(3) حسنين إبراهيم صالح عبيد. مرجع سابق. ص 104.

وفي المقابل قدم " ساند ستروم " تقريره في التاريخ المحدد أي في 30 مارس 1950 متضمنا مجموعة من المخاوف لتجسيد هذه الفكرة تتلخص في أن الوضع الراهن للمجتمع الدولي لا يسمح بهذا النوع من القضاء لأن إنشاءه سيعود بالضرر على المجتمع الدولي لا محال، ولكنه يرى إمكانية إنشاء هذه الهيئة القضائية في شكل دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية، وعلى حد قوله هذا ما سيخفف من عيوب هذه المحكمة⁽¹⁾.

وكان من الطبيعي أن ينتقل هذا الخلاف إلى أعضاء لجنة القانون الدولي التي كلفت بمناقشة هذين التقريرين نتيجة لتعارض التقريرين السالفين، فانقسموا إلى فئتين فئة تؤيد فكرة إنشاء هذه المحكمة وفريق آخر يرفض ذلك وفي نهاية الأمر رجح رأي الأغلبية التي نادى بإنشاء محكمة مستقلة تماما عن محكمة العدل الدولية.

حيث اتخذت اللجنة القانونية نفس الموقف الذي اتخذته لجنة القانون الدولي، فعند مناقشتها في 16/10/1950 للتقريران المحالان عليها انقسم أعضاؤها إلى فريقين، الفريق الأول ويمثل الأغلبية المطلقة يؤكد على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم ومستقل وعلى رأس الدول المؤيدة لها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، كوبا ومصر، أما الفريق الثاني وهو الأقلية فقد رفض إنشاء المحكمة مستندا على حجج " ساند ستروم "⁽²⁾.

وفي نهاية الأمر، رأت الأغلبية ضرورة تجاوز هذا البحث النظري المجرد، وذلك لن يكون إلا بوضع مشروع النظام الداخلي للمحكمة، ومشروع آخر متعلق بالقانون الواجب التطبيق، وأصدرت حيال ذلك قرارا بتشكيل لجنة تتكون من سبع عشرة دولة تجتمع في جنيف بتاريخ 1 أوت 1951 من أجل إعداد مشروع أو أكثر بهذا الخصوص⁽³⁾.

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد. مرجع أخير. ص 105.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن. مرجع سابق. ص 122.

(3) تتمثل الدول السبع عشرة في: أستراليا، البرازيل، أوروغواي، الدانمارك، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إنجلترا، البيرو، كوبا، هولندا، باكستان، سوريا، مصر، إسرائيل، إيران، الهند، الصين.

وحسب هذا القرار اجتمعت هذه اللجنة في التاريخ السابق وعرض عليها تقريران حول فكرة إنشاء قضائي جنائي دائم، تقدم السكرتير العام للأمم المتحدة بالتقرير الأول أما التقرير الآخر فتقدم به الفقيه "بيلا" "Pilla".

1- تقرير السكرتير العام:

تضمن هذا التقرير ثلاث طرق لإنشاء المحكمة، إما أن تنشأ كهيئة مساعدة للأمم المتحدة، وذلك استناداً للمادتين 7 فقرة 2 والمادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة أو يتم إنشاؤها بمقتضى معاهدة دولية تضم الدول الراغبة في إنشائها على أن تكون هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، وفي الأخير أشار إلى إمكانية إنشائها جمعاً بين الطريقتين السالفتين، بمعنى آخر يتم إنشاء المحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموافقة الدول الراغبة في قيامها⁽¹⁾.

كما تختص المحكمة بنظر الجرائم الدولية المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين - الأفراد - وتحال إليها جميع القضايا من طرف السكرتير العام للأمم المتحدة بناء على قرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، كما يمكن أن تحال عليها من حكومات الدول في الأحوال التي ينص فيها القانون صراحة على ذلك.

2- تقرير الفقيه "بيلا":

تعرض الفقيه "بيلا" - الرئيس السابق للجمعية الدولية لقانون العقوبات - في تقريره للمشروعين، تناول في المشروع الأول النظام الأساسي للمحكمة، وفي المشروع الثاني حدد فيه اختصاص المحكمة الذي يتخذ شكل برتوكول.

حسب رأيه تنشأ المحكمة بقرار من الجمعية العامة وتختص بمعاينة الأفراد دون الأشخاص المعنوية لارتكابهم جرائم دولية بغض النظر عن مراكزهم أو درجة اشتراكهم في الواقعة الإجرامية، علاوة على اختصاصها في أحوال التنازع الاختصاص القضائي أو التشريعي الذي قد يثور بين الدول.

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 203.

ومن ناحية أخرى يرى " بيلا " أن القانون الواجب التطبيق يختلف حسب نوعية الجريمة المرتكبة، فإذا كانت جريمة إبادة فالاختصاص ينعقد في هذه الحالة للدولة التي وقعت الجريمة على أرضها، وإذا كانت جرائم ضد السلام فإن للمحكمة الخيار بأن تطبق القانون الوطني للمتهم، أو تطبق قانون محل إقامته إذا كان عديم الجنسية أو قانون مكان وقوع الفعل، أما إذا كان الفعل المجرم وفقا لاتفاقية دولية حددت أركانه والقانون الخاص به فإن المحكمة ملزمة هنا بتطبيق ذلك القانون⁽¹⁾.

وفي نفس الوقت وضعت لجنة جنيف مشروعا للمحكمة الدولية الجنائية يتكون من خمسة وخمسين مادة⁽²⁾، وقدمته بعد ذلك إلى اللجنة القانونية، وبدأت هذه الأخيرة مناقشته في 7 نوفمبر 1953 وانقسموا بدورهم إلى مؤيد ومعارض لإنشاء هذه الهيئة القضائية⁽³⁾.

يتضح بجلاء أنه برغم من كل هذه المجهودات إلا أن مشروع جنيف لم يلقى تطبيق على أرض الواقع، وهذا ما دفع بالمندوب السويسري لاقتراح إحالة الموضوع بأكمله على الجمعية العامة لإعادة النظر فيه.

وبالفعل نظرت الجمعية وأصدرت بشأنه قرارا في 5 ديسمبر 1952 يقضي بإنشاء لجنة جديدة تجتمع بنيويورك وتتكون من سبع عشرة دولة يختارهم رئيس الجمعية العامة لإعادة النظر ودراسة مشروع لجنة جنيف، وسميت بلجنة نيويورك وقيدت الجمعية العامة هذه اللجنة بتاريخ محدد لتقديم تقرير شامل ووافي عن عملها، فهل التزمت لجنة نيويورك بذلك أم لا؟

II - جهود لجنة نيويورك:

بناء على سبق ذكره اجتمعت لجنة نيويورك أو لجنة السبعة عشرة دولة في المكان المحدد في الفترة ما بين 27 جويلية و20 أوت من سنة 1953، وقامت بدراسة مشروع لجنة جنيف بالإضافة لدراستها للمشاريع السابقة له، وتوصلت في النهاية لوضع تقرير

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد. مرجع سابق. ص 107.

(2) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 204.

(3) سعيد عبد اللطيف حسن. مرجع سابق. ص 123.

مفصل عن هذا الموضوع مع التطرق للعراقيل والمشاكل الذي قد تحول دون تحقيقه وإعطاء الحلول الممكنة لذلك.

وقد تضمن هذا التقرير عددا من المبادئ العامة من بينها مبدأ القضاء الدولي الجنائي وكيفية إنشائه وتحديد علاقته بمنظمة الأمم المتحدة، لكن تجدر الإشارة إلى أنه ظهر خلاف على مستوى هذه اللجنة بين مؤيد ورافض لإنشاء هذه المحكمة، وقد تذرع كل اتجاه بمجموعة من الأسانيد والحجج لدعم رأيه وفيما يلي سنعرض موقف كل منهما:

1- حجج الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة:

في حقيقة الأمر، بنى أصحاب هذا الرأي موقفهم على حجج ثابتة ومقنعة في نفس الوقت، لذلك حظي بتأييد كبير من طرف الفقه والقانون الدوليين الجنائيين، وتتلخص حججهم فيما يلي:

- إن إنشاء هذه المحكمة يساهم بشكل كبير في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي خاصة وكما هو معلوم أن معظم قواعده هي قواعد عرفية، وقد أثبتت محكمة نورمبرج تقنينها للبعض منها وأرستها في مجال العمل الدولي.
- كما أن وجود هذه المحكمة يدفع الدول لعقد اتفاقيات دولية تتضمن تجريم أفعال يستتكرها المجتمع الدولي لبشاعتها منها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وغيرها من أنواع الجرائم الدولية، وبذلك فهي (الاتفاقيات) تساهم في تقنين قواعد هذا القانون.
- إن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لا يتعارض بشكل أو بآخر مع الاختصاص الشامل للمحاكم الوطنية ذلك لأن المحكمة مختصة بنظر الجرائم الدولية وقد تكون المحاكم الوطنية لا تعاقب على ذات الجرائم في قوانينها الداخلية، علاوة على هذا وحسب الاختصاص غير الاستثنائي للمحكمة فإن المحاكم الوطنية هي صاحبة الولاية القضائية قبل المحكمة الدولية.
- إن وجود المحكمة في حد ذاته سوف يكون له أثر وقائي يمنع الخروج على أحكام القانون الدولي ويساهم في ردع كل من تسول له نفسه خرق هذه

القوانين والأعراف الدولية وهذا ما يؤدي حتما لتخفيض نسبة ارتكاب الجرائم⁽¹⁾.

- إن القول بأن إنشاء هذه المحكمة يؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر مستتكر من طرف أصحاب هذا الاتجاه، لأن المحكمة هي هيئة قضائية وليست سياسية تقوم على مجموعة من المبادئ تضمن استقلالها ونزاهتها وحيادها وهذا راجع لكون مبادئها مستمدة من القوانين الإجرائية الداخلية⁽¹⁾.

2- حجج الرأي المعارض لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدائمة:

استند أصحاب هذا الرأي إلى حجج متعددة من بينها ما يلي:

- إن الوضع الراهن للمجتمع الدولي لا يسمح بإقامة مثل هذه المحكمة، لأن وجودها يفترض وجود سلطة دولية عليا تختص بتنفيذ الأحكام الصادرة وتسهر على تنفيذها ولو بالقوة الجبرية، وهذا ما يفترق له المجتمع الدولي حاليا، وربما قد يؤدي هذا إلى نشوب صراعات سياسية بين الدول يكون العالم في غنى عنها⁽²⁾.

- نظرا لعدم وجود قانون عقوبات دولي تطبقه المحكمة المزعم إنشاؤها يجب التريث إلى حين إصدار قانون موضوعي ومتكامل يحدد الجرائم والعقوبات الدولية المقررة لها.

- إن عمل المحكمة بالتأكيد سيكون مؤقت لأنه مربوط بقيام الحروب، وإن القول بقيامها بصفة دائمة أمر غير مجد ومن الأفضل لو أنشأت بصفة مؤقتة.

- إن إنشاء المحكمة يخالف مبدأ العالمية فيما يتعلق بالعقاب على بعض الجرائم كالقرصنة وتجارة المخدرات وتجارة الأشخاص وسيكون بذلك متعارضا مع معاهدات التسليم المبرمة.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي. مرجع سابق. ص 149.

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 210.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد. مرجع سابق. ص 111.

يلاحظ أن حجج هذا الاتجاه غير مقنعة وتم الرد عليها بسهولة من طرف المؤيدين لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم، كما أن لجنة نيويورك انحازت بشكل تام للرأي الأول ورأت ضرورة إنشاء هذا الجهاز القضائي لأهميته في الحفاظ على كيان واستقرار المجتمع الدولي.

ثانيا - مضمون نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة:

سلف القول، أن ميلاد هذه المحكمة لم يكن سهلا بل واجهت صعوبات متعددة بسبب الاختلاف في المواقف السياسية والقانونية لأعضاء اللجان المتخصصة، وكذلك للدول، وقد بدى ذلك واضحا من خلال الانقسام الذي ظهر على مستوى كل اللجان، وبالرغم من هذا تم اعتماد قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة في عام 1998، والذي يمثل من الناحية الفقهية والقانونية معاهدة دولية كغيرها من المعاهدات الدولية المعروفة كاتفاقيات جنيف الأربعة، لذلك يجب على الدول الموقعة عليه الالتزام بما جاء فيه، وفيما يلي سيتم تحديد ما جاء به هذا النظام بالإضافة لمعرفة نوع العلاقة التي تربط المحكمة بمجلس الأمن.

I - ما جاء به نظام روما الأساسي:

يمثل هذا النظام النواة الأساسية للقانون الدولي الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي، فهو الذي تحول الحلم من خلاله لحقيقة طالما انتظرها المجتمع الدولي وهي إنشاء جهاز قضائي دائم لمحاكمة المجرمين الدوليين.

لقد تضمن نظام روما الأساسي تشكيلة المحكمة وحدد أنواع الاختصاص التي تمارس المحكمة مهامها على أساسه كما يلي:

فمن حيث تشكيلة المحكمة نصت المادة 34 من النظام السالف الذكر على مختلف الأجهزة المكونة للمحكمة وهي كالاتي: 1- هيئة الرئاسة، 2- شعبة الاستئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية⁽¹⁾، 3- مكتب المدعي العام، 4- قلم المحكمة، ويكون مقر المحكمة

(1) أبو الخير أحمد عطية. مرجع سابق. ص ص 30، 31.

الدولية الجنائية في مدينة لاهاي بهولندا ويحق للمحكمة أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر تراه مناسباً.

أما من حيث الاختصاص الموضوعي فقد حددت المادة الخامسة⁽¹⁾ من نظام الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وهي جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان على أن يتوقف النظر في هذه الأخيرة على تحديد تعريف لها من قبل جمعية الدول الأطراف.

الملاحظ حول نص المادة السابقة أنه قيد الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة واستبعد نوع مهم من الجرائم الذي يتميز بذات الخطورة ويلقى اهتمام كبير من طرف الجماعة الدولية كجريمة الإرهاب الدولي وجريمتي الاتجار بالمخدرات والأشخاص.

إلى جانب هذا، تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية المادة 25، وبذلك يعد مرتكب الواقعة الإجرامية مسؤولاً حسب هذا النظام بصفة شخصية وعرضة للعقاب، فلا تهم درجة مساهمته في الجريمة سواء كان شريكاً أو محرصاً أو فاعلاً أصلياً، وفي المقابل لا ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة⁽²⁾.

(1) وقد جاء نص المادة الخامسة من نظام روما الأساسي كما يلي:

- 1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:
 - أ- جريمة الإبادة الجماعية.
 - ب- الجرائم ضد الإنسانية.
 - ج- جرائم الحرب.
 - د- جريمة العدوان.

- 2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و122 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي. مرجع سابق. ص 294.

علاوة على هذا لا تعتد المحكمة بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة، فيستوي الأمر في نظرها إذا كان رئيس دولة أو قائد عسكري أو كان شخصا عاديا، فهي بذلك تمثل سببا للإعفاء من المسؤولية الدولية الجنائية.

أما بالنسبة لأسباب امتناع المسؤولية الجنائية فقد تناولتها المادة 25 بالتفصيل بقولها إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض عقلي أو ينعدم لديه الإدراك والتمييز كالمجنون أو المكره، بالإضافة لغيرها من الموانع المنصوص عليها في المادة 31 فهذا يحول دون مساءلته جنائيا عن الجرائم التي ارتكبتها.

وتمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما الأساسي، لكن السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا المقام، هل يمكن أن يمتد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية للدول التي ليست طرفا في النظام وتمت على أقاليمها جرائم دولية؟

في واقع الأمر، القاعدة العامة تقضي بأنه لا اختصاص للمحكمة على هذه الدول حتى ولو كانت مسرحا للجرائم الدولية إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة الدولية الجنائية وسمحت لها بأن تنظر الجرائم الواقعة على ترابها وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات⁽¹⁾.

ولاشك أن التزام المحكمة بتطبيق هذه القاعدة له ما يبرره في مجال الالتزامات الدولية، لكنه يمثل بالتأكيد وسيلة لعرقلة سير العدالة الدولية الجنائية في مجال القضاء الدولي الجنائي، فيكفي لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل طرفا في هذا النظام وذلك بنية إفلات رعاياها من العقاب لخروجها عن دائرة اختصاص المحكمة وتمثل الولايات المتحدة الأمريكية خير مثال على ذلك.

فهي الدولة الوحيدة التي تبدي معارضة فعلية للمحكمة بعدما كانت من المنادين بإنشائها، حيث يمثل توقيع الرئيس " كلينتون " على القانون في 31 ديسمبر خطوة إيجابية لمصلحة المحكمة، لكن للأسف بعد تولي " جورج بوش الابن " مهامه الرئاسية في

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 329.

2001، تغير موقف الولايات المتحدة الأمريكية ويعود سبب رفضها لعدم منع مجلس الأمن سلطة الإشراف على الحالات التي تنتظرها المحكمة خاصة وأنها عضو دائم فيه هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى تريد الولايات المتحدة الأمريكية تجنب جميع مواطنيها من العقاب لذلك بدأت حملة عالمية لا مثيل لها لإضعاف هذه المحكمة عن طريق الضغط على الدول المنظمة في هذه المحكمة فقامت في 1 جويلية 2003 بإعلانها عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة عضو في هذه المحكمة⁽¹⁾.

ولا يسري هذا النظام إلا بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد بدء سريانه، ومنه إذا أصبحت دولة ما طرفا فيه بعد بدء نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذه بالنسبة لتلك الدولة دون سواها، إلا أنه قد يتغير الوضع إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة بالرغم من أنها لم تكن طرفا في هذا النظام.

أما فيما يخص الاختصاص التكميلي لهذه المحكمة، فيقصد به أن تختص المحاكم الوطنية بصفة مطلقة بنظر الجرائم الدولية ولكن يرد استثناء على هذه القاعدة بانعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية الجنائية في حالتين عددهما المادة 17 من نظام روما الأساسي وهما حالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية القضائية في نظر هذه الجرائم⁽²⁾.

وحتى تباشر المحكمة اختصاصها يجب أن تقدم لها شكوى إما من قبل دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أو بطلب يحيله مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو عن طريق تولى المدعي العام للمحكمة بنفسه مباشرة تحقيقاته حول هذه الجرائم بناء على المعلومات التي تحصل عليها، على أن تباشر جميع الإجراءات في إطار قانوني وتحترم حقوق الإنسان في إجراء محاكمة عادلة.

(1) للتفصيل ارجع إلى: منظمة العفو الدولية " التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية ". جوان 2004. متوفر

على موقع <http://www.Amnesty.Arabic.org>

(2) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 209.

من خلال ما سبق تأكد أن هناك علاقة تربط هذه المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة ولاسيما بمجلس الأمن، فما هو نوع هذه العلاقة التي تجمعهما؟

II - علاقة المحكمة الدولية الجنائية بمنظمة الأمم المتحدة:

من الناحية العملية ظهر خلاف حول تحديد نوع هذه العلاقة، حيث ذهب البعض إلى وجوب توافر الاستقلال المطلق للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة عن هيئة الأمم المتحدة، لأن صفته الاستقلالية هذه في نظرهم تحول دون إمكانية خضوعها لهذه الهيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فهم يخشون من أن تكون المحكمة في هذه الحالة ستارا تستعمله بعض الدول للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وهذا طبعا سيؤثر على السلم والأمن الدوليين الذين تسعى الأمم المتحدة لتحقيقهما.

بينما يرى الرأي الأرجح ضرورة قيام علاقة بين هاتين الهيئتين⁽¹⁾، على أساس أن كل منهما يمثل هيئة دولية، فالمجتمع الدولي الذي تمثله هيئة الأمم المتحدة عليه أن يقيم محكمة جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية⁽²⁾، علاوة على هذا فالمحكمة في حاجة إلى الاستفادة من الدعم الذي تقدمه المنظمة لها من الناحية المادية والإدارية.

وحول علاقتها بمجلس الأمن فقد كانت الأسابيع الخمسة لمؤتمر روما ميدانا لصراع ساخن حول تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المحكمة بمجلس الأمن، إذ أيدت أكثرية وفود المؤتمر وساندها في ذلك المنظمات غير الحكومية فكرة تشكيل محكمة دولية قوية مستقلة عن مجلس الأمن ومتحررة على وجه الخصوص من هيمنة الدول الخمسة دائمة العضوية فيه⁽³⁾.

وفي الأخير توصلت الصيغة النهائية التي جرى اعتمادها من قبل المؤتمر في 17 جويلية 1998 إلى حل وسط، حيث أعطت المادة 16 الحق لمجلس الأمن بأن يحيل إلى المحكمة القضايا التي يرى ضرورة النظر فيها بشرط أن توافق الدول دائمة العضوية على ذلك.

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 213.

(2) سكاكني باية. مرجع سابق. ص 99.

(3) محمد حافظ يعقوب. ((المحكمة الجنائية الدولية)). ضمن قضايا حقوق الإنسان. مرجع سابق. ص 50.

كما منحت نفس المادة لمجلس الأمن صلاحية الطلب من المحكمة الكف عن النظر في دعوى ما لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، إذا اعتقد المجلس أن المحكمة ستعطل جهوده في تحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم⁽¹⁾.

يستخلص من هذا، أن لمجلس الأمن في علاقته بالمحكمة وظيفتان: وظيفة إيجابية وأخرى سلبية، تتمثل الوظيفة الخيرة في الترخيص له بتعليق أو وقف عمل المحكمة في حالات معينة يراها مناسبة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، أما الوظيفة الإيجابية فتتمثل في منحه سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة ليباشر المدعي العام مهامه متى تبين له أن هناك جريمة أو أكثر داخلية في اختصاص المحكمة المادة 18.

وحسب المستجدات الدولية تنتظر المحكمة حاليا مجموعة من القضايا منها الجرائم المرتكبة في دارفور (السودان).

المطلب الثاني

المحاكم الوطنية

تؤول الولاية القضائية للمحاكم الوطنية بالنظر للجرائم الدولية على أسس وقواعد محددة قانونا تسمى "قواعد الاختصاص القضائي"⁽²⁾، وتشتمل هذه القاعدة على مجموعة من المبادئ منها مبدأي الاختصاص الإقليمي والشخصي، ومبدأي الاختصاص العالمي والتكميلي، وفيما يلي سيوضح مدلول كل منها على حدى في (الفرع الأول) وسيتم التعرض لبعض ممارسات المحاكم الوطنية للعدالة الدولية في (الفرع الثاني).

(1) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 227.

(2) بالإضافة لهذه القواعد توجد قاعدة الاختصاص العيني والتي تتولى المحاكم الوطنية من خلالها نظر الجرائم المرتكبة من أجنبي على إقليم أجنبي ارتكب جرائم تمس المصالح الجوهرية للدولة.

الفرع الأول

قواعد الاختصاص القضائي الوطني

وتتمثل فيما يلي:

أولاً - مبادئ الاختصاص الإقليمي والشخصي:

I - مبدأ الإقليمية:

من بين القواعد المستقرة في قوانين الدول قاعدة " إقليمية النص الجنائي " (1)، والمقصود بها أن قانون الدولة الوطني والمحاكم الوطنية تختصان وحدهما دون منازع بالحكم في الجرائم التي ترتكب في إقليم الدولة، سواء كان إقليمها الجوي أو البري أو البحري، وأياً كان مرتكب الواقعة الإجرامية وطناً أو أجنبياً، وبمفهوم المخالفة يستبعد تطبيق القانون الوطني لهذه الدولة خارج حدودها الإقليمية.

يتضح جلياً من خلال هذا، أن القضاء الوطني ينفرد بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامه عملاً بمبدأ سيادة الدولة، لأن القانون والقضاء يعتبران مظهران من مظاهر هذه السيادة، وبالتأكيد لا تسمح أية دولة أن تشاركها في سيادتها دولة أجنبية أخرى، ومنه كان لكل دولة من دول العالم قانون وجهاز قضائي يختص بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه دون منازع على إقليمها.

II - مبدأ الشخصية (الشخصية الإيجابية والسلبية):

يقصد بمبدأ شخصية النص الجنائي أن يمتد الاختصاص القضائي لكل جريمة ترتكب من شخص يحمل جنسية الدولة أياً كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الواقعة الإجرامية محل المساءلة، وكذلك يمتد هذا الاختصاص إلى كل جريمة ترتكب خارج إقليم الدول ضد المجني عليه الذي يحمل جنسية الدولة صاحبة الولاية القضائية، وفي كلتا الحالتين القانون الوطني هو المطبق.

(1) سعيد عبد اللطيف حسن. مرجع سابق. ص 13.

ثانيا - مبادئ الاختصاص العالمي والتكميلي:

I - الاختصاص العالمي:

نعني بمبدأ عالمية الاختصاص " La compétence universelle " أنه يحق لكل دولة من دول العالم ممارسة ولايتها القضائية على أية جريمة بغض النظر عن مكان وقوعها، أو جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه حتى ولو لم يقع أي إضرار بمصالح تلك الدولة⁽¹⁾.

يراد إذن من وراء تطبيق هذا المبدأ وإدماجه في القوانين الجنائية لأغلب دول العالم معاقبة المجرمين الدوليين من جهة، وإعطاء أو منح ضحايا هذه الجرائم استعمال حقهم لمتابعة هؤلاء المجرمين إذا تعسر عليهم ذلك في بلدانهم.

ويتميز هذا المبدأ عن مبادئ الاختصاص سالفه الذكر أنه يقرر للنص الجنائي نطاقا واسعا يكاد يمتد للعالم بأسره، إذ يرى بعض الفقهاء " أن المبدأ على هذا الوجه محض خيال، فالدولة تلتقى عناء الفصل في الدعاوى التي تنشأ على الجرائم التي تقع على إقليمها، فليس في طاقتها أن تضيف إلى ذلك مجهودا آخر، ولما كان قانون الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة هو أولى القوانين بالتطبيق فإن مبدأ العالمية على الوجه المذكور يتطلب معرفة القاضي بكافة القوانين وهو أمر مستحيل"⁽²⁾.

كما يرى الفقهاء أنه من الطبيعي عدم تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي على كل الجرائم، لأن هذا سيؤدي إلى تنازع خطير بين التشريعات الجنائية لدول العالم، ولذلك يقتصر تطبيق هذا المبدأ على مجموعة معينة بذاتها من الجرائم التي تهم المجموعة الدولية ككل.

وفي هذه الحالة يكون الاعتداء قد وقع على مصلحة مشتركة لكل الدول، ومن بينها الدولة التي ألقى القبض على الجاني فيها، لذلك يحق لها ممارسة اختصاصها القضائي

(1) سعيد عبد اللطيف حسن. مرجع أخير. ص 17.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن. مرجع أخير. ص 20.

بالنيابة عن باقي دول العالم، ومن بين الدول التي تعمل بهذا المبدأ بلجيكا، فرنسا، لوكسمبورغ، السويد إلى غيرهم من الدول، ومن بين الجرائم التي تدخل ضمن هذه الزمرة هي الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾ وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام.

ومن المؤكد أن أهمية المبدأ مستمدة من خطورة الإجراء الحديث الذي اتسعت بؤرته في وقت السلم وفي وقت الحرب واتخذت أشكالاً متنوعة وممارسته الدول والمنظمات وعصابات المافيا في دول متعددة، لذلك كان على المجتمع الدولي مواجهة هذه الجرائم بفتح باب المساءلة أمام أية دولة من دول العالم والتعاون فيما بينها للحد منها ومكافحتها.

II - الاختصاص التكميلي:

يراد بمبدأ " الاختصاص التكميلي " أن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وقد نصت الدول الأطراف على هذا المبدأ في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي⁽²⁾، ثم أكدت عليه في المادة الأولى من نفس النظام بقولها: " ... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية... " .

ومنه فالاختصاص بنظر الجرائم الدولية حسب نظام المحكمة ينعقد للدول الأطراف ذات السيادة كقاعدة عامة، ولا تحل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بصفة مطلقة محل القضاء الوطني⁽³⁾، وهذا حسب ما تضمنته الفقرة السادسة من الديباجة بأنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وعلى هذا الأساس يكون القضاء الدولي الجنائي قد أعطى الأولوية للمحاكم الوطنية بنظر هذه الجرائم بعدما كانت في زمن مضي وبالتحديد في المحاكم الدولية الجنائية التي مازالت ولايتها قائمة (محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا) تشترك معها هذه الأخيرة في نظر الجرائم، بمعنى آخر كانت الأولوية في الاختصاص تنعقد للمحكمة الدولية الجنائية

(1) محمود شريف بسيوني. الجريمة المنظمة عبر الوطنية. مرجع سابق. ص 04.

(2) للتفصيل راجع: المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

(3) علي عبد القادر القهوجي. مرجع سابق. ص 331.

يوغسلافيا سابقا، حتى ولو كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الوطنية، إذ يحق للمحكمة الدولية في أي وقت، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب رسميا من المحكمة الوطنية التوقف عن نظر تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام⁽¹⁾، وعلى العكس من ذلك لا يحق للمحاكم الوطنية أن تقوم بذات الإجراءات.

وتمثل قضية المجرم " تاديتش " أول سابقة طبق عليها مبدأ الإحالة من القضاء الوطني إلى المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا، ففي عام 1995 طلب المدعي العام للمحكمة المؤقتة من الحكومة الألمانية بوقف إجراءات التحقيق ضد المتهم " تاديتش " وتسليمه إلى المحكمة لمحاكمته أمامها، وبالفعل استجابت الحكومة الألمانية لهذا الطلب بعدما اتخذت بعض الإجراءات التشريعية التي تسمح لها بذلك.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه ترد استثناءات على القاعدة العامة التي تقول بالاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، والتي عدتها المادة 17 من نظام روما الأساسي وتمثل فيما يلي:

- 1- حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجرى أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر الدعوى، ولكن اتضح للمحكمة الدولية أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة.
- 2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.
- 3- إذا كان الشخص المعني قد سبق له وأن حكم على سلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة عشرون.

(1) علي عبد القادر القهوجي. مرجع أخير. ص 283.

يستنتج من خلال هذا أن الاختصاص ينعقد بصفة تلقائية للمحكمة الدولية في حالتي عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في مقاضاة المتهم لأسباب مختلفة⁽²⁾، لكن يجب أن ننوه بأنه حسب الفقرة الثانية من المادة 17 سالفة الذكر، يدخل في اختصاص المحكمة مهمة إثبات ما إذا كانت الدولة التي تنظر محاكمها الوطنية الدعوى غير راغبة أو غير قادرة فعلا على مباشرة التحقيق والمحاكمة متى تحققت إحدى الأمور التالية:

- 1- إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بفرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة.
- 2- في حالة حدوث تأخير لا مبرر في الإجراءات، بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- 3- إذا لم تباشر الإجراءات، أولم تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو تم مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة⁽¹⁾.

ومنه فإن دور المحكمة الدولية الجنائية هنا هو دور احتياطي يأتي بعد أن تتعاسس أو تقصر الدولة في أداء وظيفتها الأساسية، وذلك بسبب الانهيار الكلي أو الجوهري لنظامها القضائي أو بسبب عدم توافرها على نظام قضائي أصلا، وفي نظر الكثير يعد هذا المبدأ رجوع إلى الوراء بعدما كانت للقضاء الدولي الجنائي أولوية في نظر هذه الجرائم أصبح دوره تكميلي للمحاكم الوطنية.

الفرع الثاني

العدالة الدولية الجنائية في ظل المحاكم الداخلية

عرض من قبل - بإيجاز - كيف يؤول الاختصاص للمحاكم الداخلية للفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها ضد مقترفي الجرائم الدولية، وفيما يلي سيتم التطرق لتقييم

(2) أوسكار سوليرا: " الاختصاص التكميلي والقضاء الدولي الجنائي ". 15 ماي 2005. متوفر على موقع.

www.Icrc.org

(1) عادل عبد الله المسدي. مرجع سابق. ص 217.

البعض من هذه الممارسات، ولاسيما التجربة البلجيكية التي تمثل سابقة رئيسة في الوقت الحاضر تعطي الضوء الأخضر للمضي في الدعوى ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم وجرائم الحرب بعدما كانوا لأسباب مختلفة يعيدون عن أصابع الاتهام.

أولاً - تقييم محاكمات كبار مجرمي الحرب أمام القضاء الداخلي:

من بين المحاكمات التي أجريت أمام القضاء الداخلي، وكان لها دور كبير في فرض قواعد المسؤولية الدولية الجنائية عن طريق معاقبة كبار مجرمي الحرب هي محاكمات " ليبزج " أمام القضاء الألماني وكذلك المحاكمات التي أجرتها الولايات المتحدة الأمريكية في الفلبين وأستراليا وغيرها من الدول الأوروبية.

ففيما يخص إجراء المحاكمة أمام القضاء الألماني " أعلنت الجمعية الدستورية الألمانية عادة إقرارها الدستور الجمهوري أن محاكمة المتهمين الألمان عما اقترفوه من جرائم يجب أن يكون أمام المحاكم الألمانية "(1).

وبالرغم من العراقيل التي واجهت الحكومة الألمانية من قبل دول الحلفاء إلا أنها أصرت على موقفها إلى أن انتصرت وجهة نظرها بإصدارها في 15 مارس 1919 قانونا بإنشاء محكمة الإمبراطورية في مدينة " ليبزج " " Leibsig " تختص بالنظر في جرائم الحرب التي ارتكبتها الألمان سواء داخل أو خارج ألمانيا.

وبهذا تكون ألمانيا قد أقرت تشريعا جديدا أخذت به على عاتقها محاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية عملا بمبدأي الاختصاص الإقليمي والشخصي، بالإضافة إلى أنها أقرت من قبل قانونا وطنيا يجيز تطبيق بنود المادتين 227، 228 من معاهدة فرساي حتى تتمكن من مساءلة المتهمين أمام المحكمة السالفة الذكر.

ومن الناحية العملية تقدم الحلفاء بقائمة تتضمن أسماء 45 متهما فقط لمحاكمتهم من بين أصل 895 متهما وردت أسماؤهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة 1919(2)، كما طالبت الحكومة البريطانية محاكمة سبعة أشخاص من كبار قادة البحرية الألمانية وفي مقدمتهم القائد " باتسيج " بتهمة سفن إحدى السفن الإنجليزية، بالإضافة لمحاكمة القائد " ميرلو " الذي أتهم بتعذيب أسرى الحرب وخاصة المرضى منهم، إلى غيرهم من المجرمين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم آنذاك.

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد. مرجع سابق. ص 75.

(2) جورجي هاني فتحي. ((الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية)). مرجع سابق. ص 16.

في واقع الأمر ما يمكن استخلاصه من هذه المحاكمات، أنها محاكمات صورية فشلت في تطبيق العدالة الدولية الجنائية التي كان يسعى لها الحلفاء، فقد عجزت عن إنزال العقوبة على أغلبية المتهمين بسبب هجرتهم خارج ألمانيا هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى واجهت هذه المحكمة صعوبات قانونية ومادية ظلت مصاحبة لسير المحاكمات منذ بدايتها إلى نهايتها⁽¹⁾.

خلاصة القول إن محاكمات "ليبزج" أمام القضاء الداخلي لم تساهم بشكل أو بآخر في إرضاء شهوة وجبروت الحلفاء بمعاقبة من ألقوا الدمار والخراب بالبشرية.

كما تم إجراء مجموعة من المحاكمات في كل من الفلبين وأستراليا، الصين، فرنسا⁽²⁾، وهولندا والمملكة المتحدة للمتهمين في ارتكاب جرائم دولية في الشرق الأقصى.

ومن البديهي أن يفلت مقترفو الجرائم الدولية من العقاب إن كان النظام القضائي الداخلي غير قادر على مقاضاتهم أو غير راغب في ذلك، أو في حالات أخرى نتيجة لفرارهم خارج البلاد، ولتفادي عدم مساءلة هؤلاء المجرمين تكمل الولاية القضائية العالمية الجهود المبذولة لتقديم المجرمين الدوليين للمحاكمة في أوطانهم عن طريق جعل محاكمتهم خارج بلادهم أمرا ممكنا.

ومن أجل هذا قامت مجموعة من الدول التي تسعى لإرساء العدالة في العالم بتبني مبدأ الاختصاص العالمي في قوانينها الداخلية حتى تستطيع ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت جنسية الجاني أو الضحية وحيثما كان مكان ارتكاب الجريمة، وحتى ولو لم يقع إضرار بمصالح تلك الدولة.

تعد فرنسا من بين الدول التي اعترف قضاؤها بعالمية الجريمة أو عالمية اختصاصها القضائي في جوان 2005، وهذا ما فتح الباب أمام بعض الأفارقة من الكونغو برازافيل لمتابعة وزير الداخلية أمام القضاء الفرنسي، بالإضافة لهذا قامت مجموعة من

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد. مرجع سابق. ص 78.

(2) عرفت فرنسا مجموعة من المحاكمات الشهيرة لبعض المجرمين النازيين مثل "كلوس باري" و"بول توفيكى"

"بوسكي" و"موريس بابون أوساريس".

الجزائريين بمتابعة الجنرال خالد نزار أمام القضاء الفرنسي لارتكابه جرائم دولية أثناء توليه مهامه⁽¹⁾.

إلى جانب ما تقدم كانت هناك محاولات عديدة لمحاكمة مجرمي الحرب أمام القضاء الداخلي استناداً لمبدأ الولاية القضائية العالمية ومن بينها محاولة القضاء الشيلي لمقاضاة الرئيس السابق " بنوشيه "، واستجابة لمناشآت تقدم بها مواطنون من أصل إسباني بشأن عدد من أفراد أسرهم ممن اختفوا أو قتلوا أو عذبوا في الشيلي في عهد الحكومة العسكرية ما بين 1973-1990 التي كان يتزعمها الرئيس " بنوشيه " باشرت المحكمة الوطنية الإسبانية في فيفري 1997 تحقيقات أولية.

فبمقتضى المادة 23 فقرة 4 من قانون الصلاحيات القضائية الإسبانية للمحاكم الوطنية الإسبانية تملك هذه الأخيرة ولاية قضائية على الأفعال التي ترتكب خارج إسبانيا عندما يشكل التصرف انتهاكاً للقانون الإنساني فيما لو ارتكبت خارج إسبانيا، أو خرقاً للالتزامات تترتب على معاهدة دولية.

وعلى هذا الأساس تقدم القاضيان " مانويل غاريتا كاستيلون " و " بالتا سارغارون " بالتماس رسمي لسلطات المملكة المتحدة من أجل استجواب " أغوستو بنوشيه " بعدما علما بتواجده في المملكة البريطانية.

بالفعل تم احتجاز الرئيس السابق لدى الشرطة في المملكة في 16 أكتوبر 1998⁽²⁾، وفي مارس 1999 قضى مجلس اللوردات - وهو أعلى محكمة في المملكة المتحدة - بأن بنوشيه لا يتمتع بالحصانة عن أعمال التعذيب التي ارتكبها عندما كان

(1) الهادي شلوف: " أسرة ضيف الغزال يكفيكم استجداء ". ماي 2004. متوفر على موقع.

www.Libya.Almostakbal.com

(2) خلال هذه الفترة بدأ ضحايا موجودون في بلدان أخرى بتقديم التماسات إلى المحاكم من هذه البلدان من أجل محاكمة بنوشيه، وبذلك محاولات لم يكتب لها النجاح لفتح تحقيقات في الدانمارك، إيطاليا، لكسمبورغ، النرويج، السويد والمملكة المتحدة، بينما قدمت طلبات لتسليمه من جانب حكومات بلجيكا وفرنسا والسويد.

رئيس دولة بعد 8 ديسمبر 1988⁽¹⁾، وبذلك منح مجلس اللوردات الضوء الأخضر لتسليمه ليحاكم في إسبانيا.

ولكن ما وقع أن سلطات المحكمة قررت فيما بعد وبالتحديد في مارس 2000 عدم إصدار أمر تسليم " بنوشيه " إلى إسبانيا أو بالسماح لمباشرة إجراءات قانونية ضده استجابة لطلبات التسليم المقدمة من جانب الدول الثلاث الأخرى، بحجة أنه لم يكن في حالة صحية تسمح بمقاضاته، وفي اليوم نفسه غادر بنوشيه عائدا إلى الشيلي.

ويخلص في النهاية للقول بأن الجهود الدولية المبذولة لتقديم " بنوشيه " للعدالة باءت بالفشل بعدما وصل عدد الشكاوى الجنائية المرفوعة ضده بحلول نهاية عام 2000 إلى ما يقارب 200 شكوى، إلا أن الغرفة الثانية للمحكمة الشيلية العليا قضت في جويلية 2002 بأن المشكلات العقلية التي يعاني منها " بنوشيه " تجعله غير مسؤول للمثول أمام المحكمة.

وهكذا تجددت مأساة محاكمات الحرب العالمية الثانية بإفلات المجرم الدولي من العقوبة لاعتبارات سياسية محضة، دفع ثمنها آلاف الأبرياء في العالم، بالإضافة لهذا قدمت العديد من المجرمين الذين مازالوا بعيدين عن أصابع الاتهام، ولكن نأمل يوما في تحقيق العدالة الدولية الجنائية على يد القضاء الداخلي لبقية الدول، كما كان الحال بالنسبة للقضاء البلجيكي.

ثانيا - تجربة القضاء البلجيكي من أجل تحقيق العدالة الدولية الجنائية:

تتصدر بلجيكا قائمة الدول التي تسعى لتحقيق العدالة الدولية الجنائية بمساعدة المسؤولين عن تعزيز صفو الأمن والسلام في العالم، وقد خول القانون البلجيكي الصادر في 1993 للمحاكم البلجيكية سلطة مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والذي عدل بعد ذلك بالقانون الصادر في 1999.

(1) للتفصيل ارجع إلى: منظمة العفو الدولية: " لماذا يفلت المجرمين من العقاب؟ " . 26 جوان 2003. متوفر على

إذ تنظر المحاكم البلجيكية في الدعاوى المرفوعة أمامها بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الأفعال المجرمة أو ما إذا كان المشتبه فيه أو الضحايا مواطنين بلجيكين أم لا، فالقضاء البلجيكي إذن يعتمد على مبدأ الاختصاص العالمي، دون الأخذ بعين الاعتبار المعايير التقليدية السالفة الذكر (الاختصاص الإقليمي والشخصي)⁽¹⁾.

ويجدر بالذكر أن القانون المعدل في فيفري 1999 شمل جريمة الإبادة الجماعية في البند 1 من المادة الأولى والجرائم ضد الإنسانية من المادة ذاتها، علاوة على هذا، فقد حدد البند 3 من المادة 1 تعريفا لجرائم الحرب الخاضعة للولاية القضائية البلجيكية وبعد هذا التعديل غير اسم هذا القانون إلى القانون الخاص بمعاينة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

يتضح بذلك أن المحاكم البلجيكية مختصة قضائيا في قضية السفاح " أريال شارون " بالتحقيق في أعمال القتل التي وقعت في مخيمي صبرا وشتيلا في 1982، عندما سمح " شارون " لمليشيات الكتائب وهي مليشيات مسيحية لبنانية بدخول هذين المخيمين للاجئين في ضواحي بيروت حيث بثوا الرعب والهلع بين السكان على مدى ثلاثة أيام.

ولإثبات مسؤولية " شارون " الجنائية شكلت لجنة حينئذ لجنة مستقلة مؤلفة من ثلاثة مسؤولين إسرائيليين سميت بلجنة " كاهانا " للتحقيق في الأحداث التي وقعت في المخيمين، وقد أثبتت اللجنة أثناء تحقيقها مسؤولية " شارون " الجنائية⁽²⁾.

ولمحاكمة " شارون " وشركائه، تقدم 23 من الناجين من حوادث القتل التي وقعت في 1982 في مخيمي صبرا وشتيلا للاجئين بشكوى ضده وضد " عاموس يارون " الذي كان في تلك الفترة ضابطا برتبة بريغادير جنرال يقود القوات الإسرائيلية، وبعض المسؤولين العسكريين الإسرائيليين، وأعضاء ميليشيا " الكتائب " لارتكابهم جرائم حرب وجرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية أمام القضاء البلجيكي.

(1) البقيرات عبد القادر. العدالة الجنائية الدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 2005. ص 204 وبعدها.

(2) مرعي أحمد ناصر: " دراسة قانونية صبرا وشتيلا - اختبار العدالة الدولية للقضاء البلجيكي ". 2002/9/25.

جراء هذا واجهت المحاكم البلجيكية ثورة عظيمة للاحتفاظ بهذا الاختصاص وضغوطات عديدة للتخلي عن هذه القضية خاصة بعدما رفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية دعوى على بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية لإصدارها أمر إلقاء القبض على وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية الحالي " عبد الله بيرودياندو مباسي " ولكن لسوء حظ شارون وجماعته فقد قضت محكمة العدل الدولية بأن الدعوى المقامة من جمهورية الكونغو على بلجيكا ليس من شأنها أن تؤثر بأي حال من الأحوال على التحقيق الجنائي المنتظر في بلجيكا ضد " أريال شارون " وغيره من المجرمين الإسرائيليين.

وقد أكدت منظمة العفو الدولية دعمها وتأييدها لما جاء في حكم محكمة العدل الدولية أن الإدعاء البلجيكي مختص قضائيا بموجب القانون الدولي بالتحقيق في هذه القضية بإصدارها للوثيقة (2002/001/53/OR) في ماي 2002 تحت عنوان " الولاية القضائية العالمية ": " المحاكم البلجيكية مختصة في قضية " شارون " بالتحقيق في أعمال القتل التي وقعت في صبرا وشاتيلا عام 1982 ."

كما أضافت المنظمة أن الحكم الصادر مؤخرا عن محكمة العدل الدولية، والذي قضت فيه بتمتع بعض كبار المسؤولين الحكوميين ممن لا يزالون يشغلون مناصب رفيعة بالحصانة من أوامر القبض التي تصدرها محاكم أجنبية فيما يتعلق بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ليس من شأنه أن يسلب الإدعاء البلجيكي الاختصاص بإجراء تحقيق جنائي في الحادث⁽¹⁾.

يخلص في الأخير بأنه رغم كل الصعوبات التي واجهت القضاء البلجيكي إلا أنه بقي صارما، وجاهد من أجل إرساء قواعد العدالة التي عجزت المحاكم الدولية الجنائية عن تحقيقها بمسألة المجرم الدولي، وحتى وإن لم يحاكم " شارون " وغيره حاليا، فالمجتمع الدولي يبقى يأمل في تحقيق ذلك ذات يوم.

(1) للتفصيل ارجع إلى: منظمة العفو الدولية: " الولاية القضائية العالمية ". 18 سبتمبر 2005. متوفر على موقع.

<http://www.Amnesty.Arabic.org>

خلاصة الفصل الثالث

تناول الفصل الأخير من موضوع " المسؤولية الدولية الجنائية " نقطتين رئيسيتين، تمثلت الأولى في تحديد موانع المسؤولية الدولية الجنائية، والثانية اشتملت على آليات فرض هذه المسؤولية.

وقد تم التوصل إلى أن المقصود من موانع المسؤولية الدولية هي الأسباب التي تحول دون مساءلة الشخص رغم ارتكابه للواقعة الإجرامية، إما بسبب موانع ذاتية مست إدراكه وتمييزه كالجنون أو صغر السن أو السكر غير الاختياري، أو بسبب موانع أخرى مست اختياره وإرادته كالدفاع الشرعي والإكراه...إلخ، وقد تناولت بالشرح مفهوم كل مانع من هذه الموانع في الفقه والقانون الداخلي والدولي على حد سواء.

أما بخصوص النقطة الثانية، والتي عالجت فيها آليات فرض المسؤولية الدولية الجنائية، وتتمثل هذه الآليات بالتحديد في المحاكم الدولية الجنائية والمحاكم الجنائية الداخلية، إذ تتقاسم كل منهما مهمة تحقيق العدالة الدولية الجنائية في المجتمع الدولي.

ومنه تم تناول المحاكم الدولية الجنائية التي زالت ولايتها (محكمتي نورمبرج وطوكيو) والمحاكم الدولية الجنائية التي لازالت ولايتها قائمة (محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا) بالإضافة للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، متعرضين في ذات الوقت لظروف نشأة كل محكمة ولنظامها الأساسي مع ذكر أهم الفوارق التي تميز كل منها، علاوة على تقديم دراسة تطبيقية لعمل كل محكمة حتى نؤكد للقارئ الدور الفعال الذي لعبته هذه المحاكم الدولية باعتبارها هيئات قضائية دولية في إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية.

وكما سبق الإشارة إلى أن القضاء الوطني أو الداخلي يتولى بدوره محاكمة المجرمين الدوليين عن الجرائم الدولية سواء كانت جرائم ضد السلم أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، وحتى فيما يخص الجرائم المرتكبة في وقت السلم والمتمثلة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مهما كانت صفتهم ومنزلتهم في دولهم.

وهذا ما أوجب معرفة كيف يتولى القضاء الداخلي اختصاصه هذا، فرأينا أنه طبقاً لمبدأ الشرعية تمارس هذه المحاكم ولايتها القضائية انطلاقاً من مبدأ الاختصاص القضائي المستندة عليه فقد يكون مبدأ الإقليمية أو مبدأ الشخصية أو مبدأ الاختصاص التكميلي أو العالمي، لذلك كان علينا إعطاء لمحة وجيزة لكل مبدأ من هذه مبادئ.

ولتوضيح الصورة أكثر تطرقت للتجربة البلجيكية باعتبارها النموذج الحي في وقتنا المعاصر الذي نجح في إرساء قواعد العدالة الجنائية وذلك على أساس مبدأ عالمية الاختصاص القضائي.

الخاتمة

الخاتمة:

يستخلص مما سبق أن القانون الدولي المعاصر يتضمن حكماً مؤداه أن الأشخاص الطبيعيين المذنبين بارتكاب الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان أو بالتخطيط لها وتنظيمها والدعاية لها يتحملون المسؤولية إلى جانب الدول، فتقع هذه المسؤولية على الدولة في شقها المدني وعلى الفرد في شقها الجنائي.

وقد كشفت دراسة المسؤولية الدولية الجنائية من الناحيتين النظرية والتطبيقية على مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

أولاً: لقد تبين منذ البداية أن المسؤولية الدولية الجنائية فكرة حديثة النشأة عان فقهاء القانون الدولي مدة زمنية طويلة لإخراجها من إطارها النظري إلى الواقع العملي وذلك بإنشاء قضاء دولي جنائي يختص بمساءلة المجرم الدولي الذي بارتكابه الواقعة الإجرامية يكون قد هدد أمن وسلامة المجتمع الدولي برمته.

ثانياً: إن القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية الجنائية هي ذات القواعد المقررة للمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي، فالمبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة هي المطبقة بحذافيرها في مجال العمل الدولي، منها الأساس الفقهي لقيام المسؤولية الدولية الجنائية والأشخاص المخاطبة بها وطرق إثباتها.

ثالثاً: بعد استقرار موقف الفقه والقانون الدوليين الجنائيين من فكرة مساءلة الدولة جنائياً باعتبارها شخص معنوي تم التوصل إلى أن الرأي الأرجح يستبعد ويستتكر الأخذ بهذه النظرية، لأن الاعتراف بها سيعيد الجماعة الدولية من جديد للأخذ بالمسؤولية الجماعية التي تستلزم توقيع الجزاء على المجرم والبريء على حد سواء، وهذا ما يتنافى ومبادئ المجتمع الدولي الذي يسعى لتحقيق العدالة الدولية الجنائية.

رابعاً: لقد لفت انتباهي أن موقف القوانين الوضعية من فكرة مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً غير ثابت فجانب منها يرى ضرورة مساءلة الشخص المعنوي عند ثبوت اقترافه الجريمة وجانب آخر يستبعد تماماً هذه المساءلة.

خامسا: أكدت المؤتمرات الدولية التي جمعت كبار المفكرين القانونيين لغرض بحث فكرة المسؤولية الدولية الجنائية على راحة رأي الفقه الداعي لضرورة مسائلة الفرد دون غيره من الأشخاص الدولية لامتلاكه إرادة واعية وحررة عند ارتكابه الجريمة الدولية، وإن الاعتراف بهذه المسؤولية يستلزم منطقيا وجود قضاء دولي جنائي يتولى تطبيق قواعد القانون الدولي.

سادسا: إن المبادئ المستخلصة من المحاكمات الدولية أو السوابق القضائية تؤكد على أن المسؤولية الدولية الجنائية تطال بجانب منفعذي الجرائم الدولية، أولئك القادة السياسيين والعسكريين ورؤساء الدول الذين أصدروا القرار الإجرامي، وبالتالي فالمسؤولية بصورتها هذه تقع على الفاعل الأصلي وعلى الشريك والمعرض والمخطط الذي شارك مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجرائم الدولية.

سابعا: إن الصفة الرسمية للشخص باعتباره رئيس دولة لا يعفيه بحال من الأحوال من المسؤولية الدولية الجنائية وهذا طبقا لما جاء في القانون الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، والذي أثبتته من قبل أحكام مماثلة في القانون الأساسي لمحكمة رواندا ويوغسلافيا سابقا حيث نجحت هذه الأخيرة لأول مرة عام 1999 في توجيه الاتهام إلى رئيس جمهورية يوغسلافيا الاتحادية " سلوبودان ميلوسيفيتش ".

ثامنا: كشفت دراسة المسؤولية الدولية الجنائية عن نوع من القصور الذي يعاني منه القضاء الدولي الجنائي حينما جعل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة بنظر جريمة العدوان موقوف على شرط تعريفه ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وهذا ما ينجر عنه سهولة إفلات المسؤولين من العقاب رغم ارتكابهم لهذه الجرائم.

تاسعا: نجح القضاء الداخلي الذي اعتمد مبدأ الاختصاص العالمي " La compétence universelle " في إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية وفي مقدمته القضاء البلجيكي الذي فتح الباب أمام كل مظلوم بحث عن تحقيق العدالة في وطنه ولم يجدها أو صعب عليه نيلها أمام القضاء الدولي الجنائي إما لأسباب مادية أو بسبب عدم انضمام دولته أصلا لنظام روما الأساسي.

عاشرا: إن الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي العام أدت إلى صعوبة التطبيق وإلى اختلاف وجهات النظر حول العديد من قضايا هذا القانون.

وبناء على ما تقدم فقد خلصت إلى الاقتراحات التالية:

أولاً: يجب دعم التعاون بين الدول لمواجهة الحملة العالمية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية لإضعاف المحكمة الدولية الجنائية الدائمة والمتمثلة في مختلف التهديدات والضغوطات التي تمارسها على الدول الأعضاء في قانون روما الأساسي التي رفضت التوقيع على اتفاقية الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة التي تمنع مثول رعاياها أمام المحكمة.

ثانياً: ضرورة أن يعيد واضعو النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية النظر في مسألة مبدأ الاختصاص التكميلي الذي يمنح المحاكم الوطنية الأولوية في الاختصاص، وهذا ما يعد في نظرنا عرقلة لحسن سير العدالة الدولية الجنائية.

ثالثاً: العمل على إنشاء لجان تحقيق دولية دائمة لمتابعة التحقيق في جميع دول العالم دون استثناء التي ينتهك فيها القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مع التأكيد على استبعاد وجود أية علاقة تربطها بمجلس الأمن لأن هذا سيؤدي حتماً لتسييس هذه اللجان كما سبق وأن وقع في لجان التحقيق الخاصة برواندا ويوغسلافيا سابقاً.

رابعاً: لابد من التنسيق بين منظمة الأمم المتحدة ورجال القانون الدولي والمنظمات الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان من أجل تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي بما فيها قواعد المسؤولية الدولية الجنائية، علاوة على الإسراع في وضع تعريف محدد لمفهوم العدوان.

خامساً: يجب على الدول إدماج وإرساء قواعد الجرائم الدولية والعقاب عليها ضمن قوانينها الجنائية الوضعية، وفتح باب التعاون الفعلي فيما بينها من أجل تسهيل عمليات متابعة وملاحقة المجرمين الدوليين وتسليمهم وجمع الأدلة لإثبات مسؤوليتهم الجنائية.

سادسا: من الضروري أن تعيد الجماعة الدولية النظر في مسألة الحصانة لأنه من غير المنطقي أن تكون الحصانة هي المكافئة الممنوحة لهؤلاء المجرمين الدوليين الذين ارتكبوا أفظع وأبشع الجرائم في حق الإنسانية مهددين بذلك الأمن والسلم الدوليين.

سابعا: يجب على المهتمين بالقانون الدولي الجنائي بدل المزيد من الجهد لدفع بقية الدول إلى التوقيع والانضمام إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، لأنه ما جدوى وجود نظام يحدد قواعد المسؤولية الدولية الجنائية لا تعترف به الدول القوية ولا يطبق على رعاياها؟ بل إن الوضع الدولي أسوء من ذلك فإلى متى تبقى هذه الدول دون عقاب رغم ما تقترفه من جرائم دولية؟.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- أبو الخير أحمد عطية. المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1999.
- أشرف توفيق شمس الدين. مبادئ القانون الدولي الجنائي. الطبعة الثانية. القاهرة: دار النهضة العربية. 1999.
- البقيرات عبد القادر. العدالة الجنائية الدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 2005.
- _____ . مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. الطبعة الأولى. الديوان الوطني للأشغال التربوية. 2004.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2004.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد. القضاء الدولي الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية. 1997.
- سعيد عبد اللطيف حسن. المحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية. 2004.
- سكاكني باية. العدالة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى. الجزائر: دار هومه. 2003.
- صلاح الدين أحمد حمدي. العدوان في ضوء القانون الدولي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 1983.
- _____ . دراسات في القانون الدولي العام. الطبعة الأولى. عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع. 2002.
- عادل عبد الله المسدي. المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية. 2002.

- عباس هاشم السعدي. مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 2002.
- عبد الفتاح بيومي حجازي. المحكمة الجنائية الدولية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2004.
- عبد الله سليمان سليمان. المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 1992.
- _____ . شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام الجريمة. دار الهدى. دت. 1998.
- عز الدين الناصري. المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية. الفنية للطباعة والنشر. دت.
- علي عبد القادر القهوجي. القانون الدولي الجنائي. الطبعة الأولى. منشورات الحلبي الحقوقية. 2001.
- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي. شرح قانون العقوبات. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. دت.
- فايزة يونس الباشا. الجريمة المنظمة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2002.
- فتوح عبد الله الشاذلي. القانون الدولي الجنائي. الكتاب الأول. دم. 2001.
- مبروك نصر الدين. محاضرات في الإثبات الجنائي. الجزء الأول. الجزائر: دار هومة. 2003.
- محمد بهاء الدين باشات. المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي. الجزائر: دار الكتاب العربي. 2002.
- محمد مروان. نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري. الجزء الأول. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. 1999.
- محمود شريف بسيوني. الجريمة المنظمة عبر الوطنية. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الشروق. 2004.
- _____ . المحكمة الجنائية الدولية. مطابع روز اليوسف الجديدة. 2002.

- محمود مجذوب. الوسيط في القانون الدولي العام. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر. 1999.
- محمود نجيب حسني. دروس في القانون الجنائي الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية. 1960.
- _____ . شرح قانون العقوبات. القسم العام. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر. 1962.
- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي. القضاء الدولي الجنائي. الطبعة الأولى. عمان: دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. 2002.

2- المواثيق والنصوص الدولية:

- اتفاقيات لاهاي لسنتي: 1899-1907.
- اتفاقية فرساي لعام 1919.
- اتفاقية لندن المؤرخة في 28 أوت 1945.
- اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948.
- اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني المؤرخة في 23 سبتمبر 1971.
- الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها المؤرخة في 30 نوفمبر 1973.
- البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي المؤرخ في 8 جوان 1977.

- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي والمؤرخ في 8 جوان 1977.

أما الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية تمثلت فيما يلي:

- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج المعتمد في 08 أوت 1945.
- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو المعتمد في 19 جانفي 1946.
- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 827 المؤرخ في 25 ماي 1993.
- النظام الأساسي لمحكمة رواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994.
- نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة المؤرخ في 17 جويلية 1998.
- قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المكملة لنظام روما الأساسي المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

3- الرسائل الجامعية:

- علي عاشور الفار. الشخصية القانونية للفرد في القانون الدولي العام. رسالة ماجستير. جامعة الجزائر. 1981.
- لزعر أبو بكر. مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة. رسالة ماجستير. جامعة قسنطينة. 1987.
- محمد محمود خلف. حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. 1973.

4- المجالات:

- عبد الرحيم صدقي. ((دراسات المبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي)).
المجلة المصرية للقانون الدولي. مصر (العدد 40. 1984).
- محمد حافظ يعقوب. ((المحكمة الجنائية الدولية)). ضمن قضايا حقوق الإنسان.
كتاب غير دوري. إشراف نفين مسعد. المنظمة العربية لحقوق الإنسان. دار
المستقبل العربي. مصر. د ت.
- محمد محي الدين عوض. ((دراسات في القانون الدولي الجنائي)). مجلة القانون
والاقتصاد. (1964).
- هاني فتحي جورج. ((الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية)).
ضمن قضايا حقوق الإنسان. كتاب غير دوري. إشراف نفين مسعد. المنظمة
العربية لحقوق الإنسان. دار المستقبل العربي. مصر. د ت.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- الكتب (Ouvrages):

- Ascencio Hervé, Decaux Emmanuel, et Pellet Alain. **Droit international Pénal**. Paris: Edition A- Pedone. 2000.
- Dupuy Pierre- Marie. **Droit international public**. 3^{ème} édition. France : Dalloz. 1995.
- Huet André, Koering Renée. Joulin. **Droit Pénal international**. 2^{ème} édition. France : Presses universitaires de France. 2000.
- Martin Pierre. Marie. **Droit international public**. France : Edition Masson. 1995.
- Tavernier Paul et Burgogue Laurence Larsen. **Un siècle de droit international hmanitaire**. Bruxelles : 2001.

1- مواقع الانترنت (Sites d'internet):

- <http://64.223.185.104/Search?q=cachegifmPK2.Rum>
- <http://www.alwatan-new.com/data/200406111/index.asp?page=dlaw>
- <http://www.Amnesty.Arabic.org>
- <http://www.Amnesty.Arabic.org>
- <http://www.Hrw.Org/Arabic/info/abouthrnrhtm>
- <http://www.Sis.gov.ps/arabic/roya/12/page4/htmt>

- <http://www.Sudane.Online.com>
- <http://www.Sudaneonline.com>
- [http://www.Trial.Ch-
org/trialwatch/profiles/Fr/Facts/p108.htm/?AN=1](http://www.Trial.Ch-
org/trialwatch/profiles/Fr/Facts/p108.htm/?AN=1)
- <http://www.UN.Org/French/>
- <http://www.Vergar.Com/debat/showart.Asp?Code=arabicsaid=3040>
- <http://www1unm.Edu/humants/arab/iccelements.html>
- www.Amnesty.Arabic.org
- www.Icrc.org
- www.Kerkuk-Kurdistan.com
- www.Libya.Almostakbal.com
- www.Moqawama/T/ArabicRT

فهرس الموضوعات

أ-هـ	مقدمة
الفصل الأول: قواعد المسؤولية الدولية الجنائية	
24-3	المبحث الأول: أساس ومفهوم المسؤولية الدولية الجنائية
3	المطلب الأول: المسؤولية الدولية الجنائية في الفقه والقانون الدوليين الجنائيين
3	الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية الجنائية في الفقه الدولي
9	الفرع الثاني: أساس المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي
17	المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية
17	الفرع الأول: تعريفها وعناصرها
21	الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الدولية الجنائية عن غيرها من أنواع المسؤولية
41-25	المبحث الثاني: طرق إثبات المسؤولية الدولية الجنائية
25	المطلب الأول: مفهوم الإثبات وعلى من يقع عبؤه؟
25	الفرع الأول: مفهوم الإثبات
27	الفرع الثاني: على من يقع عبؤه؟
32	المطلب الثاني: أدلة الإثبات الجنائية
32	الفرع الأول: نماذج من أدلة الإثبات الجنائية
36	الفرع الثاني: الأدلة المعتمدة أمام المحاكم الدولية الجنائية
42	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: أشخاص المسؤولية الدولية الجنائية	
73-46	المبحث الأول: من هو الشخص المسؤول جنائياً؟
46	المطلب الأول: الشخص المعنوي
46	الفرع الأول: مدى مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً في الفقه والقانون الجنائي الداخلي والدولي
52	الفرع الثاني: مناقشة الآراء الفقهية الدولية السابقة على ضوء القانون الدولي الجنائي
58	المطلب الثاني: الفرد
59	الفرع الأول: المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية عن جرائم الحرب والجرائم ضد السلم
68	الفرع الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية عن الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة
96-74	المبحث الثاني: القصد الجنائي لدى الشخص المسؤول جنائياً
74	المطلب الأول: ماهية القصد الجنائي

74	الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي وتحديد عناصره
80	الفرع الثاني: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي
85	المطلب الثاني: صور القصد الجنائي
86	الفرع الأول: القصد الجنائي العام في الجريمة الدولية
91	الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في الجريمة الدولية
97	خلاصة الفصل الثاني
الفصل الثالث: موانع المسؤولية الدولية الجنائية وآليات فرضها	
121-101	المبحث الأول: موانع المسؤولية الجنائية
101	المطلب الأول: امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الأهلية
101	الفرع الأول: الجنون وصغر السن
105	الفرع الثاني: السكر غير الاختياري
108	المطلب الثاني: امتناع المسؤولية الدولية الجنائية لانعدام الإرادة
108	الفرع الأول: الإكراه وحالة الضرورة
115	الفرع الثاني: الدفاع الشرعي وأوامر الرئيس الأعلى
157-122	المبحث الثاني: آليات فرض المسؤولية الدولية الجنائية
122	المطلب الأول: المحاكم الدولية الجنائية
123	الفرع الأول: المحاكم الدولية الجنائية التي زالت ولايتها والتي لازالت ولايتها قائمة
134	الفرع الثاني: المحكمة الدولية الجنائية الدائمة
146	المطلب الثاني: المحاكم الوطنية
147	الفرع الأول: قواعد الاختصاص القضائي الوطني
151	الفرع الثاني: العدالة الدولية الجنائية في ظل المحاكم الوطنية
158	خلاصة الفصل الثالث
164-161	الخاتمة
171-166	قائمة المراجع
174-173	فهرس الموضوعات

ملخص:

تعد " المسؤولية الدولية الجنائية " من أهم المواضيع التي يركز عليها القانون الدولي الجنائي كونها تحمل الشخص تبعة عمله المجرّم، وذلك بخضوعه للعقاب المقرر له في القانون.

يظهر من خلال دراسة موضوع " المسؤولية الدولية الجنائية " أن القواعد التي تحكم هذه المسؤولية هي ذات القواعد المقررة للمسؤولية الجنائية في القانون الداخلي ويبرز ذلك عند تحديد أساسها الفقهي والقانوني ومفهومها، وكذا طرق إثباتها.

أما فيما يخص تحديد الشخص المسؤول جنائياً، فيعتبر الفرد دون الدول - في نظر القانون الدولي الجنائي - الشخص الوحيد المسؤول جنائياً عن الجرائم الدولية بغض النظر عن الصفة أو المركز الذي يحتله في دولته هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد اعتمد القانون والقضاء الدوليين الجنائيين على القصد الجنائي كمعيار لقيام هذه المسؤولية في مواجهة المجرم الدولي.

علاوة على هذا، لا يسأل الفرد رغم ثبوت ارتكابه الواقعة الإجرامية إذا قام لديه مانع من موانع المسؤولية الدولية الجنائية.

أخيراً، وفيما يتعلق بآليات فرض المسؤولية الدولية الجنائية فقد بينت هذه الدراسة مهمة ودور كل من القضاء الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الوطني في إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية من أجل تحقيق العدالة الدولية الجنائية.

Summary :

The international penal responsibility is regarded as the most important themes in the international penal law, because it makes the individual responsible of his wrongful acts, and that submitting him to the punishment designated by the law.

From studding of the international penal responsibility, it has been clear that the basses that control this responsibility are the ones designated by the national penal law by means of determining its legal and doctrinal basses and the modes of its evidences.

On the level of determining the individual penal responsibility, the international penal law regards the individual as the unique criminal committing the international crimes disregarding his quality or his position in his country.

The international penal jurisdiction regarded the criminal intention as a criteria for the establishment of the international responsibility.

Above all, the individual is not said to be asked even if he has committed a crime in the case if one hindrance of the international penal responsibility.

Finally, concerning the application of the international penal responsibility instrument, this survey has shown both the role of the international penal jurisdiction and the national penal jurisdiction in the establishment of the bases of the international penal responsibility to establish the international penal justice.

Résumé

La responsabilité internationale pénale est l'un des plus importants sujets dont se base la loi internationale pénale contenue de la responsabilité individuelle de l'acte criminel et cela en la soumettant aux règles prévues par la loi.

Cela se précise clairement d'après la thèse qui a traité les règles qui contrôlent la responsabilité internationale pénale est les mêmes que les bases prévues pour la responsabilité pénale dans les lois internes, la base doctrinale et juridique de cette responsabilité et son concept et désignant également les modalités de son évidence.

En ce qui concerne la responsabilité pénale individuelle l'individu sans l'état est considéré vis-à-vis du droit international pénal, la personne unique responsable pénalement pour les crimes internationaux, négligeant la qualité ou la position du criminel international dans son pays d'un côté et de l'autre côté le critère adopté par la loi et la juridiction internationale pénale pour l'établissement de la responsabilité pénale en l'affrontation du criminel international.

En plus l'individu ne peut-être mis en cause malgré les preuves du crime et des faits commis s'il y a des entraves des responsabilités internationales pénales.

En dernier les instruments d'application de la responsabilité internationale pénale, il a été confirmé les faits de la mission et du rôle de la juridiction internationale pénale et la juridiction pénale nationale dans l'instauration des bases de la responsabilité internationale pénale pour établir la justice internationale pénale.